



المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء  
"مساواة"

مشروع قانون مُعدَّل رَقْمُ ( )  
لِسنةِ 2012 لقانونِ الإِجْراءاتِ الجِزائِيَّةِ  
رَقْمُ (3) لِسنةِ 2003

بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي



حقوق الطبع والنشر محفوظة لمركز "مساواة"

شباط 2012



المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء  
«مساواة»

Palestinian Center for the Independence Of The Judiciary And The Legal Profession  
«MUSAWA»

مجلس إدارة مساواة

رئيس مجلس الإدارة	المحامي يوسف بختان
نائب رئيس مجلس الإدارة	المحامي ياسر جبر
أمين السر	المحامية فائزة الشاويش
أمين الصندوق	الأستاذ سمير البرغوثي
عضو	المحامي فهد الشويكي
عضو	المحامي غسان مساد
عضو	المحامي نضال أبو فرحة
عضو	المحامية رنا واصف
عضو	المحامية شيرين شعراوي

الرئيس التنفيذي المحامي إبراهيم البرغوثي

مكتب غزة- شارع الجلاء،  
برج الجلاء "الطابق الخامس"  
تلفون: 0097022424870  
تلفاكس: 0097022424866

بريد الكتروني: musawa@musawa.ps

صفحة الكترونية: www.musawa.ps

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز

شباط 2012



المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة": جمعية أهلية غير حكومية مستقلة، تأسست بتاريخ 2002/3/18 بمبادرة من محامين وقضاة سابقين وشخصيات اجتماعية، أخذت على عاتقها تكريس جهدها لتعزيز ضمانات استقلال القضاء والمحاماة تشريعاً ومنهجاً وسلوكاً، عن طريق رصد وتوثيق ومراقبة ومعالجة كافة العوائق الاجتماعية والثقافية والسياسية والتشريعية، التي تحول دون التطبيق السليم لمبدأ سيادة القانون، وتعيق تفعيل عناصر ومقومات ومضامين استقلال القضاء والمحاماة وذلك بالطرق والوسائل القانونية.

**الرؤية: من أجل دولة العدالة وسيادة القانون في فلسطين**

**الرسالة: المساهمة في بناء الدولة من خلال تجسيد مبدأ فصل السلطات و سيادة القانون والدفاع عن استقلال القضاء وتعزيز مهنة المحاماة.**

### **أهدافنا:**

**الهدف الأول:** الحد من الانتهاكات والمخالفات وعدم الامتثال لحكم سيادة القانون: المؤشر الأساسي لتحقيق العدالة في فلسطين يتمثل في الحد من الانتهاكات والمخالفات لمبدأ سيادة القانون الأمر الذي تسعى إليه "مساواة" عن طريق الرصد والإبلاغ عن هذه المخالفات والإسهام في وضع حد لها.

**الهدف الثاني:** الإسهام في صياغة السياسات والتشريعات وفقاً للمعايير الدولية: السعي المستمر لوضع وصياغة وتطوير تشريعات فلسطينية تتوافق مع المعايير الدولية.

**الهدف الثالث:** التوعية المجتمعية حول مبدأ سيادة القانون: إن المجتمع الفلسطيني بكافة شرائحه وقطاعاته بحاجة لإدراك أعمق وأشمل بحقوقه وواجباته القانونية وذلك بالاحتكام لنصوص القانون ومبادئ حقوق الإنسان ومدونات السلوك المهني.

**الهدف الرابع:** استدامة المؤسسة: من أجل ضمان عمل "مساواة" بكفاءة وفعالية، تبنى مجلس إدارة مساواة الأنظمة والإجراءات المالية المناسبة من أجل العمل على الارتقاء بالمؤسسة وتحقيق مبادئ النزاهة، والمساءلة، والشفافية، و ضمان الاستدامة.



## تقديم :

في إطار سعي " مساواة " لتحقيق هدفها الاستراتيجي الثاني والمتمثل في توحيد وتطوير وعصرنه التشريعات الفلسطينية، من خلال اقتراح مشاريع قوانين جديدة ترفع الى الكتل البرلمانية وتوضع بين ايدي اعضاء البرلمان ( المجلس التشريعي ) بغية تبنيها وتقديمها الى السلطة التشريعية ذات الاختصاص كمشاريع قوانين جديدة او معدله للقوانين السارية.

وعطفاً على العديد من مشاريع القوانين والتي سبق ل" مساواة " واقترحتها على الكتل البرلمانية، واعضاء المجلس التشريعي لتبنيها والعمل على اقرارها واصدارها وفقاً للاجراءات التشريعية المرعية، يتشرف المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماه والقضاء " مساواة " بتقديم اقتراحه هذا الهادف الى تعديل قانون الاجراءات الجزائية الساري المفعول، بما ينسجم ومقتضيات العدالة الناجزة ويضمن حقوق وحريات الافراد ويسرع من اجراءات التقاضي ويتبنى وسائل واليات جديدة لحل المنازعات الجزائية تخفف عن كاهل القضاء وتضمن تحقيق الغايات المرجوة من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية.

ولغايات تقديم و/ او اقتراح مشروع قانون عصري يتوخى التغلب على الثغرات والهناك والنواقص، التي اعترت بعض نصوص قانون الاجراءات الجزائية ويسد الثغرات التشريعية التي لم ينجح قانون الاجراءات الجزائية في معالجتها وبيان حكمها، قامت " مساواة " وفي سبيل اعدادها لهذا المشروع، بما يعكس اراء واجتهادات ذوي العلاقة كافة، بتكليف لجنة من خبراء قانونيين مصريين ممن يعدو فقهاء في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية وهم كل من : الاستاذ الدكتور محمد عيد الغريب /نائب رئيس محكمه النقض المصرية السابق والاستاذ الدكتور احمد شوقي عمر ابو خطوة / عضو المجمع العلمي التشريعي المصري والدكتور عمرو ابراهيم الوقاد / عميد كلية الحقوق في جامعة طنطا المصرية، تلك اللجنة التي التقت بعد انجازها لمهمتها بوفد من " مساواة " لغايات الحوار بشأن المقترح من قبل اللجنة ومدى شموليته وقدرته على معالجة الثغرات التطبيقية لقانون الاجراءات الجزائية.

كما كلفت " مساواة " المحامي الاستاذ يوسف الحمود النائب العام الاردني السابق وقاضي محكمه التمييز الاردنية السابق بذات المهمة، حيث قام بدوره بتقديم ما يراه ضرورياً للتعديل.

كما كلفت " مساواة " الاستاذ طارق الديراوي استاذ القانون الجزائي والمستشار القانوني للمجلس التشريعي والمقيم في غزة بذات المهمة، اضافة الى تكليفه بالمشاركة في ورشتي عمل وحوار

مفتوح بشأن قانون الاجراءات الجزائية والتعديلات الواجب ادخالها عليه واللذان نفذتا في مدينتي غزة وخان يونس حيث قام بما كلف به وقدم دراسة خطية تعكس وجهه نظره والمشاركين في الورشتين المذكورتين، اضافته الى قيام مكتب "مساواة" في غزة بالاتصال بوكلاء النيابة الذين زودوا "مساواة" بملاحظاتهم على القانون والتعديلات التي يرون ادخالها عليه.

كما ساهم في النقاش وإبداء الرأي وكلاء نيابة وأساتذة قانون ومنهم الدكتور أحمد براك والدكتور نبيه صالح، ومحامين وقضاة سابقين وقانونيين وممثلي مؤسسات مجتمع مدني متخصصة في حقوق الانسان والحكم الرشيد التقنهم "مساواة" في لقاءات فردية قدموا من خلالها مقترحاتهم التعديلية، وفقاً لما يعتقدونه واستناداً الى تجربتهم العملية الاكاديمية والقضائية ونظمت ورشة عمل في مدينة رام الله، واطلع على كافة القوانين ذات الصلة ومنها قانون العقوبات الساري ومشروع قانون العقوبات والقانون الاساسي وقانون السلطة القضائية، اضافته الى قانون الاجراءات الجنائية المصري والمسطرة الجنائية المغربية والمجلة التونسية وقانون الاجراءات الجزائية الاماراتي وقانون الاجراءات الجزائية الجزائري وقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، الى جانب نماذج دولية منها قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي وتعديلاته لغاية عام 2011 وقانون الاجراءات الجنائية البلجيكي. والقانون الايطالي والقانون البريطاني إلى جانب أحكام محكمتي النقض الفلسطينية والمصرية ومحكمته التمييز الاردنية، واحداث الدراسات ورسائل الدكتوراه ومنها مؤلف المستشار الدكتور سري صيام رئيس مجلس القضاء الاعلى المصري السابق في الحبس الاحتياطي.

وأعدت مشروع القانون المعدل لقانون الاجراءات الجزائية هذا والذي تتشرف "مساواة" باقتراحه وتقديمه الى كافة الجهات الرسمية المعنية، بدءاً من مجلس القضاء الاعلى وعطوفه النائب العام ومعالي وزير العدل ومعالي المستشار القانوني لفخامة الرئيس ونقابه محامي فلسطين والهيئة المستقلة لحقوق المواطن وممثلي كافة الكتل البرلمانية، والدوائر والهيئات الرسمية والاهلية ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة، وسائر القانونيين والمهتمين، املة قيامهم كل فيما يخصه، وفي اطار صلاحياته وسلطاته، بالعمل على تبني هذا المشروع، والسير باجراءاته التشريعية حسب الاصول، بما يعزز من البنية التشريعية الكفيلة بتغطية النقص ومعالجة الخطأ وتحقيق العدالة الناجزة والانسجام مع احداث التشريعات الدولية.

اننا في المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" نتقدم بجزيل شكرنا لكل من ساهم في انجاز هذا المشروع مع حفظ الالقاب والصفات شاكرين لهم حرصهم وتمسكهم بمبدأ سيادة القانون وسواده على الكافة ولا يفوتنا التقدم بالشكر الجزيل لـ U.N.D.P على دعمها لهذا المشروع.

مساواة

## الفهرس

أولاً: مُذَكَّرَةُ السِّيَاسَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ لِمَشْرُوعِ القَانُونِ المُعَدَّلِ رَقْمُ ( ) لِسَنَةِ

13 2012 لِقَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الإِجْرَائِيَّةِ رَقْمُ (3) لِسَنَةِ 2003

- 15 ..... تمهيد -
- 16 ..... المَهْمَةُ الأَسَاسِيَّةُ لِقَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الإِجْرَائِيَّةِ -
- 17 ..... التَّزَامُ المَشْرُوعِ المُقْتَرَحِ بِالشَّرْعِيَّةِ الدُّسْتُورِيَّةِ -
- 18 ..... الغَايَةُ مِنْ مَشْرُوعِ القَانُونِ -
- 19 ..... الفَلْسَفَةُ الَّتِي يُنْطَلِقُ مِنْهَا مَشْرُوعُ القَانُونِ -
- 20 ..... التَّأثِيرُ فِي التَّشْرِيعَاتِ النَّافِذَةِ -
- 20 ..... التَّكَلْفَةُ المَالِيَّةُ لِمَشْرُوعِ القَانُونِ -

21 ثَانِيًا : نِصُوصُ المَشْرُوعِ وَمُذَكَّرَتُهُ الإِيضَاحِيَّةُ

مَشْرُوعِ القَانُونِ المُعَدَّلِ رَقْمُ ( ) لِسَنَةِ 2012م

23 لِقَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الإِجْرَائِيَّةِ رَقْمُ (3) لِسَنَةِ 2001م وَمُذَكَّرَتُهُ الإِيضَاحِيَّةُ

- 23 ..... المَادَّةُ (1)
- 24 ..... المَادَّةُ (2)
- 24 ..... المَادَّةُ (3)
- 24 ..... المَادَّةُ (4)
- 25 ..... المَادَّةُ (5)
- 26 ..... المَادَّةُ (6)
- 26 ..... المَادَّةُ (7)
- 27 ..... المَادَّةُ (8)
- 28 ..... المَادَّةُ (9)
- 29 ..... المَادَّةُ (10)
- 29 ..... المَادَّةُ (11)
- 30 ..... المَادَّةُ (12)
- 30 ..... المَادَّةُ (13)
- 31 ..... المَادَّةُ (14)
- 33 ..... المَادَّةُ (15)

33	.....	(16)	المادة
34	.....	(17)	المادة
34	.....	(18)	المادة
34	.....	(19)	المادة
35	.....	(20)	المادة
35	.....	(21)	المادة
36	.....	(22)	المادة
36	.....	(23)	المادة
37	.....	(24)	المادة
37	.....	(25)	المادة
38	.....	(26)	المادة
39	.....	(27)	المادة
40	.....	(28)	المادة
41	.....	(29)	المادة
42	.....	(30)	المادة
42	.....	(31)	المادة
43	.....	(32)	المادة
43	.....	(33)	المادة
44	.....	(34)	المادة
44	.....	(35)	المادة
46	.....	(36)	المادة
47	.....	(37)	المادة
49	.....	(38)	المادة
50	.....	(39)	المادة
50	.....	(40)	المادة
51	.....	(41)	المادة
51	.....	(42)	المادة
52	.....	(43)	المادة
52	.....	(44)	المادة
53	.....	(45)	المادة
54	.....	(46)	المادة
55	.....	(47)	المادة
55	.....	(48)	المادة
56	.....	(49)	المادة
56	.....	(50)	المادة
57	.....	(51)	المادة



57	.....	(52)	المادة
57	.....	(53)	المادة
58	.....	(54)	المادة
58	.....	(55)	المادة
59	.....	(56)	المادة
59	.....	(57)	المادة
60	.....	(58)	المادة
61	.....	(59)	المادة
61	.....	(60)	المادة
62	.....	(61)	المادة
62	.....	(62)	المادة
62	.....	(63)	المادة
63	.....	(64)	المادة
63	.....	(65)	المادة
64	.....	(66)	المادة
64	.....	(67)	المادة
65	.....	(68)	المادة
65	.....	(69)	المادة
66	.....	(70)	المادة
66	.....	(71)	المادة
66	.....	(72)	المادة
67	.....	(73)	المادة
67	.....	(74)	المادة
68	.....	(75)	المادة
68	.....	(76)	المادة
68	.....	(77)	المادة
69	.....	(78)	المادة
69	.....	(79)	المادة
70	.....	(80)	المادة
70	.....	(81)	المادة
70	.....	(82)	المادة
71	.....	(83)	المادة
71	.....	(84)	المادة
71	.....	(85)	المادة
72	.....	(86)	المادة
72	.....	(87)	المادة
72	.....	(88)	المادة

73	.....	(89)	المادة
73	.....	(90)	المادة
73	.....	(91)	المادة
74	.....	(92)	المادة
74	.....	(93)	المادة
74	.....	(94)	المادة
75	.....	(95)	المادة
75	.....	(96)	المادة
75	.....	(97)	المادة
76	.....	(98)	المادة
76	.....	(99)	المادة
76	.....	(100)	المادة
77	.....	(101)	المادة
77	.....	( 102 )	المادة
78	.....	(103)	المادة
78	.....	(104)	المادة
78	.....	(105)	المادة
79	.....	(106)	المادة
79	.....	( 107 )	المادة
80	.....	(108)	المادة
80	.....	(109)	المادة
80	.....	(110)	المادة
80	.....	(111)	المادة
81	.....	(112)	المادة
82	.....	(113)	المادة
82	.....	(114)	المادة
83	.....	(115)	المادة
83	.....	(116)	المادة
83	.....	(117)	المادة
84	.....	(118)	المادة
84	.....	(119)	المادة
84	.....	(120)	المادة
85	.....	(121)	المادة
85	.....	(122)	المادة
86	.....	(123)	المادة
86	.....	(124)	المادة

86	.....	(125)	المادة
87	.....	(126)	مادة
87	.....	(127)	المادة
87	.....	(128)	المادة
88	.....	(129)	المادة
88	.....	(130)	المادة
88	.....	(131)	المادة
89	.....	(132)	المادة
89	.....	(133)	المادة
89	.....	(134)	المادة
90	.....	(135)	المادة
90	.....	(136)	المادة
91	.....	(137)	المادة
91	.....	(138)	المادة
91	.....	(139)	المادة
92	.....	(140)	المادة
92	.....	(141)	المادة
92	.....	(142)	المادة
92	.....	(143)	المادة
93	.....	(144)	المادة
94	.....	(145)	المادة
94	.....	(146)	المادة
94	.....	(147)	المادة
95	.....	(148)	المادة
95	.....	(149)	المادة
95	.....	(150)	المادة
96	.....	(151)	المادة
97	.....	(152)	المادة
98	.....	(153)	المادة
98	.....	(154)	المادة
98	.....	(155)	المادة
98	.....	(156)	المادة
99	.....	(157)	المادة
99	.....	(158)	المادة
100	.....	(159)	المادة
100	.....	(160)	المادة

100 .....	(161) المادة <sup>١٦١</sup>
101 .....	(162) المادة <sup>١٦٢</sup>
101 .....	(163) المادة <sup>١٦٣</sup>
101 .....	(164) المادة <sup>١٦٤</sup>
101 .....	(165) المادة <sup>١٦٥</sup>
102 .....	(166) المادة <sup>١٦٦</sup>
103 .....	( 167 ) المادة <sup>١٦٧</sup>
103 .....	(168 ) المادة <sup>١٦٨</sup>

أولاً: مُذَكِّرَةُ السِّيَاسَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ لِشُرُوعِ الْقَانُونِ  
الْمُعَدَّلِ رَقْمُ ( ) لِسَنَةِ 2012 لِقَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ  
الْجَزَائِيَّةِ رَقْمُ (3) لِسَنَةِ 2003



## تمهيد :

تعددت الوسائل المستخدمة من قِبَلِ الدُولِ للتأكيدِ على احترام الفردِ وتقديسِ حقوقه وحريته. ومن أهمها التشريعاتُ المختلفةُ التي تحافظُ على حياة الأفراد، وتكافحُ الظاهرةَ الإجراميةَ بوضعِ العقوباتِ الرادعةِ لها؛ وذلك لِحُدِّ من انتشارِ الجرائمِ .

فالحياةُ الإنسانيةُ هي أساسُ القانونِ، ويقومُ المشرعُ من خلالِ النصوصِ القانونيةِ بالتصدي لصورِ العدوانِ كافةً، وبحسبانِ أن ذلك هو الدورُ الرئيسُ للدولة، حيثُ تَسْمَحُ للأشخاصِ بإتيانِ أفعالٍ مُعيَّنة، وتلزمُهُمُ بالامتناعِ عن ارتكابِ أفعالٍ أخرى، وتكمنُ القوةُ الملزمةُ في العقوباتِ المقرَّرةِ لكلِّ جريمة.

ولذا، فإنَّ العلومَ الجزائيةَ جميعاً تُهدَفُ إلى غايةٍ واحدةٍ تتحصَّلُ في مكافحةِ الإِجرامِ، ومن ثمَّ اتَّفَاقُها في موضوعاتِ دراستِها، وهي " الجريمةُ والمجرمُ والجزاءُ " .

وإذا كانتْ مجموعةُ العلومِ الجزائيةِ قد تشعبتْ فروعها، واتَّسَعَتْ آفاقها فما زالَ للقانونِ الجزائيِّ الصِّدَارَةُ بينَ هذهِ الفروعِ. ويشتملُ القانونُ الجزائيُّ على نوعينِ من القواعدِ تنتنمُ عادةً في مجموعتينِ مُستقلَّتَيْنِ من القوانينِ، إحداهما يُطلقُ عليه الشَّارعُ " قانونُ العقوباتِ "، ويطلقُ على الثانيةِ " قانونُ الإجراءاتِ الجزائيةِ " .

ويعنى قانونُ العقوباتِ بتحديدِ أنواعِ السُّلوكِ " سواءً تمثَّلتْ في أفعالٍ أو امتِناعاتٍ " التي يُعدُّها الشَّارعُ جرائمَ، ويحدِّدُ العُقوباتِ المقرَّرةَ لها.

أمَّا قانونُ الإجراءاتِ الجزائيةِ فإنه يمثِّلُ الوسيلةَ الفنيَّةَ لتطبيقِ قانونِ العُقوباتِ، إذ يتضمَّنُ القواعدَ التي تلتزمُها السُّلطاتُ العامَّةُ في نَعْقَبِ الجاني لاقْتِضاءِ حقِّ المُجتمَعِ في العقابِ، ولذلك، فالعلاقةُ بينَ هذينِ الفرعَيْنِ من فروعِ القانونِ الجزائيِّ علاقةٌ حتميةٌ، بحيثُ لا يتصورُ وجودُ

أحدهما دون الآخر، فلا يُتَّصَرُّ أَنْ يُوجَدَ قَانُونُ عَقُوبَاتٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ إِلَى جِوَارِهِ قَانُونٌ لِلإِجْرَاءَاتِ الْجَزَائِيَّةِ بِكَوْنِهِ يُمَثِّلُ الْوَسِيلَةَ الْفَنِيَّةَ لِتَطْبِيقِهِ، كَذَلِكَ لَا يُتَّصَرُّ أَنْ يُوجَدَ قَانُونٌ لِإِجْرَاءَاتِ جَزَائِيَّةٍ دُونَ أَنْ يُوجَدَ قَانُونٌ لِلْعُقُوبَاتِ بَيْنَ الْجَرَائِمِ، وَيُحَدِّدُ عَقُوبَاتِهَا.

### - الْمَهْمَةُ الْأَسَاسِيَّةُ لِقَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الْجَزَائِيَّةِ:

إِذَا كَانَتْ مَهْمَةُ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ تَتَحَصَّلُ فِي أَنَّهُ يَبِينُ الْأَفْعَالَ الَّتِي يَعْدهَا الْمَشْرَعُ جَرَائِمَ، وَيُحَدِّدُ الْجَزَاءَ الْمُرْتَبَّ عَلَى ارْتِكَابِ أَيِّ مَنهَا. فَإِنَّ مَهْمَةَ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الْجَزَائِيَّةِ هِيَ بَيَانُ النُّظْمِ وَالإِجْرَاءَاتِ الَّتِي يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا لِتَنْفِيذِ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ، أَيَّ الْمَعْرِفَةِ الْجَانِي إِذَا مَا وَقَعَتِ الْجَرِيمَةُ، وَتَطْبِيقِ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ عَلَيْهِ.

فَقَانُونُ الإِجْرَاءَاتِ الْجَزَائِيَّةِ يَرْمِي، إِذْنًا، إِلَى الْوَصُولِ إِلَى الْحَقِيقَةِ، وَلِذَلِكَ، فَمَنْ الْخَطَأُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ وُضِعَ لِلْمُجْرِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ، إِذْ كَثِيرًا مَا يُؤْخَذُ بِرِيءٍ بِشَبَهَاتٍ تَدْفَعُهُ إِلَى قَفْصِ الْإِثْمَانِ. إِنَّ الْمَجْتَمَعَ يَنْشُدُ الْحَقِيقَةَ، فَلَا يَرْغَبُ فِي إِفْلَاتِ مُجْرِمٍ مِنَ الْعِقَابِ وَيَتَأَذَى - وَبِالدَّرَجَةِ نَفْسَهَا - مِنَ الْحُكْمِ ظُلْمًا عَلَى بَرِيءٍ. وَلِذَلِكَ، تُعَدُّ الإِجْرَاءَاتُ الْجَزَائِيَّةُ هِيَ الْأَسَاسُ لِلْحِفَاطِ عَلَى تِلْكَ الْحُقُوقِ، وَالسَّبِيلِ لِلدَّفَاعِ عَنِ الْمُتَهَمِينَ، وَتَأْكِيدِ احْتِرَامِ الْحُرِّيَّاتِ. وَيَتَضَمَّنُ الْقَانُونُ الإِجْرَائِي قَدْرًا مِنَ الْمَسَاسِ بِالْحُقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ لِأَفْرَادِ الْمَجْتَمَعِ.

وَالْوَصُولُ إِلَى ذَلِكَ الْهَدَفِ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْيَسِيرِ، أَوْ الْهَيْئِ إِذْ يَسْتَلْزِمُ الْأَمْرَ التَّوْفِيقَ بَيْنَ مَصْلَحَتَيْنِ مُتَضَارِبَتَيْنِ: مَصْلَحَةَ الْمَجْتَمَعِ وَمَصْلَحَةَ الْمُتَهَمِ.

فَمِنْ جِهَةٍ نَجِدُ أَنَّ مَصْلَحَةَ الْمَجْتَمَعِ تَسْتَلْزِمُ سُرْعَةَ الْقِصَاصِ مِنَ الْمُجْرِمِ حَتَّى يُحْدِثَ الْعِقَابُ أَثْرَهُ، وَيَقْتَضِي تَحْقِيقَ ذَلِكَ تَبْسِيطَ الإِجْرَاءَاتِ. وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى نَجِدُ أَنَّ مَصْلَحَةَ الْمُتَهَمِ تَقْتَضِي التَّرِيثَ، فَقَدْ يَكُونُ بَرِيئًا، وَلِذَلِكَ، تَجِبُ الْأَنَاةُ وَإِفْسَاحُ الصَّدْرِ لَهُ؛ لِإِظْهَارِ بَرَاءَتِهِ.

وَتَأْكِيدًا لِمَا سَبَقَ، فَإِنَّ الْمَهْمَةَ الْأَسَاسِيَّةَ لِقَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الْجَزَائِيَّةِ تَتَمَثَّلُ فِي تَحْدِيدِ الطَّرِيقِ الَّتِي تَكْفُلُ لِلْمَجْتَمَعِ حَقَّهُ فِي الْقِصَاصِ مِنَ الْمُجْرِمِ، وَيُعْنَى بِصِفَةِ خَاصَّةٍ بِالنُّظْمِ وَالْأَحْكَامِ الَّتِي تَرْمِي إِلَى تَبْسِيطِ الإِجْرَاءَاتِ الْجَزَائِيَّةِ وَسُرْعَتِهَا؛ لِئِنَّمَا الْجَانِي جَزَاءُهُ فِي أَقْرَبِ وَقْتٍ، وَذَلِكَ بِغَيْرِ إِخْلَالِ بِالضَّمَانَاتِ الْجَوْهَرِيَّةِ الَّتِي تُمْكِنُ الْبَرِيءَ مِنْ إِعْلَانِ بَرَاءَتِهِ، وَلِأَنَّ حَقَّ الْعِقَابِ عَلَى الطَّالِحِ فَإِنَّ الْحُرِّيَّةَ أَحَقُّ بِالصَّالِحِ، وَالغَرَضُ مِنَ أَحْكَامِ الإِجْرَاءَاتِ الْجَزَائِيَّةِ الْأَيْفَلَتِ الْمُجْرِمُ مِنَ الْعِقَابِ وَوَالْأَيْفَلَتِ الْبَرِيءَ لِمَا يَتَعَرَّضُ لَهُ



المدان. فَيَجِبُ أَنْ تُحَقِّقَ قَوَاعِدُ هَذِهِ الْإِجْرَاءَاتِ لِلْمَجْتَمَعِ أَمْرَيْنِ يَصْغُبُ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا:

**الأول: ألا يَفْلِتَ الْمُجْرِمُ مِنَ الْعِقَابِ.**

**الثاني: احْتِرَامُ الْحُرِّيَّاتِ.**

وبذلك يَجْتَهِدُ الْمُشْرَعُونَ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَصْلَحَتَيْنِ، حَتَّى يُصْبِحَ كُلٌّ مِنَ الْمَجْتَمَعِ وَالْمُتَّهَمِ آمناً، ومُراجعة وقائع التاريخ تثبت أن هاتين المصلحتين تتنازعان الغلبة في الإجراءات الجزائية، وكم طُفَّتْ إِحْدَاهَا عَلَى الْأُخْرَى تَبَعاً لِحَالَةِ الدَّوْلَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، ونظام الحكم فيها.

فقانون الإجراءات يمس جانباً هاماً من حياتنا، وهو الحرية الشخصية، ولهذا، فإن السلطة في الدولة البوليسية تستخدم هذا القانون كأداة لتحقيق أهدافها، أو التنكيل بخصوصها على حساب الحرية الشخصية، أما حين يعلو مبدأ سيادة القانون، فإن نصوص الإجراءات الجزائية تكفل الضمانات لهذه الحرية في مواجهة السلطة، وتحول دون تحكُّمها، ومن هنا تبدو أهمية قانون الإجراءات الجزائية، ولذلك، قيل، ويحق: إنه إذا أردت أن تعرف على مساحة الحرية التي يتمتع بها شعب ما في دولة معينة، فما عليك إلا أن تتصفح قانون الإجراءات الجزائية لهذه الدولة.

### - التزم المشروع المقترح بالشرعية الدستورية:

إن من شأن الإجراءات الجزائية المساس ببعض الحقوق والحرريات، لذا، فقد وجبت كفالتها بحكم أن الأصل في المتهم البراءة.

ويعدُّ مبدأ قرينة البراءة الدعامة الأساسية للشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية، وتتوافق هذه الركيزة مع الدعامة الأولى للشرعية الدستورية في قانون العقوبات، وهي مبدأ الشرعية الجنائية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ". لأن المبدأ الأخير يفترض بالضرورة وجود مبدأ قرينة البراءة.

وتعدُّ قرينة البراءة أساساً لضمان الحرية الشخصية للمتهم، ذلك لكونها وسيلة فعالة لردِّ عدوان السلطة عليه، وانتهاك حرّماته الشخصية، ولدرء أدلة الإدانة ضده التي تنشأ من ذلك العدوان. فينتقل عبء إثبات الإدانة، حيث يقع على عاتق النيابة العامة، طالما ساد مبدأ الأصل في المتهم البراءة. ويستفاد من أعمال هذا المبدأ أنه لا يجوز معاقبة شخص لارتكابه فعلاً يشكل جريمة إلا إذا صدر ضده حكم بات من المحكمة المختصة.

وكما ذكّرنا أنفاً فإنَّ الهدفَ من قانون الإجراءات الجزائية هو حماية الحرية الشخصية للأفراد مع مراعاة الأتعارض هذه الحماية مع المصلحة العامة للمجتمع. فمعيار حرية الفرد هو عدم الاعتداء على حريات الآخرين.

وفي حال إساءة استعمال الشخص للحرية الممنوحة له فيتعين سلب قدر منها، للحفاظ على كيان المجتمع واستقرار الأمن داخله.

ويتعين أن تلتزم التشريعات بأحكام القانون الأساسي بوصفه التشريع الوضعي الأسمى، وإلا تعين إهدارها، ولو كانت سابقة عليه.

ويفرض قانون الإجراءات قيوداً و ضمانات بمناسبة القيام بأي إجراء جزائي ماس بحق المتهم في حرمة حياته، وأعمال مبدأ قرينة البراءة يوجب معاملة المتهم كشخص بريء، ما يلزم الجهات المنفذة باحترام الضمانات للحفاظ على حياة المتهم. وتطبيقاً لهذا المبدأ، يتعين احترام آدمية المتهم وكفالة الحماية الواجبة لحقه في الخصوصية، بصرف النظر عن التهمة المنسوبة إليه، ودون النظر لدرجة الخطورة الإجرامية لذلك الشخص. كما يجب أن يتم اتخاذ الإجراءات الماسية بحرمة الفرد في نطاق أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات؛ لأن هذه الإجراءات وضعت للحفاظ على المصلحة العامة، لذلك، فلا يجب أن تتعدى هذا الهدف.

وقد قيل: إن مبدأ الأصل في المتهم البراءة، وهو الذي يحدد نطاق حقوق المتهم، ويكفل ضمان حريته الشخصية، وحرمة حياته الخاصة، فلا يتعرض لأي إجراء ماس بأي منهما، إلا في إطار الشرعية الإجرائية، والذي يضمن تطبيق هذا المبدأ هو القضاء، فرقابة القضاء تعد ضماناً أكيدة لهذا المبدأ، وحماية فعالة لحرية الفرد بصفة عامة. وهذا ما أكدته العديد من أحكام القضاء المفارن.

## - الغاية من مشروع القانون :

يحرص المشرع دائماً على الإصلاح التشريعي من خلال إجراء تعديلات على القوانين بغية تطبيق الأحكام الواردة في القانون الأساسي بهدف تحقيق غايات محددة تتمثل في تيسير إجراءات التقاضي، وكفالة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة فصل المحاكم في القضايا المعروضة عليها مع الحفاظ على الحريات والحقوق العامة والخاصة معاً.

وهو منتهى غايات التعديلات المقترحة. هذا بالإضافة إلى أنه مر على تطبيق هذا القانون ما يزيد على إحدى عشرة سنة، وظهرت إشكالات كثيرة في العمل القضائي، وكذلك لسد النواقص والثغرات في القانون ما يقتضي وضع حلول تشريعية لها.

وهي سنة التشريعات، فهي من صنع البشر، فالكمال لله عز جلاله وحده.

## - الفلسفة التي ينطلق منها مشروع القانون :

حددت لجنة خبراء إعداد المسودة المحاور التي يقوم عليها بأنها:

1. الالتزام بالشرعية الدستورية.
2. توفير المزيد من الحقوق والحماية للمجني عليه في الإجراءات الجزائية، وذلك تمشياً مع الاتجاه العالمي في مجال حماية ضحايا الجريمة، وأعطاهم دوراً أكبر في إدارة الدعوى الجزائية بعدما أصبح المتهم الطفل المدلل للمشروع المقارن. وأهم ما تضمنته المسودة في هذا الصدد هو:

1. إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الجريمة.
2. وضع مزيد من الضوابط لاختصاصات أعضاء الضبط القضائي تكفل حسن أدائهم لمهامهم دون تجاوز، وبسط إشراف النائب العام ورقابته عليهم بصورة جدية. وإنشاء جهاز للشرطة القضائية.
3. إنهاء الخلاف بتبعية النيابة العامة حيث تم النص بوضوح على أن النيابة العامة جزء من السلطة القضائية.
4. تبسيط إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجزائية على اختلاف درجاتها بما يكفل سرعة الفصل في القضايا، وإيجاد بدائل للمحاكمة الجزائية.
5. إيجاد بدائل للتوقيف في شكل تدابير بغرض التخفيف عن مراكز الإصلاح والتأهيل التي اكتظت بالموقوفين، كما راعى المشروع التوسع في نظام عقوبة العمل للمصلحة العامة كبديل للحبس. وإيجاد قاضٍ متخصص في التوقيف وإخلاء السبيل.
6. بسط الإشراف القضائي على المنشآت العقابية وإخضاع مرحلة تنفيذ العقوبات والتدابير لإشراف قضائي كامل عن طريق النيابة العامة.

7. تَقْنِينُ الْعَدِيدِ مِمَّا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ مَحَاكِمِ النَّقْضِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ مِنْ مَبَادِيءِ.
8. التَّخْفِيفُ عَنِ الْمَحَاكِمِ بِالتَّوَسُّعِ فِي تَفْعِيلِ تَطْبِيقِ نِظَامِ التَّصَالِحِ فِي الدَّعَاوِي الْجَزَائِيَّةِ مِنْ خِلَالِ إِضَافَةِ جَرَائِمٍ أُخْرَى يُمَكِّنُ إِعْمَالَ هَذَا الْمَبْدَأِ عَلَيْهَا. وَإِقْرَارُ نِظَامِي التَّسْوِيَةِ الْجَزَائِيَّةِ، وَ الصُّلْحِ.
9. تَحْدِيثُ الْأَصُولِ الْمَوْجُزَةِ وَزِيَادَةُ نِطَاقِ تَطْبِيقِهَا لِتَشْمَلَ جَمِيعَ الْجُنْحِ الْمُعَاقَبِ عَلَيْهَا بِالْفِرَامَةِ، أَوْ بِالْحَبْسِ جَوَازِيًّا، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى غَيْرُ الْمُعَاقَبِ عَلَيْهَا بِالْحَبْسِ وَجُوبًا.
10. مُرَاجَعَةُ الطَّعْنِ بِالتَّزْوِيرِ وَوَسْوَلاً إِلَى تَفْعِيلِ دَوْرِ الْمَحَاكِمِ فِي شَأْنِهِ وَإِعْمَالَ سُلْطَتِهَا كَامِلَةً لِلْحَدِّ مِنْ وَقْفِ الدَّعَاوِي، وَعَدَمِ تَعْطِيلِهَا فِي حَالَةِ سُلُوكِ الْخُصُومِ لِذَلِكَ الطَّرِيقِ.
11. وَضْعُ ضَوَابِطٍ لِلطَّعْنِ سِوَاءً بِالْإِعْتِرَاضِ، أَوْ الْإِسْتِثْنَاءِ، أَوْ بِالنَّقْضِ، وَتَبْسِيطِ إِجْرَاءَاتِ الطَّعْنِ فِيهَا حِفَظًا عَلَى حُقُوقِ الْأَفْرَادِ.
12. سُرْعَةُ الْفَصْلِ فِي الْقَضَايَا الْمَنْظُورَةِ أَمَامَ الْمَحَاكِمِ. مِنْ خِلَالِ تَقْصِيرِ الْمُدِّ الْقَانُونِيَّةِ، وَإِسْنَادُ مَهْمَةِ التَّبْلِغَاتِ لِلنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ.
13. تَصْحِيحُ بَعْضِ الْأَخْطَاءِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا الْقَانُونُ، وَإِجَادُ حُلُولٍ تَشْرِيْعِيَّةٍ لِلْإِشْكَالَاتِ وَالتَّغْرَاتِ الَّتِي أَظْهَرَهَا التَّطْبِيقُ الْعَمَلِيُّ.
14. إِجَادُ تَوْزَانٍ بَيْنَ حَقِّ الْمَجْتَمَعِ فِي الْعِقَابِ وَبَيْنَ حُقُوقِ الْمُتَهَمِّ.

### - التَّأْثِيرُ فِي التَّشْرِيعَاتِ النَّافِذَةِ:

لَا شَكَّ فِي أَنَّ هَذِهِ التَّعْدِيلَاتِ سَيَكُونُ لَهَا أَثَرُهَا الْمُبَاشَرُ فِي التَّشْرِيعَاتِ النَّافِذَةِ، خُصُوصًا قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ السَّارِي الْمَفْعُولِ فِي كُلِّ مِنْ قِطَاعِ غَزَّةِ وَالضَّفَّةِ الْغَرِيبَةِ، وَقَانُونِ تَشْكِيلِ الْمَحَاكِمِ النِّظَامِيَّةِ، وَقَانُونِ السُّلْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ، وَقَدْ رَاعَى الْمَشْرُوعُ تَحْقِيقَ الْإِنْسِجَامِ التَّشْرِيعِيِّ مَعَ التَّشْرِيعَاتِ النَّافِذَةِ، وَعُلَاوَةً عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ جَاءَ مُنْسَجَمًا مَعَ خُطَّةِ الْمَشْرَعِ الْفِلَسْطِينِيِّ فِي مَشْرُوعِ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ لِسَنَةِ 2011م.

### - التَّكَلْفَةُ الْمَالِيَّةُ لِمَشْرُوعِ الْقَانُونِ:

هَذَا الْمَشْرُوعُ لَنْ يَتَرْتَبَ عَلَيْهِ أَيَّةُ تَكَلْفَةٍ تَزِيدُ عَلَى تَكَلْفَةِ تَطْبِيقِ الْقَانُونِ الْحَالِي عَلَى عَاتِقِ الْحُكُومَةِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ التَّقَدُّمَ الْحَاصِلَ فِي الْبِنْيَةِ التَّحْتِيَّةِ لِلْمَحَاكِمِ وَالنِّيَابَاتِ، وَتَوْفُرِ الْعَدَدِ الْكَافِي مِنْ رِجَالِ الْقَضَاءِ وَأَعْضَاءِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ يُخَفِّفُ مِنَ التَّكَلْفَةِ الْمَالِيَّةِ لِلتَّعْدِيلَاتِ الْمُقْتَرَحَةِ.

ثانياً : نصوص المشروع ومذكرته  
الايضاحية



مُشروع القانون المعدل رقم ( ) لسنة 2012م  
لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م ومذكرته الايضاحية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية .  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية .

بعد الاطلاع على القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003 م وتعديلاته؛  
والاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م؛  
والاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م؛  
والاطلاع على قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م؛  
وبعد إقراره من المجلس التشريعي؛  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا؛  
وتحقيقاً للمصلحة العامة؛  
فقد أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم ( ) لسنة 2012م)، ويُقرأ مع القانون رقم (3) لسنة 2001م، المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً.

إيضاح:

وذلك انسجاماً مع فن الصياغة القانونية، وحتى يُقرأ القانون المعدل لقانون الإجراءات الجزائية مع القانون الأصلي رقم (3) لسنة 2001م، قانوناً واحداً.

## المادة (2)

تُضاف إلى المادة (2) من القانون الأصلي فقرة ثانية نصّها الآتي: "النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، وتباشر التحقيق والاتهام في الجرائم وفقاً لأحكام هذا القانون."

### مُبررات الإضافة:

تأكيد على أن النيابة جزء من السلطة القضائية بعدما ثار خلاف حول تبعية النيابة العامة، وهو ذات نهج المشرع الإماراتي حينما نصّ على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 م. وهو ما نجد له إشارة في القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 م في المواد 107، 108 منه، حيث ورد اختصاص النيابة العامة، وتشكيلها، وتعيين النائب العام تحت باب السلطة القضائية، وكذلك وردت الاختصاصات والتشكيلات للنيابة العامة كافة، وأعضائها ونقلهم وعزلهم وتاديبهم في قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 م.

## المادة (3)

يلغى نص المادة (3) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي: "على النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقاً للقواعد المعينة في القانون."

### مُبررات التعديل:

تعديل النص بحذف كلمة (تحريك) وإضافة كلمة (مباشرة) حيث أجاز المشرع بموجب هذا النص للمضروب في حالة تقاعس النيابة العامة أن يحرك هو الدعوى الجزائية، فإذا أقام المضروب من الجريمة نفسه مدعياً بالحق المدني فإن ذلك يعد تحريكاً، ويأتي دور النيابة العامة بعد ذلك مباشرة الدعوى بعد أن قام المدعي المدني بتحريكها.

## المادة (4)

تلغى الفقرتان: الأولى والثانية من نص المادة (4) من القانون الأصلي ويستعاض عنهما بالنص الآتي:

1. " لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق، أو إقامة الدعوى الجزائية التي قيّد القانون



إقامتها على شكوى، أو طلب، أو إذن إلا بعد تقديم شكوى كتابية، من المجني عليه، أو وكيله الخاص، أو طلب، أو إذن من الجهة المختصة.

2. لمن قدم الشكوى، أو الطلب في الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة التنازل عن الشكوى، أو الطلب في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم بات، وتقتضي الدعوى الجزائية بالتنازل. وإذا تعدد المجنى عليهم فلا يعد التنازل صحيحاً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى، والتنازل بالنسبة لأحد المشتكى عليهم يعد تنازلاً بحق الآخرين."

### مُبررات التعديل:

إذا كانت النيابة العامة تختص وحدها بتحريك الدعوى الجزائية، أو الامتناع عن تحريكها في جميع الجرائم طبقاً لتقديرها، فإن هذا الأصل مع ذلك غير مطلق، بل هو مقيد في أحوال معينة بقيود مرجعها القانون الذي حددها. وتتمثل هذه القيود في التقدم بشكوى من المجني عليه في جرائم محددة على سبيل الحصر، والطلب الذي يصدر من جهات معينة لتحريك الدعوى في جرائم معينة، والإذن برفع الدعوى الجزائية والذي يلزم الحصول عليه من جهات محددة قبل رفع الدعوى، أي قبل مباشرة إجراء الاتهام بالمعنى الدقيق. وعلى ذلك، فإن النيابة العامة لا تملك مطلق الحرية في تقدير تحريك الدعوى الجزائية، أو عدم تحريكها إلا بعد زوال تلك القيود، أي إذا لم تقدم الشكوى، أو الطلب، أو لم يصدر الإذن مع مراعاة أن الادعاء المدني لا يعد من بين القيود التي ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية.

### المادة (5)

يلغى نص المادة (5) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

1. "في جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لإقامة الدعوى الجزائية وجود شكوى، لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة، وبمركبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2. إذا لم يقم المجني عليه بمتابعة الدعوى التي يتوقف تحريكها على شكوى مدة تزيد على ستة أشهر، فعلى المحكمة المختصة إسقاط الدعوى الجزائية."

## مُبررات التَّعْدِيلِ:

تُقَدِّمُ الشُّكْوَى مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَحَدَهُ، فَلَيْسَ لغيرِهِ أَنْ يَقْدِمَهَا. وَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ الْفِعْلُ أَوْ الْأَمْتِنَاعُ الْمُؤْتَمَّ قَانُونًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ هُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ الَّذِي يَحْمِيهِ الْقَانُونُ بِنَصِّ التَّجْرِيمِ. وَإِذَا كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ شَخْصًا مَعْنَوِيًّا، فَيُقَدِّمُ بِالشُّكْوَى مَنْ يُمَثِّلُهُ قَانُونًا. وَبِنَاءٍ عَلَى مَا سَبَقَ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الشُّكْوَى مِنَ الْمَضْرُورِ مِنَ الْجَرِيمَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فِيهَا، ذَلِكَ أَنَّ الْمَضْرُورَ مِنَ الْجَرِيمَةِ ( الْمُدْعَى بِالْحَقِّ الْمَدْنِيِّ ) يَثْبُتُ لَهُ الْحَقُّ فِي التَّعْوِضِ فَقَطُّ عَنِ الْجَرِيمَةِ بِوَصْفِهَا فِعْلًا غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ عِقَابِ الْجَانِي مِنْ عَدَمِهِ.

وَإِذَا تَدَخَّلَ هَذَا الْأَخِيرُ فِي الدَّعْوَى الْجَزَائِيَّةِ مُطَالِبًا بِحُقُوقِ مَدْنِيَّةٍ أَصْبَحَ خَصْمًا فِي الدَّعْوَى الْمَدْنِيَّةِ وَحَدَهَا كَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ، أَمَّا النِّيَابَةُ فَهِيَ دَائِمًا الْخَصْمُ الْوَحِيدُ لِلْمُتَّهَمِ فِي الدَّعْوَى الْجَزَائِيَّةِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْمَعْقُولِ تَرَكَ الْمُشْتَكَى عَلَيْهِ مُعْرَضًا لِلْمَلَا حَقَّةٍ إِذَا لَمْ يَقُمْ الْمُشْتَكَى بِالْمُتَابَعَةِ لِدَعْوَاهُ مُدَّةً طَوِيلَةً حَيْثُ يَسْتَخْلَصُ مِنْ سُلُوكِهِ هَذَا أَنَّهُ غَيْرُ رَاغِبٍ فِي الْاسْتِمْرَارِ بِالْمَلَا حَقَّةٍ.

## المادة (6)

تَلغى الْفَقْرَةُ الْأُولَى مِنْ نَصِّ الْمَادَّةِ (6) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ، وَيُسْتَعَاضُ عَنْهَا بِالنَّصِّ الْآتِي:

1. " إِذَا كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فِي الْأَحْوَالِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ (5) مِنْ هَذَا الْقَانُونِ حَدَثًا لَمْ يَتِمَّ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ مِنْ عَمْرِهِ، أَوْ كَانَ مُصَابًا بِعَاهَةٍ فِي عَقْلِهِ تُقَدِّمُ الشُّكْوَى مِنْ وَلِيِّهِ، أَوْ وَصِيِّهِ، أَوْ الْقَيْمِ عَلَيْهِ. "

## مُبررات التَّعْدِيلِ:

رَفَعُ سِنِّ الْحِمَايَةِ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْحَدَثِ إِلَى الثَّامِنَةِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَذَلِكَ أَنْسَاجًا مَعَ مَشْرُوعِ قَانُونِ الْأَحْدَاثِ.

## المادة (7)

تَلغى الْفَقْرَةُ الْأُولَى مِنْ نَصِّ الْمَادَّةِ (7) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ، وَيُسْتَعَاضُ عَنْهَا بِالنَّصِّ الْآتِي:

" لَا يَنْقُضِي الْحَقُّ فِي الشُّكْوَى بِمَوْتِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَثَتِ الْوَفَاةُ بَعْدَ تَقْدِيمِ الشُّكْوَى فَلَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي سَيْرِ الدَّعْوَى، وَلَا يَنْتَقِلُ حَقُّهُ فِي التَّنَازُلِ إِلَى وَرَثَتِهِ إِلَّا فِي

دَعَوَى الزَّنا، فَلاَئِيَّ واحدٍ مِنْ أولادِ الزَّواجِ الشَّاكِي على الزَّواجِ المُشكُومِ مِنْهُ أَنْ يَتنازَلَ  
عَنِ الشُّكُوى، فَتَنقُضِي الدَّعوى ."

### مُبرراتُ التَّعديْلِ:

التَّنازُلُ عَنِ الشُّكُوى، كَالحَقِّ فِي تَقديمِها مِنَ الحَقوقِ الشَّخِصِيَّةِ، يَتعلَّقُ بِشَخِصِ المَجَنِّيِ عَلَيْهِ. وَيَتَرَتَّبُ على ذَلِكَ، إِذا قَدَّمَ المَجَنِّيُّ عَلَيْهِ شُكُواهُ ثُمَّ تَوَيْفَى بِعَدِّ ذَلِكَ، فَلا يَقْبَلُ مِنَ وَرَثَتِهِ التَّنازُلُ عَنْها؛ لِأَنَّ حَقَّ التَّنازُلِ يَنْقُضِي بَوفاةِ المَجَنِّيِّ عَلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ تُسْتثنى دَعوى الزَّنا إِذِ يَجوزُ لِكُلِّ واحدٍ مِنَ أولادِ الزَّواجِ الشَّاكِي على الزَّواجِ المُشكُومِ مِنْهُ أَنْ يَتنازَلَ عَنِ الشُّكُوى وبِذلك تَنقُضِي الدَّعوى.

### المادَّةُ (8)

يُلغى نَصُّ المادَّةِ (8) مِنَ القانونِ الأَصليِّ، وَيَسْتَعاضُ عَنْهُ بِالنَّصِّ الآتي:

" كُلُّ شَخِصٍ تُباشِرُ ضِدَّهُ أَيُّ مِنْ إِجْراءاتِ جَمْعِ الاسْتِدْلالاتِ يُسَمَّى "مُشْتَبَهاً" فِيهِ، "وَإِذا اتُّخِذَتْ ضِدَّهُ أَيُّ مِنْ إِجْراءاتِ التَّحْقِيقِ الأَبْتِدايِّ فَهُوَ "مُشْتَكى عَلَيْهِ"، وَيُسَمَّى مُتَهماً إِذا أُحيلَ إِلى المَحْكَمَةِ المُختَصَّةِ .

### مُبرراتُ التَّعديْلِ:

رُغمَ أَهمِّيَّةِ الاصْطِلاحاتِ القانونِيَّةِ، فَإِنَّ القانونِ الأَصليِّ (الساري) لَمْ يُعْطِ الأَمْرَ غايَتَهُ الكافيَّةَ الَّتِي يَسْتَحِقُّها، وَأَهمُّ تِلْكَ المُسمَّياتِ اصْطِلاحُ ( المُتَهم ) حيثُ اختلفتِ التَّشْريعاتُ فِي خُصوصِ المَرِحلَةِ الَّتِي يَبْتَدئُ فِيها الاتِّهامُ؛ ولِما كانَ تَحديدُ اصْطِلاحِ المُتَهمِ مِنَ الأُمُورِ الجَوْهَريَّةِ؛ حَتَّى تَلتزمَ سُلْطَةُ التَّحْقِيقِ بِمُعامَلَتِهِ على أَساسِها؛ لِأَنَّهُ، ابْتِداءً مِنَ ذَلِكَ الوَقْتِ، تُفرضُ عَلَيْهِ التَّزاماتُ بِتَحْتَمُّ مُراعَاتها، كَما أَنَّهُ يَكْتسِبُ حُقوقاً يَجِبُ حِمايَتُها، فَيَكونُ مِنَ مَصْلَحتِهِ مُعامَلَتُهُ على ذَلِكَ الأَساسِ.

ولِعلَّنا نَقْدِمُ اقْتِراحاً لِتَقريبِ مَفهومِ المُتَهمِ وتَحديدِ إِطارِهِ، وَذلكَ بِالتَّمييزِ بَيْنَ ثلاثِ مَراحِلَ، هِيَ: مَرِحلَةُ جَمْعِ الاسْتِدْلالاتِ، وَمَرِحلَةُ التَّحْقِيقِ الأَبْتِدايِّ، وَمَرِحلَةُ التَّحْقِيقِ النِّهايِّ، فَفي المَرِحلَةِ الأُولى، فَإِنَّ الشَّخِصَ يَكْتسِبُ صِفةَ المُشْتَبِهِ فِي أَمْرِهِ، أَيَّا كانَتِ الجَهِةُ الَّتِي تَقومُ بِجَمْعِ تَحْريَّاتِ عَنْهُ. أَمَّا المَرِحلَةُ الثَّانِيَّةُ، فَإِنَّ الشَّخِصَ تَلحَقُ بِهِ صِفةُ المُشْتَكى عَلَيْهِ، مَتى تَوافَرتْ ضِدَّهُ أدلَّةٌ، وَقرائِنٌ

قَوِيَّةٌ، لِتَوْجِيهِهِ الْاِتِّهَامِ ضِدَّهُ، وَتُخِذَتْ بِحَقِّهِ أَيُّ مِنْ إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ الْاِبْتِدَائِيِّ مِنْ قَبْلِ سُلْطَةِ التَّحْقِيقِ الْمُخْتَصَّةِ.

وأخيراً، فإنه، في المرحلة الثالثة، يكتسب عدّة صفات، أولها صفة المتهم أو المدعى عليه، الأمر الذي يستتبع منح المتهم حقوقاً، وتحميله التزامات تختلف عن الحقوق والالتزامات التي سبق أن منح إياها في مرحلة التحقيق الابتدائي. وثاني تلك الصفات هي المدان، إذا لم تبرأ ساحتها أمام القضاء، لينتقل بعدها إلى صفة المحكوم عليه، بعد صدور حكم بات بحقه؛ لينتهي الأمر به إلى أن يصبح مجرمًا.

## المادة (9)

يلغى نص المادة (10) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي

1. انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاء لا يحول دون مصادرة المواد المضبوطة التي يعد صنعها، أو استعمالها، أو حيازتها، أو عرضها للبيع جريمة في ذاته.
2. يجوز، لمن له الحق في المواد المضبوطة التي لا يعد صنعها أو استعمالها، أو حيازتها، أو بيعها، أو عرضها للبيع جريمة في ذاته، المطالبة بردها في ميعاد سنة من تاريخ انتهاء الدعوى المتعلقة بها، وإلا تؤول للدولة دون الحاجة إلى حكم بذلك.

## مبررات التعديل:

إذا رفعت الدعوى الجزائية على المتهم قبل وفاته، فإن الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالوفاء لا يمنع المحكمة من الحكم بالمصادرة في حالة ما إذا كانت الأشياء المستخدمة أو التي من شأنها أن تستعمل في الجريمة، أو المتحصلة منها ما يعد صنعها، أو استعمالها، أو حيازتها، أو بيعها، أو عرضها للبيع جريمة في ذاته. والمصادرة هنا وجوبية، وهي ليست عقوبة، وإنما تدبير وقائي عيني، يتعين على المحكمة القضاء به حتى ولو قضت بالبراءة. وإنما يلزم، لإمكان الحكم بالمصادرة بعد وفاة المتهم، أن تكون الوفاة قد حصلت بعد رفع الدعوى، أما إذا كانت الوفاة قد حصلت قبل رفع الدعوى، فلا يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة للقضاء بالمصادرة. وإنما تكون المصادرة في هذه الحالة بالطريق الإداري، وتأمّر بها النيابة العامة من تلقاء نفسها في القرار الصادر منها بالأوجه لإقامة الدعوى لوفاء المتهم.

## المادة (10)

يُلغى نصُّ الفقرة الأولى من المادة (12) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

1. "تتقضى الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجرح، وسنة واحدة في المخالفات من يوم وقوع الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويُضاف إلى آخر ذات المادة الفقرتين الآتيتين:

4. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، والحصانة البرلمانية المقررة، فلا تبدأ المدة المسقطه للدعوى الجزائية في الجرائم المنسوبة لعضو المجلس التشريعي إلا من تاريخ انتهاء العضوية ما لم تكن قد رفعت الحصانة عنه.

5. لا تقضى، بالتقادم، الدعوى المدنية طالما بقيت الدعوى الجزائية، وانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم لا يؤثر في الدعوى المدنية، فلا تقضى إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني".

### مبررات التعديل:

أسباب التعديل: أولهما: توضيح أن التقادم بالدعوى الجزائية يبدأ من يوم وقوع الجريمة، وثانيهما: هو معالجة القضايا الخاصة بالحصانة البرلمانية بأن تكون المدة المسقطه للدعوى الجزائية لا تبدأ في الجرائم المنسوبة لعضو المجلس التشريعي إلا من تاريخ انتهاء العضوية ما لم تكن قد رفعت الحصانة عنه تحقيقاً لمبدأ المساواة، وحتى لا تكون الحصانة سبباً لتقادم الدعوى وعدم الملاحقة لجرائم ينسب ارتكابها لعضو المجلس التشريعي، وثالثهما: التفرقة بين تقادم الدعوى المدنية والجزائية، وجعل تقادم الدعوى المدنية تسري بشأنه قواعد القانون المدني.

## المادة (11)

يُلغى نصُّ المادة (13) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

"تنتقطع المدة التي تقضى بها الدعوى الجزائية بإجراءات التحقيق، أو الاتهام، أو المحاكمة، وكذلك بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المشتكى فيه أو إذا أخطر بها بوجه رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع، وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة، فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء".

## مُبرراتُ التَّعْدِيلِ:

أَسْبَابُ التَّعْدِيلِ تَتَخَصَّرُ فِي إِعَادَةِ صِيَاغَةِ النَّصِّ بِصُورَةٍ أَكْثَرِ دَقَّةٍ، فَقَدْ أَثَارَ النَّصُّ الْقَدِيمُ كَثِيرًا مِنَ الْإِشْكَالَاتِ فِي الْعَمَلِ الْقَضَائِيِّ مَا أَدَّى إِلَى سُقُوطِ عَدِيدٍ مِنَ الْقَضَايَا بِالتَّقَادُمِ، وَبِذَلِكَ وَوَفْقًا لِلنَّصِّ الْمُقْتَرَحِ أَصْبَحَ التَّشْدِيدُ مُنْحَصِرًا فِي إِجْرَاءَاتِ الْاسْتِدْلَالِ بِضُرُورَةٍ أَنْ تَتَخَذَ تِلْكَ الْإِجْرَاءَاتُ فِي مُوَاجَهَةِ الْمُشْتَبِهِ فِيهِ، أَوْ إِخْطَارِ الْمُشْتَبِهِ فِيهِ بِهَا بِوَجْهِ رَسْمِيٍّ.

## المادَّة (12)

يُلغى نصُّ المادَّة (16) مِنَ القانونِ الأصليِّ، وَيُسْتَعاضُ عَنْهُ بِالنَّصِّ الآتِي:

"يَجُوزُ لِلْمُشْتَكِي عَلَيْهِ التَّصَالُحُ فِي الْمَخَالَفَاتِ، وَكَذَلِكَ فِي الْجُنْحِ الَّتِي لَا يُعاقَبُ عَلَيْهَا وَجُوبًا بِغَيْرِ الْغَرَامَةِ، أَوْ الَّتِي يُعاقَبُ عَلَيْهَا جَوَازًا بِالْحَبْسِ الَّذِي لَا يَزِيدُ حُدَّهُ الْأَقْصَى عَلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ. وَعَلَى مُحَرَّرِ الْمُحَضَّرِ، أَوْ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ أَنْ يَعْرِضَ التَّصَالُحَ عَلَى الْمُشْتَكِي عَلَيْهِ، وَيُثَبِّتَ ذَلِكَ فِي الْمُحَضَّرِ".

## مُبرراتُ التَّعْدِيلِ:

أَسْبَابُ التَّعْدِيلِ تَتَمَثَّلُ فِي زِيَادَةِ نِطاقِ مَجَالِ الْجَرَائِمِ الْجَائِزِ فِيهَا التَّصَالُحُ لِتَخْفِيفِ الْعِبَاءِ عَنْ كَاهِلِ الْمَحَاكِمِ وَلِعِلاجِ أزمَةِ الْعَدَالَةِ الْجَزَائِيَّةِ، وَهُوَ مَا يَنْفِقُ مَعَ السِّيَاسَةِ الْجَزَائِيَّةِ الْمُعاصرةِ.

## المادَّة (13)

يُضَافُ إِلَى القانونِ الأصليِّ مادَّةٌ جَدِيدَةٌ بِرَقْمِ (18 مُكْرَّرٍ) نَصُّهَا الآتِي:

1. "لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، أَوْ وَكِيلِهِ الْخَاصِّ وَلِوَرَثَتِهِ، أَوْ وَكِيلِهِمُ الْخَاصِّ، وَلِلْمُشْتَكِي عَلَيْهِ أَوْ وَكِيلِهِ إِثْبَاتُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْتَكِي عَلَيْهِ أَمَامَ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ، أَوْ الْمَحْكَمَةِ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ، وَذَلِكَ فِي الْجُنْحِ وَالْمَخَالَفَاتِ الْجَائِزِ فِيهَا الصُّلْحِ.
2. يَجُوزُ الصُّلْحُ فِي آيَةِ حَالَةٍ كَانَتْ عَلَيْهَا الدَّعْوَى، وَبَعْدَ صَيْرُورَةِ الْحُكْمِ بِأَنَاءِ.
3. يَتَرْتَّبُ عَلَى الصُّلْحِ انْقِضَاءُ الدَّعْوَى الْجَزَائِيَّةِ، وَتَأْمُرُ النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ بِوَقْفِ تَنْفِيذِ الْعُقُوبَةِ إِذَا حَصَلَ الصُّلْحُ أَثناءَ تَنْفِيذِهَا، وَلَا أَثَرَ لِلصُّلْحِ عَلَى حُقُوقِ الْمَضْرُورِ مِنَ الْجَرِيمَةِ."

## مُبرراتُ التَّعْدِيلِ:

أَسْبَابُ التَّعْدِيلِ تَعُودُ لِلحَاجَةِ إِلَى إِدْخَالِ نِظَامِ الصُّلْحِ فِي المَوَادِّ الجِزَائِيَّةِ وَذَلِكَ فِي جَرَائِمِ بَعِيْنِهَا، لِتَخْفِيفِ العِبَاءِ عَن كَاهِلِ المَحَاكِمِ وَلِعِلاجِ أزمَةِ العَدَالَةِ الجِزَائِيَّةِ. وَهُوَ مَا يَتَّفِقُ مَعَ السِّيَاسَةِ الجِزَائِيَّةِ المَعاصِرَةِ وَالشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ الفَرَّاءِ.

## المادَّةُ (14)

يُضَافُ إِلَى القَانُونِ الأَصْلِيِّ مادَّةٌ جَدِيدَةٌ بِرَقْمِ (18 مُكْرَّر (1) نَصُّهَا الآتِي:

1. " لِرئيسِ النِّيابَةِ، فِي الجِنحِ المَعاقِبِ عَلَيْهَا بِالعَرَامَةِ فَقَطْ ، أَوْ بِعُقُوبَةِ الحَبْسِ لِمُدَّةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى سَنَةٍ ، أَوْ كِلْتَا العُقُوبَتَيْنِ ، وَفِي جَرَائِمِ الأُسْرَةِ ، أَوْ مَن تَرَبُّطَهُمُ عَلاقاتُ خَاصَّةٌ ، وَبِمُوافَقَةِ المُشْتَكى عَلَيْهِ ، وَالمَجْنِي عَلَيْهِ ، وَسِوَأُ قَبْلَ تَحريكِ الدَّعْوَى الجِزَائِيَّةِ ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ ان تَحالِ الدَّعْوَى إِلَى المَحْكَمَةِ المَحْتَصَّةِ ، أَنْ يَلجَأَ عَن طَرِيقِ أَحَدِ مأمُورِي الضُّبُطِ القَضائِيِّ ، أَوْ عَن طَرِيقِ أَحَدِ الوَسْطَاءِ إِلَى الوَساطَةِ بَيْنَ المَجْنِي عَلَيْهِ وَالمُشْتَكى عَلَيْهِ ، خِلالَ مُدَّةٍ أَقْصاها ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ مَن تارِخِ موافقتَهُما عَلَيْها ، إِذا بَدَأَ لَهَ ان مَن شَأْنِ هَذا الإِجْراءِ إِصلاحُ الضَّررِ الَّذِي لَحِقَ بِالمَجْنِي عَلَيْهِ ، أَوْ إِنْهاؤِ الاضطرابِ الَّذِي أَحْدَثَتْهُ الجَرِيمَةُ ، أَوْ الإِسْهامُ فِي تَأْهِيلِ فاعِلِها .

وَفِي حَالِ نِجَاحِ الوَساطَةِ ، يَتِمُّ تَحْرِيرُ مَحْضَرٍ بِذَلِكَ ، مُوَفَّقٍ مَن جَمِيعِ الأَطْرافِ ، وَفِي حَالِ عَدَمِ تَتْفِيزِ بُنُودِ الوَساطَةِ ، يَتِمُّ السَّيرُ فِي إِجْراءِ الدَّعْوَى الجِزَائِيَّةِ مَعَ الأَخْذِ بِعَيْنِ الأَعْتِبارِ ما تَمَّ تَتْفِيزُهُ مَن قَبْلَ المُشْتَكى عَلَيْهِ ، وَبِتَرْتَبُ عَلَى نِجَاحِ الوَساطَةِ انْقِضاءُ الدَّعْوَى الجِزَائِيَّةِ ، وَلا أَثَرَ لَذَلِكَ عَلَى حُقوقِ المَضْرُورِ مَن الجَرِيمَةُ فِي رَفْعِ دَعواهُ المَدْنِيَّةِ .

2. وَفِي مَوادِّ الجِنحِ الأُخْرَى الَّتِي يُعاقَبُ عَلَيْها كَعُقُوبَةِ أَصْلِيَّةِ ، بِالعَرَامَةِ ، أَوْ بِعُقُوبَةِ الحَبْسِ لِمُدَّةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلاثِ سَنواتِ ، يَجوزُ لِرئيسِ النِّيابَةِ مَن تَلقَاءِ نَفْسِهِ ، أَوْ بِناءِ عَلَى طَلَبِ المُشْتَكى عَلَيْهِ ، أَوْ مُحامِيهِ ، أَنْ يَلجَأَ إِلَى نِظامِ التَّسْوِيةِ الجِزَائِيَّةِ ، بِشَرطِ اعْتِرافِ المُشْتَكى عَلَيْهِ بِالبالِغِ غَيْرِ العائِدِ ، وَفِي حَالِ عَرَضِ التَّسْوِيةِ مَن النِّيابَةِ العامَّةِ ، يُمَنَحُ المُشْتَكى عَلَيْهِ مُهَلَّةٌ عَشْرَةَ أَيامٍ لِلتَّشاوُرِ مَعَ مُحامِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُحامٍ يُنَدِّبُ لَهُ مُحامٍ ، وَيَجوزُ لِرئيسِ النِّيابَةِ أَنْ يَقْتَرِحَ عَلَى المُشْتَكى عَلَيْهِ تَتْفِيزَ واحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ العُقُوباتِ الرُّضائِيَّةِ البَدِيلَةِ الآتِيَةِ فِي حُضُورِ مُحامِيهِ :

1. عقوبة الحبس، بشرط أن لا تزيد مدتها على سنة، ولا تتجاوز نصف مدة عقوبة الحبس المقررة للجريمة مع جواز وقف تنفيذها.
2. الغرامة، ولا يجوز أن يزيد مقدارها على مقدار الغرامة المقررة قانوناً للجريمة، مع إمكان تسيطها، تدفع في خزينة المحكمة، أو إلى الجهة التي يرخص بها.
3. الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة على الأكثر.
4. إلزام المحكوم عليه بأداء عقوبة العمل للمصلحة العامة، بشرط عدم تجاوز عدد ساعات العمل ثلاثمائة ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس على الأقل، وخلال مدة لا تتجاوز سنة على الأكثر، وتحدد طبيعة الأعمال الموكولة للمحكوم عليه بالاتفاق بين النيابة العامة ووزارة العدل ووزارة الداخلية.
- وتطبق على عقوبة العمل للمصلحة العامة في هذه الحالة احكام قانون العقوبات.
5. إلزام المحكوم عليه بواجبات معينة لمدة لا تتجاوز سنة على الأكثر.
6. الإيداع في إحدى دور الرعاية، أو التأهيل لمدة لا تتجاوز سنة على الأكثر.
7. الإلحاق بالتدريب المهني في أحد المراكز المختصة لمدة لا تتجاوز سنة على الأكثر.
8. التخلي لمصلحة الدولة عن الشيء الذي استخدم أو أُعد للاستخدام في ارتكاب الجريمة، أو تحصل منها.
9. تسليم قلم النيابة رخصة القيادة لمدة تقدرها النيابة العامة لا تتجاوز السنة.
10. عدم الظهور لمدة لا تزيد على سنة في المكان أو الأمانة التي ارتكبت فيها الجريمة، ما لم تكن من تلك التي يقيم فيها المحكوم عليه عادة، وعدم الاختلاط مع أشخاص محددين.
11. عدم مفادرة الأراضي الوطنية وتسليم المحكوم عليه جواز سفره لمدة لا تزيد على سنة.
3. حال قبول المشتكى عليه، وفي حضور محاميه، العقوبة أو العقوبات المقترحة، يرفع رئيس النيابة المحضر الموقع من جميع الأطراف مع الأوراق التحقيقية على وجه السرعة إلى محكمه الصلح المختصة، وادانته المتهم بموجب التسوية الجزائية لا تعد سابقه وتسجل في سجل خاص لعدم استفادة المحكوم عليه منها مرة أخرى.



4. يجوز للمحكمة التصديق على محضر التسوية ويعتبر المحضر بعد تصديقه قراراً قابلاً للتنفيذ وغير قابل للطعن.
5. اذا رفضت المحكمة التصديق على محضر التسوية تعيده الى النيابة العامة لاتخاذ المقتضى القانوني.
6. إذا كان المَجْنِي عليه معروفاً، تَعَيَّن على المحكوم عليه أَنْ يَقومَ بِتَعْوِضِهِ عَمَّا لَحِقَهُ مِنْ ضَرَرٍ بِسَبَبِ الجَرِيمَةِ ما لم يَنْبَتَ قِيَامُهُ بِذلك.
7. يَتَرْتَبُ على التَّسْوِيَةِ الجزائية انقضاء الدَّعْوَى الجزائية، ولا يحول ذلك دون حق المدعي المدني في الادعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية المختصة.

### مُبرراتُ التَّعْدِيلِ:

أسبابُ التَّعْدِيلِ تعود لضرورة إعتِمالِ نظامِ الوَساطَةِ الجَزائِيَّةِ ونِظامِ التَّسْوِيَةِ الجَزائِيَّةِ في المَوادِّ الجَزائِيَّةِ في جَرائِمَ بَعينِها، وخصوصاً في الجُنحِ وذلك لِتَخْفِيفِ العِيبِ عَن كاهِلِ المَحاكِمِ وعِلاجِ أزمَةِ العَدالَةِ الجَزائِيَّةِ، وهو ما يَنفِقُ مَعَ السِّياسَةِ الجَزائِيَّةِ المُعاصِرَةِ، واحكامِ الشَّرِيعَةِ الإِسلامِيَّةِ الفَرَّاءِ، والناظِمَةِ للجَرائِمِ التَّعزِيزِيَّةِ والقانونِ المُقارِنِ.

### المادَّة (15)

- تُضَافُ إلى المادَّة (19) مِنَ القانونِ الأَصْلِيِّ فَقرَةٌ ثالِثَةٌ نَصُّها الآتي:
3. "تَشْأُ بِمُقْتَضَى هذا القانونِ هِيبَةُ خَاصَّةً بِأُمورِ الضُّبْطِ القَضائِيِّ تُسَمَّى الشَّرْطَةَ القَضائِيَّةِ تَتَبَعُ النِّيابَةَ العامَّةَ وَيَتِمُّ تَنْظِيمُها بِمُوجِبِ لائِحَةٍ."

### مُبرراتُ الإِضَافَةِ

إِنْشاءُ جِهازِ الشَّرْطَةِ القَضائِيَّةِ بِمُوجِبِ القانونِ يَتَبَعُ النِّيابَةَ العامَّةَ، ضَروري لِتَحْقِيقِ عَدالَةِ نَاجِزَةٍ.

### المادَّة (16)

- يُلغى نَصُّ الفِقرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ المادَّة (20) مِنَ القانونِ الأَصْلِيِّ، وَيُسْتَعاضُ عَنهُ بِالنَّصِّ الآتي:
2. " لِلنَّائِبِ العامِّ صِلاحيَةَ الإِشرافِ الإداريِّ والفِنيِّ على ماموري الضُّبْطِ القَضائِيِّ والشَّرْطَةَ القَضائِيَّةِ.

## مُبرراتُ التَّعْدِيلِ:

أَسْبَابُ التَّعْدِيلِ تَسْهِيلُ عَمَلِيَّةِ مَتَابَعِهِ إِدَاءَ مَأْمُورِي الضَّبْطِ الْقَضَائِيِّ وَالشَّرْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ .

## المادَّة (17)

إِضَافَةُ فِقْرَةٍ خَامِسَةٍ لِمَادَّةِ (22) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ نَصُّهَا الْآتِي:

5. "لِلْمَشْتَبِهِ فِيهِ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَالْمُدْعَى بِالْحُقُوقِ الْمَدْنِيَّةِ وَالْمَسْئُولِ عَنْهَا وَلِوَكَلَائِهِمْ أَنْ يَحْضُرُوا إِجْرَاءَاتِ الْاسْتِدْلَالِ".

## مُبرراتُ الإِضَافَةِ:

إِعْطَاءُ الْحَقِّ لِلْخُصُومِ وَلِوَكَلَائِهِمْ أَنْ يَحْضُرُوا إِجْرَاءَاتِ الْاسْتِدْلَالِ ضَمَانًا لِحُقُوقِ الدَّفَاعِ وَالْخُصُومِ فِي تِلْكَ الْمَرْحَلَةِ الْمُهْمَّةِ حَيْثُ لَا يُوجَدُ نَصٌّ سَابِقٌ بِذَلِكَ، وَهُوَ مَا يَنْفِقُ مَعَ السِّيَاسَةِ الْجَزَائِيَّةِ الْحَدِيثَةِ

## المادَّة (18)

يُلغى نَصُّ الْمَادَّةِ (23) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ، وَيُسْتَعَاضُ عَنْهُ بِالنَّصِّ الْآتِي:

" مَعَ عَدَمِ الْإِخْلَالِ بِأَحْكَامِ الْمَوَادِّ (16، 17، 18) مِنْ هَذَا الْقَانُونِ، يُحِيلُ مَأْمُورُ الضَّبْطِ الْقَضَائِيِّ ذُووِ الْاِخْتِصَاصِ الْمَحَاضِرِ وَالْمَضْبُوطَاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْمَخَالَفَاتِ إِلَى النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ لِلتَّصَرُّفِ فِيهَا".

## مُبرراتُ التَّعْدِيلِ:

حَتَّى تَتِمَّكَنَ النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ مِنْ إِعْمَالِ نِظَامِي التَّصَالِحِ وَالْأَصُولِ الْمَوْجُزَةِ قَبْلَ إِحَالَةِ الْقَضِيَّةِ إِلَى الْمَحْكَمَةِ مَا يُؤَفِّرُ وَقْتِ الْمَحْكَمَةِ، وَالنِّيَابَةُ الْعَامَّةُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَهُوَ مَا يَنْفِقُ مَعَ السِّيَاسَةِ الْجَزَائِيَّةِ الْحَدِيثَةِ.

## المادَّة (19)

يُلغى مِنْ نَصِّ الْمَادَّةِ (24) وَالْمَادَّةِ (25) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ: لَفْظُ "عَلِقُ" وَيُسْتَعَاضُ عَنْهُ بِلَفْظِ "قَيْدٌ"، وَيُلغى لَفْظُ "أَوْإِذْنٌ".

## مُبرراتُ التَّعْدِيلِ:

وهو ما يَتَّفِقُ مَعَ الْأَصُولِ الْقَانُونِيَّةِ وَصِحَّةِ اسْتِعْمَالِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْقَانُونِيَّةِ.

## المادَّةُ (20)

يُضَافُ إِلَى الْمَادَّةِ (29) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ فِقْرَةٌ جَدِيدَةٌ نَصُّهَا الْآتِي:

"لَا يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي الْمَسَاكِينِ الْمَسْكُونَةِ لَيْلًا إِلَّا فِي حَالَةِ التَّلَبُّسِ، وَالضَّرُورَةِ وَالِاسْتِعْجَالِ، وَيَكُونُ أَمْرُ الْقَبْضِ مُسَبَّبًا".

## مُبرراتُ التَّعْدِيلِ:

لِلْحِفَاطِ عَلَى حُرْمَةِ الْمَسَاكِينِ الْمَسْكُونَةِ لَيْلًا إِلَّا فِي حَالَةِ التَّلَبُّسِ وَالضَّرُورَةِ وَالِاسْتِعْجَالِ، وَحَظْرِ تَنْفِيذِ الْقَبْضِ دَاخِلَ الْمَسَاكِينِ، وَذَلِكَ إِعْمَانًا فِي الْحِرْصِ عَلَى تَضْيِيقِ مَجَالِ الْأَعْتِدَاءِ عَلَى الْحُرِّيَّاتِ، وَتَحْقِيقِ الْمَوَازَنَةِ بَيْنَ حُقُوقِ الْمَجْتَمَعِ وَالْمُتَّهَمِ عَلَى السَّوَاءِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الْقَبْضِ مُسَبَّبًا؛ لِأَنَّ التَّسَبُّبَ يُعَدُّ إِحْدَى الضَّمَانَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْمُتَّهَمِ فِي مُوَاجَهَةِ السُّلْطَةِ الْمُخَوَّلَةِ لِلنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ، وَيُوفِّرُ الرِّقَابَةَ الْقَضَائِيَّةَ مَا يَنْسَجِمُ وَاتِّجَاهَ الْفِكْرِ الْقَانُونِيِّ الْجَزَائِيِّ الْحَدِيثِ.

## المادَّةُ (21)

يُلغَى نَصُّ الْمَادَّةِ (30) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ، وَيُسْتَعَاضُ عَنْهُ بِالنَّصِّ الْآتِي:

"لِأُمُورِ الضُّبُوطِ الْقَضَائِيِّ أَنْ يَأْمُرَ بِالْقَبْضِ، بِإِلا مُذَكَّرَةً، عَلَى الْمُشْتَبِهِ بِهِ الْحَاضِرِ الَّذِي تُوجَدُ دَلَالٌ كَافِيَةٌ عَلَى ارْتِكَابِهِ جَرِيمَةٍ فِي أَيِّ مِنَ الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ:

1. فِي الْجَنَائِيَّاتِ.
2. فِي الْجُنْحِ الْمُتَلَبَّسِ بِهَا الْمُعَاقَبِ عَلَيْهَا بِالْحَبْسِ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ.
3. فِي الْجُنْحِ الْمُعَاقَبِ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الْغَرَامَةِ إِذَا كَانَ الْمُشْتَبِهِ بِهِ مَوْضُوعًا تَحْتَ الْمُرَاقَبَةِ، أَوْ يُخَشَى هَرُوبَهُ.
4. فِي جُنْحِ السَّرْقَةِ، وَالْأَحْتِيَالِ، وَخِيَانَةِ الْأَمَانَةِ، وَالتَّعَدِّيِّ الشَّدِيدِ، وَمُقَاوَمَةِ أَفْرَادِ السُّلْطَةِ الْعَامَّةِ بِالْقُوَّةِ، وَانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الْأَدَابِ الْعَامَّةِ، وَالْجُنْحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسُّلْحَةِ وَالذَّخَائِرِ، وَالْمُسْكِرَاتِ، وَالْعَقَاقِيرِ الْخَطِرَةِ.

5. إذا قاومَ مأمورُ الضَّبْطِ القَضائِيَّ أثناءَ قيامه بِواجباتِ وَظيفتهِ، أو كانَ موقوفاً بِوجهِ مَشروع، وفراً، أو حاولَ الفرارَ مِنْ مَكانِ توقيفه.
6. إذا ارتكبَ جُرمًا، أو اتَّهمَ بِارتكابِ جَريمةٍ وَرَفَضَ إعطاءَ اسمِهِ، أو عنوانِهِ، أو لم يكنْ لَهُ مَكانٌ سَكَنٍ معروفٍ، أو ثابتٍ في فلسطين.

### مبشرات التعديل:

لَقَدْ أُثْبِتَ الواقِعُ العمَلِيُّ ضُرورةُ إعطاءِ مأمورِ الضَّبْطِ القَضائِيَّ هذهِ الصَّلاحيةَ، في الحالاتِ المذكورةِ آنفاً، في أن يَأْمُرَ بالقَبْضِ بلا مُذْكَرةٍ على المُشتبه به الحاضِرِ الَّذِي تُوجَدُ دَلالٌ كافيةٌ على ارتكابهِ جَريمةٍ، وكذلك، فإنَّ هُنَاكَ جَرائِمَ خَطيِرةً، وهي التي أُشيرَ إليها بالفِقرةِ الرَّابِعةِ المُقترَحةِ ما يجوزُ معها القَبْضُ لِخَطورةِ الشَّخْصِ المُشتبه به بِارتكابها، وهو ما أخذ به في قانوني أصولِ المُحاكَماتِ الجزائيةِ الأُردنيِّ والإجْراءاتِ الإِماراتيِّ.

### المادَّة (22)

تُلغى مِنَ الفِقرةِ الأولى مِنَ المادَّةِ (31) مِنَ القانونِ الأصليِّ عبارة:

" أن يَسْتَصْدِرَ أمراً بالقَبْضِ عليه " وَيُسْتَعاضُ عنها بِعبارةٍ " أن يَسْتَصْدِرَ أمراً بِضَبْطِهِ "

### مُبشرات التَّعْديْلِ:

وهو ما يَتَّفِقُ مَعَ الأصولِ القانونيَّةِ وَصِحَّةِ اسْتِعْمالِ الاصْطِلاحاتِ القانونيَّةِ، وذلكَ لِكونِ المُشتبه به غيرَ حاضِرٍ أمامه.

### المادَّة (23)

تُلغى الفِقرةُ الثَّالِثةُ مِنَ المادَّةِ (48) مِنَ القانونِ الأصليِّ.

### مُبشرات الإلْغاءِ:

وهو ما يَتَّفِقُ مَعَ الأصولِ القانونيَّةِ وَصِحَّةِ اسْتِعْمالِ الاصْطِلاحاتِ القانونيَّةِ، وذلكَ لِكونِ حالةِ التلبسِ تَمَّتْ مُعالجتها في المادَّةِ (30) مِنَ القانونِ.

## المادة (24)

تُضَافُ مَادَّةٌ جَدِيدَةٌ بِرَفْمٍ (50 مُكْرَرًا) نَحُّهَا الْآتِي:

"تَسْرِي الْقَوَاعِدُ الشَّكْلِيَّةُ وَالْمَوْضُوعِيَّةُ لِنَفْتِيْشِ الْمَنَازِلِ عَلَى الْأَمَاكِنِ الْخَاصَّةِ إِذَا وُجِدَتْ قَرَائِنٌ قَوِيَّةٌ عَلَى وُجُودِ أَشْيَاءٍ تَتَعَلَّقُ بِجَرِيْمَةِ ارْتِكَابِ الْفِعْلِ "

### مُبَرَّرَاتُ التَّعْدِيلِ:

وَذَلِكَ لِقُصُورِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي مَوَادِّ التَّفْتِيْشِ لِحَصْرِهَا فَقَطُّ فِي الْمَنَازِلِ دُونَ تَنَاوُلِ الْأَمَاكِنِ الْخَاصَّةِ، إِذْ إِنَّ اقْتِصَارَ الْمَشْرَعِ عَلَى اسْتِخْدَامِ لَفْظِ (الْمَنَازِلُ) قَدْ يَحْتَمِلُ التَّفْسِيرَ الضَّيْقَ لِلنَّصِّ، وَبِالْتَالِيِ يَعْتَبَرُ تَفْتِيْشِ الْأَمَاكِنِ الْآخَرَى غَيْرِ الْمَنَازِلِ لَيْسَ مِنْ إِعْمَالِ التَّحْقِيقِ بَلْ مِنْ إِعْمَالِ الْاسْتِدْلَالِ، مِمَّا قَدْ يَسْتَوْجِبُ مَعَهُ الْحُصُولَ عَلَى إِذْنٍ مِنَ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ. /ولذلك يجب ايجاد نص ينظم القواعد الشكلية والموضوعية لتفتيش المنازل والاماكن الخاصة.

## المادة (25)

تُلغى الفَقْرَتَيْنِ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ مِنْ نَصِّ الْمَادَّةِ (51) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ، وَيَسْتَعَاضُ عَنْهُمَا بِالنَّصِّ الْآتِي:

2. " كَمَا يَجُوزُ لَهُ مُرَاقَبَةُ الْمُحَادَثَاتِ السَّلْكِيَّةِ وَاللَّاسِلْكِيَّةِ وَالْإِتِّصَالَاتِ، أَوْ تَعَقُّبُهَا بِشَبَكَاتِ الْحَاسِبِ الْآلِيِّ، وَالْمُرَاسَلَاتِ، وَتَسْجِيلِهَا، وَإِجْرَاءِ تَسْجِيلَاتٍ لِأَحَادِيثٍ جَرَتْ فِي مَكَانٍ خَاصٍّ، وَتَصْوِيرِهَا.

3. يُشْتَرَطُ لِاتِّخَاذِ أَيِّ مِنَ الْإِجْرَاءَاتِ السَّابِقَةِ الْحُصُولُ مُقَدِّمًا عَلَى إِذْنٍ مُسَبِّبٍ مِنْ قَاضِي الْحُرِّيَّاتِ الْمُخْتَصِّ بَعْدَ إِطْلَاعِهِ عَلَى الْأُورَاقِ، مَتَى كَانَ لِذَلِكَ فَائِدَةٌ فِي إِظْهَارِ الْحَقِيقَةِ فِي جَنَاحَةٍ، أَوْ جُنْحَةٍ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا بِالْحَبْسِ لِمُدَّةٍ لَا تَقِلُّ عَنْ سَنَةٍ، وَذَلِكَ لِمُدَّةٍ لَا تَتَجَاوَزُ 15 يَوْمًا قَابِلَةً لِلتَّجْدِيدِ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ "

### مُبَرَّرَاتُ التَّعْدِيلِ:

وَيُقْصَدُ بِالْمُرَاسَلَاتِ الرَّسَائِلِ كُلِّهَا سِوَاءِ الْمُرْسَلَةِ بِطَرِيقِ الْبَرِيدِ، أَوْ الْبَرَقِيَّاتِ بِطَرِيقِ الْبَرَقِ، وَتَشْمَلُ كَذَلِكَ الرَّسَائِلَ الشَّفْوِيَّةَ عَنْ طَرِيقِ الْمُحَادَثَاتِ الْهَاتِفِيَّةِ. وَتَعُدُّ هَذِهِ الْمُرَاسَلَاتُ وَالْمُحَادَثَاتُ

أُسْلُوبًا مِنْ أَسَالِيبِ الْحَيَاةِ الْخَاصَّةِ لَهَا حُرْمَتُهَا، وَسِرِّيَّتُهَا. وَهَذِهِ الْحُرْمَةُ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ حُرْمَةِ الْحَيَاةِ الْخَاصَّةِ لِصَاحِبِهَا، مَا يَقْتَضِي حِمَايَتَهَا، وَعَدَمَ الْمَسَاسِ بِهَا بِأَيَّةِ وَسِيلَةٍ. غَيْرَ أَنَّهُ عِنْدَ التَّعَارُضِ بَيْنَ هَذَا الْحَقِّ الْخَاصِّ، وَبَيْنَ مَصْلَحَةِ الْمُجْتَمَعِ فِي إِظْهَارِ الْحَقِيقَةِ فِي جَرِيمَةٍ، يَقْتَضِي تَرْجِيحَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَةِ، فَيَجُوزُ ضَبْطُ هَذِهِ الْمُرَاسَلَاتِ وَمُرَاقَبَةُ الْمُحَادَثَاتِ الْهَاتِقِيهِ، أَوْ تَسْجِيلُ مُحَادَثَاتِ جَرَتْ فِي مَكَانٍ خَاصٍّ. وَيَشْتَرَطُ لِاتِّخَاذِ أَيِّ مِنَ الْإِجْرَاءَاتِ السَّابِقَةِ الْحُصُولَ مُقَدِّمًا عَلَى إِذْنِ مُسَبِّبِ مَنْ قَاضِي الْحُرِّيَّاتِ بَعْدَ إِطْلَاعِهِ عَلَى الْأُورَاقِ، مَتَى كَانَ لِذَلِكَ فَائِدَةٌ فِي إِظْهَارِ الْحَقِيقَةِ فِي جُنَايَةٍ أَوْ جُنْحَةٍ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا بِالْحَبْسِ لِمُدَّةٍ لَا تَقِلُّ عَنْ سَنَةٍ، وَذَلِكَ لِمُدَّةٍ لَا تَتَجَاوَزُ فِي جَمِيعِ الْاِحْوَالِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

## المادة (26)

يُلغى نص المادة (53) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي:

1. " إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناءً على محضر جمع الاستدلالات يقرر وكيل النيابة العامة توجيه الاتهام إلى المشتكى عليه وإحالة ملف الدعوى إلى محكمة الصلح المختصة لمحاكمته.
2. وإذا رأت النيابة العامة أنه لا محل للسير في الدعوى الجزائية تأمر بحفظ الأوراق، ويجب عليها تبليغ المجني عليه، والمدعى بالحقوق المدنية قرار الحفظ، وإذا توفى أحدهما كان التبليغ لورثته جملة في محل إقامته.

## مُبررات التَّعْدِيلِ:

بِخُصُوصِ الْفَقْرَةِ الْأُولَى: فَقَدْ أَثَارَ نَصُهَا الْأَصْلِي الْكَثِيرُ مِنَ الْإِشْكَالَاتِ فِي الْعَمَلِ الْقَضَائِيِّ مِمَّا يَلْزِمُ إِعَادَةَ صِيَاغَتِهِ بِمَا يَتَّفِقُ مَعَ الْأَصُولِ الْقَانُونِيَّةِ وَصِحَّةِ اسْتِعْمَالِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْقَانُونِيَّةِ.

أَمَّا بِخُصُوصِ الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ: فَإِنَّ دَوْرَ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ بَعْدَ مَرَحَلَةِ الْاسْتِدْلَالَاتِ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى مُجَرَّدِ رَفْعِ الدَّعْوَى الْجَزَائِيَّةِ إِلَى الْمَحْكَمَةِ لِلْفَصْلِ فِيهَا، بَلْ يَمْتَدُّ إِلَى الْاِمْتِنَاعِ عَنْ رَفْعِهَا إِذَا رَأَتْ أَنَّهُ لَا مَحَلَّ لِطَرْحِ الْوَاقِعَةِ عَلَى الْمَحْكَمَةِ. وَالنِّيَابَةُ الْعَامَّةُ حِينَ تُقَرَّرُ عَدَمَ رَفْعِ الدَّعْوَى الْجَزَائِيَّةِ تَقْضِي بِنَفْسِهَا فِي كِفَايَةِ الْأَدْلَةِ أَوْ عَدَمِهَا، وَفِي مَدَى مُلَائِمَةٍ رَفَعِ هَذِهِ الدَّعْوَى. وَالحَفْظُ يُعَدُّ قَرَارًا إِدَارِيًّا مُجَرَّدًا كَلِيَّةً مِنْ أَيِّ قِيَمَةٍ قَضَائِيَّةٍ، نَظَرًا لِأَنَّهُ يُصَدَّرُ عَنِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ بِوَصْفِهَا السُّلْطَةَ الْإِدَارِيَّةَ

التي تُهيمن على جميع الاستدلالات. ومن ناحية أخرى لأنه يُصدر دون أن تكون قد حركت الدعوى، بإجراء من إجراءات التحقيق.

## المادة (27)

تلغى من الفقرة الثانية من نص (المادة 55) من القانون الأصلي عبارة " في مواد الجنايات "، ويُضاف إلى ذات المادة فقرة خامسة نصها الآتي:

5. "لوكيل النيابة المختص ندب أحد معاوني النيابة للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق، أو تحقيق الدعوى بأكملها".

## مُبررات التعديل:

بخصوص إلغاء عبارة في مواد الجنايات من الفقرة الثانية من نص (المادة 55) من القانون الأصلي. فوفقاً للمادة المذكورة فقد جعل الاستجواب حكراً على النيابة العامة فيما يتعلق بالجناية، أما إذا كان متعلقاً بالجناية فيمكن أن يتم التفويض به لأحد مأموري الضبط القضائي وهو أمر غير مقبول ويجب أن يبقى هذا الإجراء حكراً على النيابة العامة، فلا يجوز التفويض للقيام به من قبل رجال الضابطة القضائية. حيث حظرت غالبية القوانين ندب مأموري الضبط القضائي لاستجواب المتهمين أو لإجراء المواجهات مع المتهم لكونها صورة من صور الاستجواب. وتكمن الحكمة في هذا الحظر على حد تعبير الكثير من الفقهاء في أن المشرع رأى في جهة التحقيق ( النيابة العامة ) ضماناً أكثر لحق الدفاع باعتبار أن إجراء الاستجواب من الإجراءات الخطيرة التي قد يتولد عنها اعتراف. أما بخصوص النص على صلاحية معاوني النيابة العامة، فقد أناط المشرع الفلسطيني بالنيابة العامة صلاحية مباشرة الدعوى الجزائية، تحقيقاً، ومحاكمة لكونها الأمانة على تطبيق القانون، ولما كانت التحقيقات الجنائية، وإجراءات المحاكمة تتطلب المعرفة القانونية، والفهم السليم لأحكام التشريع، إضافة إلى الخبرة اللازمة التي يتوجب توافرها، فيمن توكّل إليه تلك المهمات لخطورتها، وهو وقد استحدث وظيفة معاون النيابة؛ للعمل بالنيابة العامة كعضو من أعضائها دونما تحديد وتنظيم لصلاحياته، واختصاصاته، كان عليه بيان الوضع القانوني لها.

اذ لم يتضمن القانون الحالي أحكاماً، وقواعد معينة بشأن عمل معاون النيابة، كما لم تُصدر تعليمات عن النائب العام توضح اختصاصاته وسلطاته. وقد نصت المادة (60) من قانون السلطة

القضائية على: "تؤلف النيابة العامة من: 1. النائب العام. 2. نائب عام مساعد أو أكثر. 3. رؤساء النيابة. 4. وكلاء النيابة. 5. معاوني النيابة.

في حين نصت المادة (68) منه على:

يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم، النائب العام، أو أي من أعضاء النيابة العامة، ويؤدي معاونوا النيابة العامة ما يندبون له من أعمال.

ما يشير الى أن المشرع الفلسطيني لم يضع نصوصاً تبين الأعمال التي يجوز لمعاون النيابة القيام بها، سواءً أكان ذلك أمام المحاكم، أم عند مباشرة التحقيقات والإجراءات المتصلة بها. وباستقراء قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، لم يرد فيه أي نص صريح يبين حدود صلاحيات معاون النيابة في مباشرة إجراءات التحقيق، وعطفاً على ما جاء بالمادة (68) من قانون السلطة القضائية بشأن عمل معاون النيابة، وحيث أن إجراءات التحقيق لا تقل أهمية عن إجراءات المحاكمة. وحتى تؤدي النيابة العامة عملها بالشكل الذي يضمن سلامة الإجراءات في ممارستها للتحقيق والمرافعة أمام المحاكم، لا بد من تحديد الأعمال التي تناط بمعاون النيابة؛ حلاً للاشكالات العملية وتحقيقاً للعدالة.

## المادة (28)

يلغى نص المادة (56) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

1. "تباشر النيابة العامة التحقيق فور علمها بالجريمة، ولها اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية المتعلقة بالواقعة.

2. للنائب العام، أو أحد مساعديه، ولقاضي الحريات ولحكمة الموضوع عند نظر الدعوى الأمر بمنع المشتكى عليه من مغادرة البلاد إذا اقتضت ذلك ضرورة التحقيق، أو المحاكمة، أو التنفيذ، ويجوز تعليق الإذن بالمغادرة على تقديم كفالة مع مراعاة احكام المواد (139، 142، 143، 146، 147، 148) من هذا القانون.

3. للنائب العام، أو أحد مساعديه أن يصدر أمراً بإدراج اسم المشتكى عليه، أو المحكوم عليه في جناية، أو جنحة على قوائم ترقب الوصول لاتخاذ الإجراء الذي حدده.

4. يسري أمر المنع من المغادرة والأمر بإدراج اسم المشتكى عليه، أو المحكوم عليه على قوائم



تَرْقُبُ الْوُصُولَ لِمُدَّةِ سَنَةٍ مِنْ تَارِيخِ إِصْدَارِهِ يُرْفَعُ بَعْدَهَا الْاسْمُ مِنَ الْقَوَائِمِ مَا لَمْ يُجَدِّدْ لِمُدَّةٍ أَوْ لِمُدَّةٍ أُخْرَى، مَعَ إِعْلَانِ ذَوِي الشَّأْنِ بِهَذِهِ الْأَوَامِرِ مِنْ تَارِيخِ صُدُورِهَا.

5. لِلْمَشْتَكِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَطْعَنَ فِي الْأَوَامِرِ الصَّادِرَةِ بِمَقْتَضَى الْفَقْرَتَيْنِ 2 وَ3 أَعْلَاهُ أَمَامَ مَحْكَمَةِ الْاسْتِنَافِ .

وَيَجُوزُ لِلنَّائِبِ الْعَامِّ، أَوْ أَحَدِ مُسَاعِدِيهِ فِي كُلِّ وَقْتِ إِغَاءِ الْأَمْرِ، أَوْ تَعْدِيلِهِ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ صَدَرَ مِنْ قَاضِي الْحُرِّيَّاتِ، أَوْ مَحْكَمَةِ الْمَوْضُوعِ، وَلَمْ يُفْصَلْ فِي الدَّعْوَى بَعْدُ فِي هَذِهِ الْحَالِهُ يَصْدُرُ الْقَرَارُ عَنِ الْقَاضِي الْحُرِّيَّاتِ أَوْ مَحْكَمَةِ الْمَوْضُوعِ حَسَبَ مَقْتَضَى الْحَالِ.

6. يُعَاقَبُ، بِالْحَبْسِ مُدَّةً لَا تَتَجَاوَزُ سَنَتَيْنِ وَبِغْرَامَةٍ لَا تَتَجَاوَزُ خَمْسَةَ آلَافِ دِينَارٍ، أَوْ بِمَا يُعَادِلُهَا بِالْعَمَلَةِ الْمُنْدَاوَلَةِ قَانُونًا، أَوْ بِأَحَدِي هَاتَيْنِ الْعُقُوبَتَيْنِ، كُلُّ مَنْ عَلِمَ بِصُدُورِ الْأَمْرِ بِالْمَنْعِ مِنَ الْمَغَادَرَةِ وَخَالَفَهُ أَوْ سَهَّلَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، أَوْ شَرَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

### مببرات التعديل:

تَتَلَخَّصُ سَبَابُ التَّعْدِيلِ فِي خُلُوقِ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ مِنَ النَّصِّ عَلَى حَقِّ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ فِي اتِّخَاذِ الْإِجْرَاءَاتِ التَّحْفُظِيَّةِ الْإِلْزَامَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوَاقِعَةِ. وَكَذَلِكَ خُلُوقِ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ مِنْ تَنْظِيمِ مَسْأَلَتِي الْأَمْرِ بِمَنْعِ الْمَشْتَكِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَغَادَرَةِ الْبِلَادِ إِذَا اقْتَضَتْ ذَلِكَ ضَرُورَةُ التَّحْقِيقِ، أَوْ الْمَحَاكِمَةِ، أَوْ التَّنْفِيزِ، وَإِصْدَارِ أَمْرٍ بِإِدْرَاجِ اسْمِ الْمَشْتَكِيِّ عَلَيْهِ، أَوْ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فِي جُنَايَةِ، أَوْ جُنْحَةٍ عَلَى قَوَائِمِ تَرْقُبِ الْوُصُولِ، وَفَرْضِ الْعُقُوبَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِصُدُورِ الْأَمْرِ بِالْمَنْعِ مِنَ الْمَغَادَرَةِ، وَخَالَفَهُ، أَوْ سَهَّلَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، أَوْ شَرَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

### المادة (29)

تُضَافُ مَادَّةٌ جَدِيدَةٌ إِلَى الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ بِرَقْمِ (56 مُكْرَّرًا) نَصُّهَا الْآتِي:

" لِلنَّائِبِ الْعَامِّ، أَوْ أَحَدِ مُسَاعِدِيهِ سِوَاءٍ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ، أَوْ بِنَاءٍ عَلَى طَلَبِ جِهَةٍ رَسْمِيَّةٍ، أَوْ أَحَدٍ مِنْ ذَوِي الشَّأْنِ، أَنْ يُطَلَّبَ مِنْ قَاضِي الْحُرِّيَّاتِ الْمُخْتَصِّ بِالْأَمْرِ بِالْإِطْلَاعِ، أَوْ الْحُصُولِ عَلَى أَيَّةِ بَيِّنَاتٍ مَصْرَفِيَّةٍ، أَوْ مَعْلُومَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِالْحِسَابَاتِ، أَوْ الْوَدَائِعِ، أَوْ الْأَمَانَاتِ أَوْ الْخَزَائِنِ، أَوْ الْمَعَامَلَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا إِذَا اقْتَضَى ذَلِكَ كَشْفَ الْحَقِيقَةِ فِي جُنَايَةِ، أَوْ جُنْحَةٍ قَامَتِ الدَّلَائِلُ الْجَدِيدَةُ عَلَى وَقُوعِهَا. وَيُفْصَلُ قَاضِي الْحُرِّيَّاتِ فِي

الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة. وعلى النائب العام، أو أحد مساعديه إخطار البنك بالأمر الذي تصدره المحكمة .

### مبَرراتُ الإضافة:

تتَلخَّصُ أسبابُ التَّعْدِيلِ فِي خُلُوقِ القَانُونِ الأَصْلِيِّ مِنْ النِّصِّ عَلَى حَقِّ النِّيَابَةِ العَامَّةِ فِي اتِّخَاذِ إِجْرَاءَاتِ كَشْفِ السَّرِيَّةِ المَصْرَفِيَّةِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ تَطْلُبَ مَنْ قَاضِي الحُرِّيَّاتِ المَخْتَصِّ الأَمْرُ بِالأَطْلَاعِ، أَوْ الحُصُولِ عَلَى آيَةِ بَيَانَاتٍ، أَوْ مَعْلُومَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِالحِسابَاتِ، أَوْ الوَدَائِعِ، أَوْ الأَمَانَاتِ، أَوْ الخَزَائِنِ، أَوْ المَعَامَلَاتِ المَتَعَلِّقَةِ بِهَا إِذَا افْتَضَى ذَلِكَ كَشْفَ الحَقِيقَةِ فِي جِنَايَةٍ، أَوْ جُنْحَةٍ قَامَتِ الدَّلَائِلُ الجَدِيدَةُ عَلَى وَقُوعِهَا.

### المادة (30)

تُضَافُ فِقْرَةٌ جَدِيدَةٌ إِلَى المَادَّةِ (57) مِنَ القَانُونِ الأَصْلِيِّ نَصُّهَا الآتِي:

" وَإِذَا رُفِعَتْ أَوْرَاقُ الدَّعْوَى إِلَى وَكَيْلِ نِيَابَةٍ غَيْرِ مُخْتَصِّ أَحَالِهَا بِقَرَارٍ مِنْهُ إِلَى وَكَيْلِ النِّيَابَةِ العَامَّةِ المَخْتَصِّ "

### مبَرراتُ الإضافة:

تتَلخَّصُ أسبابُ الإضافة فِي مُعَالَجَةِ حَالَةِ إِذَا رُفِعَتْ أَوْرَاقُ الدَّعْوَى إِلَى وَكَيْلِ نِيَابَةٍ غَيْرِ مُخْتَصِّ وذلك بِمَنْحِهِ صِلَاحِيَّةِ نَقْلِ أَوْرَاقِ الدَّعْوَى لِوَكَيْلِ النِّيَابَةِ المَخْتَصِّ دُونَ الانْتِقَاصِ مِنْ صِحَّةِ الإِجْرَاءَاتِ المَتَّخَذَةِ بِشَأْنِهَا.

### المادة (31)

تُضَافُ فِقْرَةٌ أُخِيرَةُ إِلَى نِصِّ المَادَّةِ (61) نَصُّهَا الآتِي:

" وَيَكُونُ تَبْلِيغُ الخُصُومِ صَحِيحاً فِي قَلَمِ النِّيَابَةِ العَامَّةِ إِذَا لَمْ يُعَيَّنُوا لَهُمْ مَحَلًّا فِي البَلَدَةِ الكَائِنِ فِيهَا مَقَرَّ المَحْكَمَةِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا التَّحْقِيقُ "

وَتُضَافُ فِقْرَةٌ ثَانِيَةٌ إِلَى ذَاتِ المَادَّةِ نَصُّهَا الآتِي:

" وَيَحِقُّ لِوَكَيْلِ النِّيَابَةِ أَنْ يُقَرَّرَ إِجْرَاءَ تَحْقِيقٍ بِمَعزَلٍ عَنِ الخُصُومِ فِي حَالَةِ الاسْتَعْجَالِ، أَوْ مَتَى رَأَى ضَرُورَةَ ذَلِكَ لِإِظْهَارِ الحَقِيقَةِ، وَقَرَارُهُ بِهَذَا الشَّأْنِ لَا يَقْبَلُ

المراجعة إنما يجب عند انتهائه من التحقيق المقرّر على هذا الوجه أن يُطَّلَع عليه  
ذوي العلاقة."

### مُبرراتُ الإضافة:

أسبابُ الإضافة تيسير إجراءات التبليغ، وحتى لا تتخذ ذريعةً للتهرب والمماطلة. وكذلك إعطاء  
الحقّ لوكيل النيابة في إجراء التحقيق بمعزل عن الأطراف في حالة الاستعجال، أو متى رأى ضرورة  
ذلك لإظهار الحقيقة، مع صيانة حقّ الدفاع.

### المادة (32)

يُضاف إلى نصّ المادة (63) من القانون الأصلي عبارة " أو المسؤول عنها".

### مبررات الاضافة:

لإغفال النصّ الاصيلي ذكر المسؤول عن الحقوق المدنية، وهو من أطراف الدعوى الجزائية.

### المادة (33)

يلغى نصّ المادة (83) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنصّ الآتي:

1. " يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضدّ المشتكى عليه كل من أصوله وفروعِه وأقاربه  
وأصهاره إلى الدرجة الثانية، وزوجه، ولو بعد انقضاء الرابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن  
الجريمة قد وقعت على الشاهد أو أحد أقاربه، أو أصهاره الأقربين، أو إذا كان هو المبلغ  
عنها، أو لم تكن هناك أدلة إثبات.
2. تسمع على سبيل الاستئناس إفادة الأشخاص الذين لم يمتوا الخامسة عشرة سنة من  
أعمارهم دون حلف اليمين."

### مبررات التعديل :

وهو ما يتفق مع الأصول القانونية، وصحة ضبط الاصطلاحات القانونية وتحقيق الأنسجام  
التشريعي بين هذه المادة المقترحة والمادة (221) من القانون الاصيلي الواردة في باب المحاكمات.

## المادة (34)

يُلغى من نص المادة (88) من القانون الأصلي عبارة " قبل انتهاء المحاكمة "، ويستعاض عنه بعبارة " قبل انتهاء التحقيق ".

### مُبررات التعديل:

لانطواء النص الاصيلي على خطأ، فالملقود منه إجراءات التحقيق الابتدائي، وليس إجراءات المحاكمة.

## المادة (35)

يُلغى نص المادة (90) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

1. " على النيابة العامة إصدار أمر الحماية للشرطة القضائية لحماية الشهود والمبلغين، والخبراء، والمجني عليهم، وكذلك حماية أقاربهم، والأشخاص وثيقي الصلة بهم، واتخاذ التدابير الكفيلة لحمايتهم من أي انتقام، أو ترهيب محتمل، إذا ما كانت هناك أسباب جديّة من شأنها أن تعرّض حياتهم، أو سلامتهم الجسديّة، أو مصالحهم الأساسية، أو حياة أفراد أسرهم، وأقاربهم، أو سلامتهم الجسديّة، أو مصالحهم الأساسية للخطر، أو لضرر مادي، أو معنوي إذا ما أدلوا بشهاداتهم، أو إفاداتهم؛ شريطة ألا يكونوا مشتبهاً في ارتكابهم الجريمة، أو الشروع فيها، وتتوافر لديهم عناصر إثبات مهمّة في جناية، أو جنحة جسيمة، سواء من تلقاء النيابة العامة، أو بناءً على طلب الشاهد، أو الشخص طالب الحماية.
2. للنيابة العامة اتخاذ أحد أو أكثر من تدابير مسبب من تدابير الحماية التالية بعد سماع طالب الحماية:

أ - توفير الحماية للشاهد، أو للشخص الخاضع للحماية في أماكن إقامتهم أو عدم إنشاء المعلومات المتعلقة بأماكن تواجدهم.

ب- إخفاء هوية الشاهد أو الشخص الخاضع للحماية في المحاضر والوثائق التي تتعلّق بالدعوى المطلوب فيها شهادة الشاهد أو الشخص الخاضع للحماية، وذلك بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقيّة.

ت- تَضْمِينُ هُوِيَّةِ مُسْتَعَارَةٍ، أَوْ غَيْرِ صَاحِبَةِ الشَّاهِدِ، أَوْ لِشَخْصٍ خَاضِعٍ لِلْحِمَايَةِ فِي الْمَحَاضِرِ، وَالْوَثَائِقِ الَّتِي سَتُقَدَّمُ أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ بِشَكْلِ يَحْوِلُ دُونَ تَعْرِفِ الْآخَرِينَ عَلَى هُوِيَّتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ.

ث- عَدَمُ الْإِشَارَةِ إِلَى الْعُنْوَانِ الْحَقِيقِيِّ لِلشَّاهِدِ، أَوْ لِشَخْصٍ خَاضِعٍ لِلْحِمَايَةِ ضَمَّنَ الْمَحَاضِرِ وَالْوَثَائِقِ الَّتِي تُوَدَعُ فِي مَلَفِ الدَّعْوَى الْمَطْلُوبِ فِيهَا شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، أَوْ الشَّخْصِ الْخَاضِعِ لِلْحِمَايَةِ، وَذَلِكَ بِشَكْلِ يَحْوِلُ دُونَ التَّعْرِفِ عَلَى عُنْوَانِهِ، وَ الْإِشَارَةِ فِي عُنْوَانِ إِقَامَةِ الشَّاهِدِ أَوْ الشَّخْصِ الْخَاضِعِ لِلْحِمَايَةِ إِلَى مَقَرِّ الشَّرْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ الَّتِي تَمَّ فِيهِ الْاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ أَوْ الْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّةِ لِلنَّظَرِ فِي الدَّعْوَى إِذَا مَا كَانَ قَدْ اسْتُدْعِيَ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَمَامَ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ أَوْ الْمَحْكَمَةِ.

ج- وَضْعُ رَهْنٍ إِشَارَةِ الشَّاهِدِ أَوْ الشَّخْصِ الْخَاضِعِ لِلْحِمَايَةِ الَّذِي يَكُونُ قَدْ أَدْلَى بِشَهَادَتِهِ، رَقْمٌ هَاتِفٌ خَاصٌّ بِالشَّرْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنْ إِشْعَارِهَا بِالسُّرْعَةِ الْإِلْزَامِيَّةِ إِذَا أَيْ فِعْلٌ قَدْ يُهْدَدُ سَلَامَتُهُ أَوْ سَلَامَةُ أُسْرَتِهِ أَوْ أَقْرَابِهِ.

ح- إِخْضَاعُ الْهَوَاتِفِ الَّتِي يَسْتَعْدِمُهَا الشَّاهِدُ أَوْ الشَّخْصِ الْخَاضِعِ لِلْحِمَايَةِ لِرِقَابَةِ السُّلْطَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بَعْدَ مُوَافَقَةِ الْمَعْنِيِّ بِالْأَمْرِ كِتَابَةً ضَمَانًا لِحِمَايَتِهِ.

خ- تَوْفِيرُ حِمَايَةٍ جَسَدِيَّةٍ لِلشَّاهِدِ أَوْ لِشَخْصٍ خَاضِعٍ لِلْحِمَايَةِ مِنْ قَبْلِ الشَّرْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ بِشَكْلِ يَحْوِلُ دُونَ تَعْرِضِ الشَّاهِدِ أَوْ الشَّخْصِ الْخَاضِعِ لِلْحِمَايَةِ أَوْ أَحَدِ أَفْرَادِ أُسْرَتِهِ أَوْ أَقْرَابِهِ لِلْخَطَرِ.

د- جَعْلُ جِلْسَةِ تَحْقِيقِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ أَوْ الْمَحْكَمَةِ سَرِيَّةً حِينَ سَمَاعِ إِفَادَةِ الشَّاهِدِ أَوْ الشَّخْصِ الْخَاضِعِ لِلْحِمَايَةِ وَالْإِدْلَاءِ بِالشَّهَادَةِ عَبْرَ اسْتِخْدَامِ تَقْنِيَّةِ الْأَتِّصَالَاتِ، أَوْ بَوْسَاطَةِ شَبَكَةِ تِلْفَرْيُونِيَّةٍ دَاخِلِيَّةٍ. وَحَظْرُ نَشْرِ أَيَّةِ مَعْلُومَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِهُوِيَّتِهِمْ، أَوْ مَعْلُومَاتٍ يُمْكِنُ بَوْسَاطَتِهَا التَّعْرِفُ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بِعَدَمِ الْإِفْصَاحِ عَنِ شَخْصِيَّتِهِمْ.

هـ- إِذَا كَانَتْ تَدَابِيرُ الْحِمَايَةِ الْمَذْكُورَةِ غَيْرَ كَافِيَةٍ، فَيُمْكِنُ بِقَرَارِ مَعْلَلٍ اتِّخَاذُ أَيِّ تَدْبِيرٍ آخَرَ يُمْكِنُ ضَمَانَةً فِعْلِيَّةً لِفَائِدَةِ مُسْتَحَقِّ الْحِمَايَةِ. وَيُمْكِنُ لِلنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ أَوْ الْمَحْكَمَةِ، كُلِّ فِيمَا يَخُصُّهُ، تَغْيِيرُ تَدَابِيرِ الْحِمَايَةِ الْمَتَّخَذَةِ لِفَائِدَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِمْ، أَوْ الشُّهُودِ أَوْ الْخُبْرَاءِ أَوْ

المُبلِّغين أو إضافة تدبير آخر أو أكثر إليها، أو إلغاؤها، تلقائياً أو بناءً على طلب. وتستمر تدابير الحماية للمأمور بها حتى بعد صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك. وفي كل الأحوال، يتعين إخبار المعني بالأمر بالتدبير المتخذ لضمان حمايته.

3. يتعين الاحتفاظ بالهوية الحقيقية للشاهد أو للشخص الخاضع للحماية في ملف خاص يوضع رهن إشارة المحكمة المختصة لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء.

4. غير أنه، إذا كان الكشف عن هوية الشخص ضرورياً لممارسة حق الدفاع، جاز للمحكمة، إذا عدت أن شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، أو المبلغ هي وسيلة الإثبات الوحيدة في القضية، السماح بالكشف عن هويته الحقيقية شريطة توفير تدابير الحماية الكافية له.

5. إذا قررت المحكمة عدم الكشف عن هوية الشخص الخاضع للحماية تحدد طريقه سماعه ومناقشته وتؤخذ أقواله على سبيل الاستثناس.

6. يعاقب كل من يفصح عن هوية الشاهد، أو الشخص الخاضع للحماية، أو بأية معلومات بالمخالفة لأوامر النيابة أو المحكمة بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة بما لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أردني، أو بما يعادلها في العملة المتداولة قانوناً.

### مُبررات الإضافة:

وذلك لخلو القانون الأصلي من تنظيم مسألة حماية الشهود والخبراء والمجني عليهم وذوهم، وهو ما يعد قصوراً يلزم علاجه، وخصوصاً أن المسألة هذه نصت عليها الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة. هذا بالإضافة إلى أن نص المادة (90) الأصلي يتطوي على عدم المساواة سيما وأنه يفترض أن تتوفر في القاضي جميع ضمانات احترام أي إنسان، ويذكر ان المشرع الاردني الفى المادة المقابلة للمادة (90) من قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنيين.

### المادة (36)

يلغى نص المادة (95) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

" الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق تجريره النيابة العامة دون غيرها غير

أَنَّهُ لِلْمَفُوضِ بِالتَّحْقِيقِ أَنْ يُجْرِيَ أَيَّ عَمَلٍ آخَرَ مِنْ أَعْمَالِ التَّحْقِيقِ، أَوْ أَنْ يَسْتَجِيبَ الْمُشْتَكَى عَلَيْهِ فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي يُخْشَى فِيهَا فَوَاتُ الْوَقْتِ، مَتَى كَانَ مُتَّصِلًا بِالْعَمَلِ الْمَفُوضِ بِهِ، وَلا زَمًا لِكَشْفِ الْحَقِيقَةِ".

### مبررات التعديل:

تُسْتَنْتَى بَعْضُ الْإِجْرَاءَاتِ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَوْضوعاً لِلنَّدْبِ، وَمِنْ أَمْهَمِهَا اسْتِجَابُ الْمُتَّهَمِ، فَهَذَا الْإِجْرَاءُ يَلْزَمُ فِيهِ أَنْ يَبَاشِرَهُ الْمُحَقِّقُ بِنَفْسِهِ. وَحُكْمُهُ هَذَا الاسْتِثْنَاءُ أَنَّ الاسْتِجَابَ إِجْرَاءً خَطِيراً، لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى اعْتِرَافِ الْمُتَّهَمِ، لِذَلِكَ يُحَاطُ بِضَمَانَاتٍ كَافِيَةٍ تَمْنَعُ التَّعَسُّفَ وَالْإِكْرَاهَ وَإِسَاءَةَ اسْتِعْمَالِ السُّلْطَةِ، وَهَذِهِ الضَّمَانَاتُ لَا تَتَوَافَرُ إِلَّا فِي سُلْطَةِ التَّحْقِيقِ، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ لِبَعْضِ سُلْطَةِ التَّحْقِيقِ إِجْرَاءُ الاسْتِجَابِ.

وَيَمْتَدُّ هَذَا الْحَظْرُ لِيَشْمَلَ كَذَلِكَ كُلَّ إِجْرَاءٍ جَوْهَرِيٍّ يَشْبَهُ الاسْتِجَابَ، أَوْ يُشَكِّلُ جُزْءاً جَوْهَرِيًّا مِنْهُ، لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ النَّدْبُ لِمُوجَهَةِ الْمُتَّهَمِ بِالشُّهُودِ، لِكَوْنِ أَنَّ الْمُوجَهَةَ صُورَةٌ مِنْ صُورِ الاسْتِجَابِ. كَمَا لَا يَجُوزُ النَّدْبُ لِسَمَاعِ أَقْوَالِ شَاهِدٍ تَدُورُ حَوْلَهُ شُبُهَةٌ الْإِتِّهَامِ، وَذَلِكَ دَرَأٌ لِلتَّحَايْلِ عَلَى حَظْرِ النَّدْبِ لِلِاسْتِجَابِ، إِذْ يَمْتَدُّ ذَلِكَ نَدْبًا غَيْرَ مُبَاشِرٍ لِلِاسْتِجَابِ. وَإِذَا كَانَ النَّدْبُ لِلِاسْتِجَابِ غَيْرَ جَائِزٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَتَبِعُ عَدَمَ جَوَازِ النَّدْبِ فِي الْحَبْسِ الْاِحْتِيَاطِيِّ، إِذْ يُشْتَرَطُ لِلْأَمْرِ بِهِ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِاسْتِجَابِ الْمُتَّهَمِ، وَهُوَ مَا لَا يَمْلِكُهُ مَأْمُورُ الضَّبْطِ الْقَضَائِيِّ. هَذَا فَضْلاً عَنِ أَنَّ الْحَبْسَ الْاِحْتِيَاطِيَّ لَيْسَ مِنَ الْإِجْرَاءَاتِ الْعَاجِلَةِ الَّتِي تَنْتَفِي فِيهَا الْعِلَّةُ الَّتِي اسْتَوْجِبَتْ تَقْرِيرَ النَّدْبِ.

غَيْرَ أَنَّهُ لِلْمَنْدُوبِ لِلتَّحْقِيقِ أَنْ يُجْرِيَ أَيَّ عَمَلٍ آخَرَ مِنْ أَعْمَالِ التَّحْقِيقِ، أَوْ أَنْ يَسْتَجِيبَ الْمُتَّهَمِ فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي يُخْشَى فِيهَا فَوَاتُ الْوَقْتِ، مَتَى كَانَ مُتَّصِلًا بِالْعَمَلِ الْمَنْدُوبِ لَهُ، وَلا زَمًا لِكَشْفِ الْحَقِيقَةِ. وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّهُ إِذْ لَمْ تَتَوَافَرَ تِلْكَ الْحَالَةُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ خُرُوجُ الْمَنْدُوبِ عَنْ حُدُودِ مَهْمَتِهِ، وَإِلَّا بَطَلَ الْإِجْرَاءُ، وَلَوْ قَصِدَ مِنْهُ مَصْلَحَةُ التَّحْقِيقِ.

### المادة (37)

يُلغى نص المادة (96) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

1. يجب على عضو النيابة عند حضور المشتكى عليه لأول مرة الى التحقيق أن يتبنت من

هُوَئِيَّةِ وَاسْمِهِ وَعُنْوَانِهِ وَمَهْنَتِهِ، وَيُحِيطُهُ عِلْمًا بِالتُّهْمَةِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ، وَيُطَالِبُهُ بِالْإِجَابَةِ عَلَيْهَا، وَيُحْطِرُهُ أَنْ مِنْ حَقِّهِ الِاسْتِعَانَةَ بِمُحَامٍ، وَأَنْ كُلُّ مَا يَقُولُهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ كَدَلِيلٍ ضِدَّهُ فِي مَعْرِضِ الْبَيِّنَةِ عِنْدَ مَحَاكَمَتِهِ.

2. يَجِبُ إِثْبَاتُ أَقْوَالِ الْمُشْتَكَى عَلَيْهِ فِي مَحْضَرِ الِاسْتِجْوَابِ بِمَعْرِفَةِ كَاتِبِ التَّحْقِيقِ، وَيَجُوزُ إِثْبَاتُهُ بِوَسْاطَةِ الْحَاسِبِ الْآلِيِّ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْصَلَ حُكُّهُ أَوْ شَطْبُهُ، أَوْ إِضَافَةُ فِي الْمَحْضَرِ، وَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ، فَعَلَى عَضْوِ النِّيَابَةِ وَكَاتِبِ التَّحْقِيقِ وَالْمُسْتَجِوبِ التَّوْقِيعُ عَلَيْهِ، وَالْإِعْدُّ الشُّطْبُ أَوْ الْإِضَافَةُ لِأَغْيَاً.

3. عِنْدَمَا يَسْتَجِوبُ عَضْوُ النِّيَابَةِ الْمُشْتَكَى عَلَيْهِ، يَجُوزُ لَهُ إِصْدَارُ أَمْرٍ بِتَسْجِيلِ الِاسْتِجْوَابِ بِالصُّوتِ، أَوْ بِالْفَيْدِيَوِ أَوْ بِأَيَّةِ وَسِيلَةٍ أُخْرَى، وَيُبْلَغُ الْمُسْتَجِوبُ بِذَلِكَ.

4. يَحْطُرُ إِجْرَاءُ الِاسْتِجْوَابِ بَعْدَ السَّاعَةِ الْعَاشِرَةِ لَيْلًا، وَحَتَّى السَّاعَةِ السَّادِسَةِ صَبَاحًا، وَيَحْطُرُ إِجْرَائِهِ فِي أَمَاكِنِ التَّوْقِيفِ أَوْ فِي مَقَارِ الشُّرْطَةِ، أَوْ الْأَجْهَازَةِ الْأَمْنِيَّةِ.

### مُبَرَّرَاتُ التَّعْدِيلِ:

يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُحَقِّقِ عِنْدَ حُضُورِ الْمُتَّهَمِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ أَنْ يَثْبِتَ فِي مَحْضَرِهِ مَا يَكْشِفُ عَنْ شَخْصِيَّةِ الْمُتَّهَمِ، ثُمَّ يَحِيطُهُ عِلْمًا بِالتُّهْمَةِ، وَيَثْبِتُ أَقْوَالَهُ فِي الْمَحْضَرِ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ اسْتِجْوَابُ الْمُتَّهَمِ عِنْدَ الْحُضُورِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، وَإِنَّمَا مُجَرَّدُ سُؤَالِهِ فَقَطْ، وَيَعْنِي سُؤَالُ الْمُتَّهَمِ مُجَرَّدَ إِحَاطَتِهِ عِلْمًا بِالتُّهْمَةِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ، وَمُطَابَقَتَهُ بِالرَّدِّ عَلَيْهَا، دُونَ الْخَوْضِ فِي مَنَاقِشَةٍ تَفْصِيلِيَّةٍ فِي تِلْكَ التُّهْمَةِ، وَلَا مُوَاجَهَةَ بِأَدْلَةِ الْإِتْهَامِ. وَسُؤَالُ الْمُتَّهَمِ يَمْلِكُهُ عَضْوُ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ كَمَا يَمْلِكُهُ مَأْمُورُ الضَّبْطِ الْقَضَائِيِّ، لِأَنَّهُ مِنْ إِجْرَاءَاتِ جَمْعِ الِاسْتِدْلَالِ لَا التَّحْقِيقِ.

وَكذَلِكَ، فَلَقَدْ اِكْتَفَى الْمَشْرَعُ فِي الْقَانُونِ الْحَالِيِّ بِبَيَانِ الْإِطَارِ الْعَامِّ لِلِاسْتِجْوَابِ، وَلَمْ يُعَدِّدْ شَكْلًا لَهُ، وَتَرَكَ ذَلِكَ لِلْسُلْطَةِ التَّقْدِيرِيَّةِ لِلْمُحَقِّقِ، وَلِغَايَاتِ تَحْدِيدِ الْقَوَاعِدِ الْجَوْهَرِيَّةِ لِلِاسْتِجْوَابِ، بِنُصُوصٍ تَشْرِيْعِيَّةٍ، وَعَدَمِ تَرْكُهَا لِلْقَوَاعِدِ الْعُرْفِيَّةِ، مَعَ إِجَازَةِ اسْتِخْدَامِ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ فِي إِثْبَاتِهَا، تَمَّ اقْتِرَاحَ النَّصِّ عَلَى النُّحُو الْمُبِينِ اعْلَاهِ.

وَكذَلِكَ لِحُضُورِ حَظَرِ إِجْرَاءِ الِاسْتِجْوَابِ مَا بَيْنَ السَّاعَةِ الْعَاشِرَةِ لَيْلًا، وَالسَّاعَةِ السَّادِسَةِ صَبَاحًا، وَذَلِكَ إِعْمَانًا فِي الْحَرِصِ عَلَى تَضْيِيقِ مَجَالِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْحُرِّيَّاتِ، كَمُعْضَرٍ مِنْ عُنَاصِرِ



تحقيق الموازنة بين حقوق المجتمع والمتهم. والحقيقة أن عدم حظر إجراء الاستجواب ليلاً، يعد نقصاً تشريعياً ينتقص من خصانة الأفراد؛ لأن الليل هو الوقت الذي جعله الله - سبحانه وتعالى - سكناً للإنسان، والنوم ليس حاجة جسدية فحسب، وإنما ضرورة من ضرورات الحياة، وسر من أسرار الخالق، وإن كان الأمر كذلك، فإن من واجب المشرع أن يوفر للمواطن ما يحقق له تلك الغاية.

ولم يحدد القانون الأصلي مكان إجراء الاستجواب وازجاء للمحقق اجرائه في مكان عمله ومباشرته في المكان الذي يراه مناسباً، ولغايات تحديد مكان الاستجواب وعدم تجاوزه منع هذا المشروع مباشرته في أماكن توقيف المتهمين بمراكز الشرطة، والأجهزة الأمنية؛ لأن ذلك يمثل نوعاً من الإكراه بحقهم، وقصره على مقر سلطة التحقيق حتى يكون المتهم أكثر حرية في الإدلاء بأقواله.

### المادة (38)

تلغى الفقرة الثانية من نص المادة (97) من القانون الأصلي، ويستعاض عنها بالنص الآتي:

3. يجب على وكيل النيابة العامة في الجنايات، وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس، أن لا يستجوب المشتكى عليه، أو يواجهه بغيره من المشتكى عليهم إلا بعد دعوة محاميه للحضور، عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر، وإذا لم يكن للمشتكى عليه محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على وكيل النيابة من تلقاء نفسه أن يندب له محام، وإلا اعتبر الاستجواب باطلاً.

### مبررات التعديل:

علّة هذا التعديل صيانه ضمانات الدفاع، ولذلك يتعين إخطار المتهم قبل استجوابه بحقه في أن يكون له محام، يختاره بنفسه، أو يندب له إذا رغب في ذلك، ويجب أن يتضمن المحضر إشارة على حصول هذا الإخطار. ويتعين على المحقق أن يثبت في محضر الاستجواب إما حضور محامي المتهم، وإما دعوته إياه للحضور، وإما إثبات عدم وجود محام للمتهم بعد سؤال المتهم عنه.

غير أن التزام المحقق بدعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بالطريق الذي رسمه القانون، وهي التقرير في قلم كتاب المحكمة، أو أمام مأمور السجن، أو أخطر به المحقق، أو تولى محاميه هذا الإعلان أو الإخطار. وإذا لم يكن له محام، أو لم

يَحْضُرُ مُحَامِيهِ بَعْدَ دَعْوَتِهِ، يَجِبُ عَلَى الْمُحَقِّقِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ أَنْ يَنْدَبَ لَهُ مُحَامِيًا. وَالتَّزَامُ الْمُحَقِّقِ بِدَعْوَةِ الْمُحَامِي لِلْحُضُورِ ضَمَانَةٌ خَاصَّةٌ لِكُلِّ مَتَّهَمٍ فِي جُنَايَةٍ أَوْ جُنْحَةٍ مُعَاقَبٌ عَلَيْهَا بِالْحَبْسِ وَجُوبًا، أَمَّا الْمُتَّهَمُ بِجُنْحَةٍ غَيْرِ مُعَاقَبٍ عَلَيْهَا بِالْحَبْسِ وَجُوبًا، فَلَا يَلْتَزِمُ الْمُحَقِّقُ بِدَعْوَةِ مُحَامِيهِ بِالْحُضُورِ، لَكِنْ إِذَا وُجِدَ فِيهَا مُحَامٍ وَشَاءَ الْحُضُورَ، فَلَا يَجُوزُ مَنَعُهُ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ، وَيُسْتَتَى مِنْ هَذَا الْإِلْتِزَامِ حَالَتِي " التُّبُّسُ وَالسُّرْعَةُ بِسَبَبِ الْخَوْفِ مِنْ ضِيَاعِ الْأَدْلَةِ ". وَيَلْتَزِمُ الْمُحَقِّقُ بِالْأَقْوَمِ بِالْأَسْتِجَابِ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الْمَوْعِدِ الَّذِي حَدَّدَهُ لِحُضُورِ الْمُحَامِي، وَإِلَّا كَانَتْ دَعْوَتُهُ عَدِيمَةً الْفَائِدَةِ. أَوْ لَمْ يَحْضُرْ وَجَبَ عَلَى الْمُحَقِّقِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ أَنْ يَنْدَبَ لِمُنْتَهَمٍ مُحَامِيًا حَتَّى يُمْكِنَ أَنْ يَبْدَأَ الْأَسْتِجَابَ فِي الْمِيعَادِ الْمُحَدَّدِ فِي الدَّعْوَةِ.

## المادة (39)

تُضَافُ إِلَى نَصِّ الْمَادَّةِ ( 100 ) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ فُقْرَةٌ ثَانِيَةٌ نَصُّهَا الْآتِي :

2. " إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُشْتَكَى عَلَيْهِ مُصَابٌ بِاضْطِرَابٍ نَفْسِيٍّ أَوْ عَقْلِيٍّ أَفْقَدَهُ الْإِدْرَاكَ أَوْ الْإِخْتِيَارَ طَرَأً بَعْدَ وَقُوعِ الْجَرِيمَةِ، يُوقَفُ رَفْعُ الدَّعْوَى حَتَّى يَعودَ إِلَى رُشْدِهِ، وَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِلنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ إِصْدَارُ أَمْرٍ بِحُجَزِ الْمُشْتَكَى عَلَيْهِ فِي إِحْدَى الْمَشَافِي الْمَعْدَّةِ لِلْأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ، أَوْ الْعَقْلِيَّةِ إِلَى أَنْ يَتَقَرَّرَ شِفَائُهُ. وَلَا يَحُولُ إِيقَافُ الدَّعْوَى دُونَ اتِّخَاذِ إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ الَّتِي تَرَى النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ أَنَّهَا لَازِمَةٌ "

## مُبَرَّرَاتُ الْإِضَافَةِ:

الْحَاجَةُ إِلَى النَّصِّ لِعِلَاجِ الْقُصُورِ الْوَارِدِ فِي الْقَانُونِ الْحَالِي وَإِلْعَاجَةِ حَالَةِ ثَبُوتِ أَنَّ الْمُشْتَكَى عَلَيْهِ مُصَابٌ بِاضْطِرَابٍ نَفْسِيٍّ، أَوْ عَقْلِيٍّ أَفْقَدَهُ الْإِدْرَاكَ أَوْ الْإِخْتِيَارَ وَحَدَثَ بَعْدَ وَقُوعِ الْجَرِيمَةِ.

## المادة (40)

تُضَافُ إِلَى الْفُقْرَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ نَصِّ الْمَادَّةِ ( 102 ) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ عِبَارَةٌ " فِي الْيَوْمِ " قَبْلَ كَلِمَةِ " السَّابِقِ " .

وَتَلْفَى مِنْ ذَاتِ الْمَادَّةِ الْفُقْرَةَ الرَّابِعَةَ، وَيُسْتَعَاضُ عَنْهَا بِالنَّصِّ الْآتِي:

لِلْمُحَامِي أَنْ يَتَقَدَّمَ بِمُدْكْرَةٍ تَتَضَمَّنُ مَا يَرَاهُ مِنْ دَفُوعٍ، أَوْ طَلَبَاتٍ، أَوْ مَلَا حِظَاتٍ "

## مُبرراتُ التَّعْدِيلِ:

لَعَدَمَ صِحَّةِ الصِّياغَةِ القانونيَّةِ، وَحَتَّى يَتَّفَقَ النِّصُّ مَعَ الْأَصُولِ القانونيَّةِ، وَصِحَّةِ ضَبْطِ الْأَصْطِلَاحَاتِ القانونيَّةِ، وَتَحْقِيقِ الْأَنْسِجَامِ التَّشْرِيْعِيِّ. وَحَتَّى يَشْمَلَ دَوْرَ الْمُحَامِي فِي التَّحْقِيقِ مُتَابَعَةَ جَمِيعِ إِجْرَاءَاتِهِ. وَحَيْثُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحَامِي أَنْ يَنْوَبَ عَنِ الْمُتَمَهَّمِ فِي الْإِجَابَةِ عَلَى أَسْئَلَةِ الْمُحَقِّقِ، أَوْ أَنْ يُوجِّهَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ أَسْئَلَةً لِلْمُتَمَهَّمِ أَوْ لِلشُّهُودِ، فَإِذَا رَغِبَ فِي تَوْجِيهِ أَسْئَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ فِي إِبْدَاءِ دُفُوعٍ أَوْ طَلِبَاتٍ، أَوْ مَلْحُوظَاتٍ، أَوْ عِترَاضَاتٍ عَلَى مَا قَدْ يُوْجِّهُهُ الْمُحَقِّقُ مِنْ أَسْئَلَةٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَقِّقِ، وَيَتَعَيَّنُ إِثْبَاتُ الْأَسْئَلَةِ، أَوْ الدُّفُوعِ، أَوْ الطَّلِبَاتِ، أَوْ المَلْحُوظَاتِ وَالْإِعْتِرَاضَاتِ فِي الْمُحَضَّرِ وَمَلْفِ الدَّعْوَى .

## المادَّةُ (41)

يُلغى نَصُّ المادَّةِ (104) مِنَ القانونِ الْأَصْلِيِّ، وَيُسْتَعاضُ عَنْهُ بِالنِّصِّ الْآتِي:

" إِذَا دُفِعَ الْمُشْتَكَى عَلَيْهِ بِعَدَمِ الْأَخْتِصَاصِ، أَوْ بِعَدَمِ الْقَبُولِ، أَوْ بِانْقِضَاءِ الدَّعْوَى الْجَزَائِيَّةِ عَرِضَ الدَّفْعِ عَلَى النَّائِبِ الْعَامِّ، أَوْ أَحَدِ مُسَاعِدِيهِ لِلْفَصْلِ فِيهِ خِلَالَ ثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ سَاعَةً بِقَرَارٍ قَابِلٍ لِلإِسْتِنَافِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ الإِسْتِنَافِ خِلَالَ ثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ سَاعَةً مِنْ تَبْلِيغِهِ لِلْمُشْتَكَى عَلَيْهِ. وَعَلَى النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ اسْتِكْمَالُ التَّحْقِيقِ مَا عَدَا اسْتِجَابَةَ الْمُشْتَكَى عَلَيْهِ. وَتَنْظُرُ مَحْكَمَةُ الإِسْتِنَافِ فِي الإِسْتِنَافِ تَدْقِيقًا وَتَفْصِيلًا فِيهِ خِلَالَ أُسْبُوعٍ مِنْ تَارِيخِ تَقْدِيمِهِ، وَيَكُونُ حُكْمُهَا بَاتًا."

## مُبرراتُ التَّعْدِيلِ:

لِما أَثَارَهُ النِّصُّ الْأَصْلِيُّ مِنْ إِشْكَالَاتٍ فِي الْعَمَلِ الْقَضَائِيِّ، حَيْثُ اتَّخَذَ النَّصُّ ذَرِيعَةً إِطَالَةً إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ وَوَقَّفَهَا، وَعَدَمَ تَحْدِيدِ مُدَّةٍ وَاضِحَةٍ لِنَظَرِ الإِسْتِنَافِ وَلِعِلاجَةِ الإِشْكَالَاتِ الَّتِي يَثِيرُهَا النِّصُّ الْأَصْلِيُّ فِي ضَوْءِ عَدَمِ بَيَانِهِ لِمُدَّةِ مَحْدُدَةٍ لِلنَّظَرِ وَالْفَصْلِ فِي الإِسْتِنَافِ مَا يَتَسَبَّبُ فِي إِطَالَةِ أَمَدِ إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ.

## المادَّةُ (42)

يُلغى مُسَمَّى الْفَصْلِ السَّابِعِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ " التَّوْقِيفِ وَالْحَبْسِ الْإِحْتِياطِيِّ " وَيُسْتَعاضُ عَنْهُ بِعِبَارَةِ " التَّوْقِيفِ " .

## مُبررات التَّعْدِيلِ:

إِنَّ اسْتِخْدَامَ اصْطِلَاحِ التَّوْقِيفِ أَفْضَلُ مِنْ اصْطِلَاحِ الْحَبْسِ الْاِحْتِيَاظِيِّ بِكَوْنِ أَنْ كَلِمَةَ الْحَبْسِ يَجِبُ أَنْ يَقْتَصِرَ اسْتِخْدَامُهَا عَلَى مَا يُعَدُّ عَقُوبَةً جَزَائِيَّةً، وَلِكَيْ يَكُونَ لِكُلِّ مَنْ الْعُقُوبَةُ وَالتَّوْقِيفِ الْمَجَالِ الْخَاصُّ بِكُلِّ مَنْهُمَا، فَضْلاً عَنْ أَفْضَلِيَّتِهِ عَلَى اصْطِلَاحِ التَّوْقِيفِ الْاِحْتِيَاظِيِّ، لِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ تَوْقِيفٌ اِحْتِيَاظِيٌّ وَتَوْقِيفٌ غَيْرُ اِحْتِيَاظِيٍّ أَوْ نِهَائِيٍّ، فَالتَّوْقِيفُ شَرْعٌ فِي مَرَحَلَةِ التَّحْقِيقِ وَقَبْلَ إِصْدَارِ الْحُكْمِ فِي الدَّعْوَى الْجَزَائِيَّةِ فَقَطْ، وَليْسَ فِي مَرَحَلَةِ مَا بَعْدَ الْحُكْمِ.

## المادَّة (43)

يُلغَى نَصُّ المادَّةِ (108) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ، وَيُسْتَعَاضُ عَنْهُ بِالنَّصِّ الْآتِي:

"يَجُوزُ لَوَكِيلِ النِّيَابَةِ تَوْقِيفَ الْمُشْتَكِيِّ عَلَيْهِ بَعْدَ اسْتِجْوَابِهِ لِمُدَّةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَيُرَاعَى تَمْدِيدُ التَّوْقِيفِ طَبَقاً لِلْقَانُونِ إِذَا ثَبَّتَ أَنَّ الدَّلَائِلَ كَافِيَةً، وَكَانَتِ الْوَاقِعَةُ جِنَايَةً أَوْ جُنْحَةً مُعَاقَبٌ عَلَيْهَا بِالْحَبْسِ لِمُدَّةٍ تَزِيدُ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَذَلِكَ إِذَا تَوَافَرَتِ إِحْدَى الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ:

1. إِذَا كَانَتِ الْجَرِيمَةُ فِي حَالَةِ تَلَبُّسٍ.
  2. الْخَشْيَةُ مِنْ هُرُوبِ الْمُشْتَكِيِّ عَلَيْهِ.
  3. خَشْيَةُ الْإِضْرَارِ بِمَصْلَحَةِ التَّحْقِيقِ سَوَاءً بِالتَّأثيرِ عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، أَوْ الشُّهُودِ، أَوْ الْعَبَثِ بِالْأَدَلَّةِ الْمَادِّيَّةِ، أَوْ إِجْرَاءِ اتِّفَاقَاتٍ مَعَ بَاقِي الْجُنَاةِ لِتَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ أَوْ طَمَسِ مَعَالِمِهَا.
  4. تَوْقِي الْإِخْلَالِ الْجَسِيمِ بِالْأَمْنِ أَوْ النِّظَامِ الْعَامِّ الَّذِي قَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَى جَسَامَةِ الْجَرِيمَةِ.
  5. إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَكِيِّ عَلَيْهِ مَحَلُّ إِقَامَةٍ ثَابِتٍ مَعْرُوفٍ.
- وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ التَّوْقِيفِ مُسَبَّباً.

## مُبررات التَّعْدِيلِ:

أَسْبَابُ التَّعْدِيلِ أَوَّلًا: عِلاجِ حَالَةِ تَوْقِيفِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ لِمُدَّةِ 48 سَاعَةً، وَمَا تَبِعَهُ مِنْ إِشْكَالَاتِ قَانُونِيَّةٍ لِقَصْرِ الْمُدَّةِ حِينَ يُصَادَفُ أَيَّامَ الْعُطْلِ الرَّسْمِيَّةِ، ثَانِيًا: وَضْعُ ضَوَابِطٍ مُحَدَدَةٍ لِلتَّوْقِيفِ .

## المادَّة (44)

يُلغَى نَصُّ المادَّةِ (119) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ، وَيُسْتَعَاضُ عَنْهُ بِالنَّصِّ الْآتِي:

" إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المشتكى عليه أكثر من أربعة أيام، فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الحريات المختص تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً "

### مُبررات التعديل:

أسباب التعديل تتأقض النص الأصلي مع النصوص الأخرى، وخصوصاً في مُدد التوقيف، بالإضافة إلى إنشاء وظيفة قاضي الحريات، قاضياً بدرجة قاضي بداية مُتخصّص للعمل كقاضٍ للحريات في دائرة كل محكمة بداية، تكون من ضمن مهماته نظراً لطلبات التوقيف، وإخلاء السبيل ومراقبة الهواتف، ومراقبة إجراءات التحقيق، وذلك لتحقيق جملة من الأهداف لضمان عدم التعسف في استخدام الإجراءات الجزائية، وضمان حقوق المشتكى عليهم، وكذلك لتفرغ قضاة الصلح والبداية لنظر القضايا والفصل فيها، وحتى لا تكون إجراءات قضاة الصلح والبداية عرضة للبطلان لتكوينهم فكرة مسبقة عن القضية ما قد يشكل سبباً للتحي.

### المادة (45)

يلغى نص المادة (120) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي:

1. " يعين مجلس القضاء الأعلى، وفقاً للأصول، قاضياً بدرجة قاضي بداية مُتخصّصاً للعمل كقاضٍ للحريات في دائرة كل محكمة بداية، وذلك للنظر في طلبات تمديد التوقيف وإخلاء السبيل، والطلبات الواردة في هذا القانون، ولا يجوز له نظر القضية التي نظر فيها إحدى الطلبات المذكورة.
2. لقاضي الحريات المختص بعد سماع أقوال ممثل النيابة، والمشتكى عليه أن يفرج عنه، أو يوقفه لمدة لا تزيد على 15 يوماً، كما يجوز له تجديد توقيفه مُدداً أخرى لا تزيد في مجموعها على 45 يوماً.
3. لا يجوز أن يوقف أي شخص مدة تزيد على ما ذكر في الفقرة (2) أعلاه، إلا إذا قدم طلباً لتوقيفه من النائب العام، أو أحد مساعديه إلى قاضي الحريات المختص، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على 45 يوماً.
4. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تزيد مدة التوقيف المشار إليها في الفقرتين السابقتين

أَعْلَاهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَإِلَّا يُفْرَجُ فَوْراً عَنِ الْمَشْتَكَى عَلَيْهِ مَا لَمْ تَتَمَّ إِحَالَتُهُ إِلَى الْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّةِ لِمُحَاكَمَتِهِ.

5. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجزائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحريّة، بحيث لا تتجاوز سنة في الجَنح وثلاث سنوات في الجنايات، وخمس سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن مدى الحياة أو السجن المشدّد.

للمحكمة المختصة، إذا كانت العقوبة المقررة للفعل المسند للمتهم السجن مدى الحياة أو السجن المشدّد، أن تأمر بتوقيفه حتى انتهاء اجراءات المحكمه دون التقيّد بالمدد المنصوص عليها في الفقرات السابقة".

### مُبررات التّعديل:

تتّظيم اجراءات التّوقيف، مع قصر مدد التّوقيف حفاظاً على الحريات، ولسرعة الاجراءات الجزائية.

### المادة (46)

تُضَافُ مَادَّةٌ جَدِيدَةٌ بِرَفْم (120 مُكْرَّر) نَصُّهَا الْآتِي:

" يَجُوزُ لِلسُّلْطَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِالتَّوْقِيفِ أَنْ تُصَدِّرَ بَدَلًا مِنْهُ أَمْرًا بِأَحْدِ التَّدَابِيرِ التَّالِيَةِ:

1. إلزام المشتكى عليه بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.
2. إلزام المشتكى عليه بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.
3. حظر ارتياد المشتكى عليه أماكن محددة.
4. منع المشتكى عليه من مزاوله أنشطة معينة.

فإذا خالف هذه الالتزامات التي يفرضها التدبير، جاز توقيفه، وتسري في شأن مدة التدبير أو مددها والحد الأقصى لها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى التوقيف".

### مبررات التّعديل:

الهدف من هذا النص استحداث نظام بدائل التوقيف، على أن يكون اللجوء إليه في أضيق الحدود، وبمقتضى ذلك يترك المشتكى عليه حراً طليقاً خلال فترة التحقيق الابتدائي مع إخضاعه

لِبَعْضِ الْاَلْتِزَامَاتِ الَّتِي تَكْفُلُ وَضَعَهُ تَحْتَ تَصَرُّفِ الْمُحَقِّقِ، وَحُسْنِ سُلُوكِ الْمُشْتَكَى عَلَيْهِ، وَعَدَمِ الْعُودَةِ إِلَى الْجَرِيْمَةِ. وَبِذَلِكَ يَتَحَقَّقُ مَعْنَى التَّدْبِيرِ الْاَحْتِرَازِيِّ الْمُؤَقَّتِ، دُونَ أَنْ يَصِلَ الْأَمْرُ إِلَى حَدِّ سَلْبِ حُرِّيَّةِ الْمُشْتَكَى عَلَيْهِ وَإِيْدَاعِهِ السَّجْنَ عَلَى النَّحْوِ الْمُقَرَّرِ فِي التَّوْقِيفِ، وَلَا يَجُوزُ تَوْقِيفُ الْمُشْتَكَى عَلَيْهِ الْمَوْضُوعِ تَحْتَ أَحَدِ هَذِهِ التَّدَابِيرِ إِلَّا إِذَا خَالَفَ الْاَلْتِزَامَاتِ الَّتِي يَفْرِضُهَا التَّدْبِيرُ.

## المادة (47)

يُلغى نص المادة (121) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

" لا يجوز إصدار أمر بتوقيف أي مشتكى عليه في غيابه، إلا إذا افتتحت قاضي الحريات بالاستناد إلى بيانات طبية أنه يتعذر إحضاره أمامه، أو لأسباب أمنية يقدرها.

### مُبرراتُ التعديل:

أسبابُ التعديلِ علاجِ الحالاتِ الأمنيةِ، والتي تُعاني منها فلسطين لوقوعها تحت برائث الاحتلال.

## المادة (48)

يُلغى نص المادة (131) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

1. " للنيابة العامة الأمر بالإفراج المؤقت عن المشتكى عليه الموقوف في جناية، أو جنحة في كل وقت سوا من تلقاء نفسها أو بناء على طلبه، ما لم يكن قد أُحيل إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، فيكون الإفراج عنه من اختصاص المحكمة.

2. الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع عضو النيابة العامة من إصدار أمر جديد بالقبض على المشتكى عليه وتوقيفه إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالواجبات المفروضة عليه أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء.

وإذا كان الإفراج صادراً من المحكمة أو قاضي الحريات، فيكون إصدار أمر جديد بالقبض على المشتكى عليه من ذات المحكمة أو القاضي بناء على طلب النيابة العامة "

### مُبرراتُ التعديل:

أسبابُ التعديلِ إيجاد ضمانة أخرى للمشتكى عليه لإخلاء سبيله من سلطة التحقيق، وهي من أوقفته، مع إيجاد ضوابط لإعادة توقيف المشتكى عليه من جديد لغايات التحقيق.

## المادة (49)

يلغى نص المادة (132) من القانون الأصلي.

### مببررات الإلغاء:

أسباب الإلغاء لكون النص مكرراً .

## المادة (50)

يلغى نص المادة (135) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

1. للنيابة العامة وحدها أن تستأنف الأمر الصادر في جناية أو جنحة المعاقب عليها مدة تزيد على سنة بالإفراج المؤقت عن المشتكى عليه الموقوف، ولا يجوز تنفيذ القرار الصادر بالإفراج قبل انقضاء ميعاد الاستئناف، ولا قبل الفصل فيه إذا قدم خلال هذا الميعاد، وللمشتكى عليه أن يستأنف الأمر الصادر بتوقيفه، أو بمد هذا التوقيف.
2. يكون ميعاد استئناف النيابة العامة لأمر الإفراج المؤقت أربعة وعشرين ساعة، ويكون استئناف المشتكى عليه في أي وقت، فإذا صدر قرار برفض استئنافه جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة عشر أيام من تاريخ صدور قرار الرفض.
3. وفي جميع الأحوال يتعين الفصل في استئناف أوامر التوقيف أو مده أو الإفراج المؤقت خلال أربعة أيام من تاريخ الطعن والإوجب الإفراج عن المشتكى عليه .
4. تستأنف الأوامر الصادرة من قاضي الحريات جميعها إلى محكمة الاستئناف المختصة، ماعدا أوامر الإفراج والتوقيف ومددها الصادرة من قاضي الحريات في مدة خمسة وأربعين يوماً الأولى فتُنظر لدى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية المختصة، وينظر الاستئناف تدقيقاً بعد استطلاع رأي النيابة العامة. والاحكام الصادرة في الاستئناف غير قابلة للطعن بالنقض.

### مببررات التعديل:

تنظيم إجراءات نظر استئناف طلبات إخلاء السبيل والتوقيف، ومدته سواء من قبل النيابة العامة، أو المشتكى عليه ووضع الضوابط اللازمة لذلك.



## المادة (51)

تلغى المادة 136 من القانون الأصلي.

### مبررات الإلغاء:

لتحقيق الانسجام التشريعي، وعدم الحاجة إلى النص طالما أنه يجوز الطعن استئنافاً بالقرار الصادر بالافراج بالكفالة أو رفضه من أطراف النزاع في الدعوى الجزائية بما يحقق ضمانات العدالة، فما علاقة رئيس المحكمة العليا بعد ذلك؟ وهل يجوز تكريس التدخل بالقضاء بنصوص قانونية؟ وأين هو النص المماثل في التشريعات العربية والدولية؟

## المادة (52)

تُضاف إلى عبارة " المحكمة " الواردة في نصوص المواد (134، 138، 139، 140، 141، 142، 143، 147، 148) من القانون الأصلي عبارة " أو قاضي الحريات المختص " .

### مبررات الإضافة:

تحقيق الانسجام التشريعي بعد إنشاء وظيفة قاضي الحريات.

## المادة (53)

يلغى نص المادة (149) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

1. متى انتهى التحقيق، ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن الدعوى انقضت بالتقادم، أو بالوفاء، أو العفو العام، أو بسبق محاكمة المشتكى عليه عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله، أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير معروف أو أن الظروف والملايسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الأهمية، يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف.
2. إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن رأي وكيل النيابة العامة في محله، يصدر قراراً مسبباً بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً. ويبلغ القرار للمدعي بالحقوق المدنية. وإذا كان قد توفي يكون التبليغ لورثته جملة في محل إقامته.

3. إذا كان القرارُ بالوجه لإقامة الدعوى الجزائية لعدم مسؤولية المشتكى عليه بسبب عاهه في عقله فالنائب العام مخاطبة جهات الاختصاص لعلاجِه.

### مُبررات التَّعديل:

أسباب التَّعديل النَّقصِ الواردِ في النَّصِّ قبل التَّعديلِ في الأسبابِ الواقعية والقانونية للحفظ، والتفريقِ بين أمرِ الحفظِ والأمرِ بالألَّا وجه لإقامة الدَّعوى الجزائية.

### المادة (54)

تُلغى عبارة: " بحفظها" أو " حفظ الأوراق" أو " حفظ الدَّعوى" من نصِّ الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة (152). وكذلك تُلغى من نصِّ الفقرة الأولى من المادة (153) والمادة (155) من القانون الأصلي، ويستعاض عنها بعبارة " بالوجه لإقامة الدَّعوى الجزائية".

### أسباب التَّعديل:

وَجوب التفريقِ بين أمرِ الحفظِ والأمرِ بالألَّا وجه لإقامة الدَّعوى الجزائية، وبذلك يَحققُ الأنسجامُ التشريعيُّ ودقة استخدام الاصطلاحات القانونية. حيث إنَّ الأمرُ بالألَّا وجه لإقامة الدَّعوى هو أمرٌ بمقتضاه تُقررُ سلطةُ التحقيقِ إنهاءَ مرحلة التحقيقِ الابتدائي، وعدم السيرِ في الدَّعوى الجزائية لأحدِ الأسبابِ التي بيَّنها القانون، فهو إقرارٌ يتضمَّن معنى صرفِ النَّظرِ عن إقامة الدَّعوى الجزائية أمامَ محكمة الموضوع. وهذا الأمرُ ذو طبيعة قضائية، لكونه من أوامرِ التصرفِ في التحقيق. ويختصُّ بإصدارِ الأمرِ بالألَّا وجه لإقامة الدَّعوى الجزائية سلطةُ التحقيقِ بعد انتهائها منه، ويشترطُ في الأمرِ بأن لا وجه لإقامة الدَّعوى الجزائية أن يكون مسبوقةً بإجراء، أو أكثر من إجراءات التحقيق. وهو في هذا يختلفُ عن أمرِ الحفظِ الذي يصدرُ بعد إجراءات الاستدلال.

### المادة (55)

يُلغى من نصِّ المادة (157) من القانون الأصلي لفظ "متلازمة" ويستعاض عنه بلفظ "مرتبطة" وكذلك يُلغى ذات اللفظ من نصِّ المواد (158، 168، 249) من ذات القانون.

## مُبررات التَّعديل:

عَدَمِ صِحَّةِ الصِّيَاغَةِ الْقَانُونِيَّةِ لِلْمَوَادِّ الْمَذْكُورَةِ، وَحَتَّى يَتَّفِقَ مَعَ الْأَصُولِ الْقَانُونِيَّةِ، وَصِحَّةِ ضَبْطِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْقَانُونِيَّةِ، وَتَحْقِيقِ الْأَنْسِجَامِ التَّشْرِيْعِيِّ.

## المادَّة (56)

تُلغى مِنَ الْفَقْرَةِ الْأُولَى مِنَ نَصِّ الْمَادَّةِ ( 169 ) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ عِبَارَةٌ " تَقْرِيرُ الْإِتْهَامِ " ، وَيُسْتَعَاضُ عَنْهَا بِعِبَارَةٍ " قَرَارُ الْإِتْهَامِ " . وَتُضَافُ إِلَى الْفَقْرَةِ الْأُولَى فِي ذَاتِ الْمَادَّةِ الْعِبَارَةُ الْآتِيَةُ: " أَمَّا إِذَا لَمْ تَرَدْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ التَّحْقِيقِ تَحْكُمُ فِيهَا. "

## مُبررات التَّعديل:

بِخُصُوصِ الْفَقْرَةِ الْأُولَى، فَإِنَّ أَسْبَابَ التَّعْدِيلِ تَوْحِيدِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْقَانُونِيَّةِ وَصِحَّتِهَا وَضَبْطِهَا، وَتَحْقِيقِ الْأَنْسِجَامِ التَّشْرِيْعِيِّ، وَبِخُصُوصِ الْإِضَافَةِ إِلَى الْفَقْرَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَادَّةِ ( 169 ) لِمُرَاعَاةِ سُرْعَةِ الْفَصْلِ فِي الدَّعْوَى الْجَزَائِيَّةِ، وَتَطْبِيقِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ مَنْ يَمْلِكُ الْحُكْمَ بِالْأَكْثَرِ يَمْلِكُ الْحُكْمَ بِالْأَقْلَى.

## المادَّة (57)

يُلغى نَصُّ الْمَادَّةِ (160) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ وَيُسْتَعَاضُ عَنْهُ بِالنَّصِّ الْآتِي: " لِلْخُصُومِ طَلَبُ رَدِّ الْقُضَاةِ وَأَعْضَاءِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ فِي الْحَالَاتِ الْوَارِدَةِ بِالْمَادَّةِ السَّابِقَةِ، وَفِي سَائِرِ الْحَالَاتِ الرَّدُّ الْمُبَيَّنَةُ فِي قَانُونِ أَسْوَاقِ الْمَحَاكِمَاتِ الْمَدْنِيَّةِ، وَيُعَدُّ الْمَجْنِي عَلَيْهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِطَلَبِ الرَّدِّ بِمَثَابَةِ خَصْمٍ فِي الدَّعْوَى. "

## مُبررات التَّعديل:

جَوَازِ رَدِّ أَعْضَاءِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ. حَيْثُ يَتَّضِحُ مِنَ الْمَادَّةِ 160 أَنَّ الْمَشْرَعِ الْفِلَسْطِينِيَّ قَدْ أَخَذَ بَعْدَمِ جَوَازِ رَدِّ أَعْضَاءِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ فِي حِينِ أَجَازَ رَدِّ الْقُضَاةِ. وَقَدْ عَلَّتِ الْمَذْكُورَةُ التَّفْسِيرِيَّةُ لِمَشْرُوعِ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجِنَائِيَّةِ الْمِصْرِيِّ ذَلِكَ بِأَنَّ لِلْخَصْمِ أَنْ يَرُدَّ خَصْمَهُ، هَذَا فَضْلاً عَنْ أَنَّ رَأْيَ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ يَخْضَعُ لِتَقْدِيرِ الْقُضَاةِ.

وإننا نرى مع جانب كبير من الفقه بأنه كان من الأجدر بالمشرع الفلسطيني أن ينص على جواز رد عضو النيابة العامة، شأنه في ذلك شأن القضاة؛ لأن أحكام الرد تعد من الضمانات الأساسية للمتهم، وأن إجازة الرد لا تعني أن المتهم يرد النيابة العامة كهيئة، وإنما يرد ممثلها الذي قد يثير لديه الشك في حيده ونزاهة تصرفاته، فيطلب باستبداله بغيره. أما القول بأن ما يديه عضو النيابة العامة من آراء يخضع لتقدير المحكمة، قد يبدو صحيحاً من الناحية القانونية المجردة، ولكن من الناحية الواقعية قد تتأثر المحكمة بقراراتها وأحكامها بهذا الرأي، وهو ما يبرر مصلحة المتهم في طلب رد عضو النيابة العامة إذا توافرت لديه شبهة الميل والتحيز، فيجب أن يكون المتهم مطمئناً لشخص المحقق لكون الطمأنينة تعد إحدى ضمانات الدفاع.

كما أنه لا يمكن التبرير بأن النيابة العامة لا تفصل في الدعوى، وإنما تبدي رأياً فيها لذلك لا يجوز ردها حيث إن المشرع الفلسطيني أجاز رد الخبير بموجب نص المادة (71) من قانون الإجراءات الجزائية إذا توافرت أسباب جدية، كما أجاز رد المترجم في المادة (265) من ذات القانون، فهل المترجم أو الخبير بصفة عامة يفصلان في الدعوى حتى يجيز المشرع ردهما؟ أم أن دورهما يقتصر على مجرد إبداء الرأي؟ هذا بالإضافة إلى أن النيابة العامة في القانون الفلسطيني تجمع إلى جانب سلطة الاتهام سلطة التحقيق والتحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة يتطلب طبيعته حياداً تاماً في مباشرته، فإذا كان عضو النيابة المحقق ذا غرض في الدعوى، فإنه يخشى تأثره وضياع الحقيقة، وخصوصاً أن عضو النيابة العامة يقوم بدور فعال ومهم في الدعوى الجزائية حيث إنه يصدر قرارات تعد بمثابة أحكام باتة فيها، كالقرار الذي تصدره النيابة العامة بعد التحقيق بحفظ الدعوى ثم يمضي عليه ثلاثة أشهر دون الغائه، وعليه، فإن عضو النيابة العامة قد تكون له مصلحة في الدعوى لعلاقة القرابة أو بمصلحة المتهم، وعلى هذا الأساس يتعين النص بجواز رد أعضاء النيابة العامة كالقضاة، فالنيابة العامة يجب أن تبقى دائماً جهازاً قانونياً محايداً قائماً على حماية الشرعية والقانون وسلامة تطبيقه على الوجه الصحيح، وموضوعيتها يجب ألا يتور فيها شك، ولذلك يجب مساواة أعضاء النيابة بالقضاة في جواز ردهم.

## المادة (58)

يُستبدل عنوان الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني في القانون الاصيلي من (المواد المدنية) الى "الفصل في المسائل الفرعية".

## مُبرراتُ التعديل:

أسبابُ التعديل أن الدعوى المدنية مقننة في المواد من 194-204 من القانون الاصلي، وليس في النص المطلوب تغيير تسميته سوى المادة 170 التي تبحث في المسائل المدنية.

## المادة (59)

تُضافُ إلى نص المادة ( 174 ) من القانون الأصلي فقرة ثانية نصها الآتي:  
3. "يجري حكم هذه المادة إذا وقع الخلاف بين محكمة عادية ومحكمة استئنائية، أو بين محكمتين استئنائيتين، أو بين وكلاء النيابة لديها."

## مُبرراتُ التعديل:

تضمن القانون أشكال التنازع في الاختصاص كافة التي قد تحصل عملاً.

## المادة (60)

يلغى نص المادة ( 185 ) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي:  
"تبلغ الأوراق القضائية بوساطة المحضر، أو أحد رجال الشرطة، أو إحدى الشركات الخاصة بناءً على مناقصة سنوية تجري لهذا الغرض، حسب الأصول، وتكلف النيابة العامة أطراف الدعوى والشهود بالحضور أمام المحكمة وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون."

## مبررات التعديل:

تفعيل آلية تبليغ الأوراق القضائية، وتعدد وسائلها مع تكليف النيابة العامة بمهمة التبليغ فهي الاقدر على القيام بهذه المهمة لقيامها بتحقيقات ورئاستها للضابطة القضائية، وهو ذات نهج المشرع المقارن. خاصة وأن السبب الرئيس في إطالة أمد التقاضي في دعاوى كافة هو بطء إجراءات التبليغ، ما يقتضي تعديل إجراءات التبليغ بحيث يمكن معه التبليغ بوساطة الشركات الخاصة بناءً على مناقصة سنوية تجرى لهذا الغرض حسب الأصول، وذلك على غرار ما يجري عليه العمل في الجزائر والأردن وبعض الدول الأوروبية.

## المادة (61)

يلغى نص المادة (186) "من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص الآتي:"  
يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بمدة لا تقل عن يوم في المخالفات وثلاثة أيام في الجرح، وسبعة أيام في الجنايات، وتذكر، في ورقة التكليف بالحضور، التهمة ومواد القانون التي تنص عليها .

### مبررات التعديل:

التحديد بشكل واضح لمواعيد تكليف الخصوم للحضور للمحكمة في الجرائم كافة وبيانات ورقة التكليف بالحضور.

## المادة (62)

- يلغى نص المادة (187) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص الآتي:"
1. تبلغ ورقة التكليف بالحضور لشخص المتهم ، في محل إقامته أو محل عمله بالطرق المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية .  
وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم، أو محل عمله، يُسلم التبليغ لمركز الشرطة الذي يتبعه آخر محل كان يقيم فيه المتهم، ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة كآخر محل إقامة للمتهم ، ما لم يثبت خلاف ذلك.
  2. يكون تبليغ الموقوفين والمسجونين بواسطة مأمور مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أو من يقوم مقامه، ويكون تبليغ الضباط والجنود بواسطة قيادتهم .

### مبررات التعديل:

التحديد بشكل واضح للطرق المقررة لإجراء التبليغ.

## المادة (63)

تلغى الفقرة الثالثة من نص المادة (189) من القانون الأصلي، ويستعاض عنها بالنص الآتي:"  
إذا رفض الإذعان أو عاد بعد طرده كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين

ساعة، أو بتغريمه 20 ديناراً، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويكون حكمها بذلك غير قابل للاستئناف.

وكذلك يلغى من ذات المادة نص الفقرة الرابعة، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

" إذا كان الإخلال قد وقع مهن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المحكمة توقيعه من الجزاءات التأديبية ".

### مُبررات التعديل:

اعتبار القرار ليس أمراً صادراً من رئيس المحكمة، وإنما حكم قضائي، وما يعزز قولنا: إن المادة نفسها 189 تنتهي بالقول " ويكون الحكم باتاً ".

### المادة (64)

تلغى من الفقرة الثالثة من نص المادة (190) من القانون الأصلي العبارة الآتية: " أو ادعاء مدني ".

### مُبررات التعديل:

أسباب التعديل أن الادعاء المدني ليس من قيود الدعوى الجزائية.

### المادة (65)

تلغى الفقرة الثانية من نص المادة (194) من القانون الأصلي، ويستعاض عنها بالنص الآتي:

2 - " يجوز أن ترفع أمام المحاكم الجزائية الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناتج عن الجريمة.

ولكل من المسؤول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى في أية حالة كانت عليها. "

وتضاف فقرتين ثالثة ورابعة إلى ذات المادة، نصهما الآتي:

3 - يتعين إشعار المجني عليه بحقه في الإدعاء بالحق المدني أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة، كما يتعين إشعاره بالحقوق التي يحولها له القانون.

4 - يُشار إلى هذا الإشعار بالمحضر من طرف مأمور الضبط القضائي، أو من طرف النيابة العامة في الحالة التي يمثل فيها المجني عليه أمامها. وتقوم النيابة العامة باتخاذ تدابير الحماية الكفيلة بتأمين سلامة المجني عليه أو أفراد أسرته أو أقاربه أو ممتلكاته من كل ضرر قد يتعرض له جراء تقديم شكواه. وينشأ صندوق لتعويض المجني عليهم وذويهم في حال إفسار الجاني، تنظم ادارته واحكامه بنظام يصدره مجلس الوزراء.

### مُبررات التعديل:

أسباب التعديل إجازة رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناتج عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية لاعتبارات عملية، وكذلك إشعار المجني عليه بحقوقه القانونية واتخاذ تدابير لحمايته وإنشاء صندوق لضمان حقوقه في حال إفسار الجاني، وهو ما يتفق مع السياسة الجزائية المعاصرة في رعاية المجني عليه بعد دهور من نسيانه والاهتمام فقط بالمتهم الطفل المدلل للمشروع الجزائي.

### المادة (66)

يُضاف إلى الفقرة الأولى، من المادة (196) من القانون الأصلي، العبارة الآتية: " ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية".

### مُبررات التعديل:

لا يجوز الادعاء المدني لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية. وعلة ذلك أن هذا الادعاء يفوت على المتهم الاستفادة من ميزة التقاضي على درجتين. وبطبيعة الحال لا يقبل الادعاء المدني والدعوى منظورة أمام محكمة النقض، ولا عند إعادة القضية إلى محكمة الموضوع بناءً على نقض الحكم.

### المادة (67)

تلغى من نص المادة (197) من القانون الأصلي العبارة الآتية: " للمدعي بالحق المدني التنازل عن ادعائه..... " ويستعاض عنها بالعبارة الآتية " للمدعي بالحق المدني ترك ادعائه..... " .



## مُبرراتُ التعديل:

التنازلُ عن أصلِ الحقِّ في التَّعْوِضِ، وهو ما يَشْمَلُ تَنَازُلًا صَرِيحًا عَنِ الدَّعْوَى الَّتِي تَحْمِيهِ. وَيَتَرْتَّبُ عَلَى التَّنازُلِ انْقِضَاءُ الدَّعْوَى المَدِينِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمَضْرُورِ بَعْدَ ذَلِكَ العُودَةَ إِلَى المَطالِبَةِ بالتَّعْوِضِ، سِوَاءَ أَمَامَ المَحْكَمَةِ المَدِينِيَّةِ أَوِ الجِزائِيَّةِ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ العُدُولُ عَن تَنَازُلِهِ. وَلِلْمَدْعَى بِالْحَقُوقِ المَدِينِيَّةِ أَنْ يَتْرَكَ دَعْوَاهُ تَرَكَاً مَبْرَءاً لِّلذِمَّةِ فِي أَيَّةِ حَالَةٍ كَانَتْ عَلَيْهَا الدَّعْوَى. وَلَا يَكُونُ لِهَذَا التَّرْكِ تَأْثِيرٌ فِي الدَّعْوَى الجِزائِيَّةِ. وَلَا يَجُوزُ لِلْمَدْعَى المَدِينِي الرَّجُوعُ عَن تَرَكَه الدَّعْوَى المَدِينِيَّةِ، وَفِي جَمِيعِ الأَحْوالِ يَتَرْتَّبُ عَلَى التَّرْكِ أَنْ يَزُولَ عَنِ المَضْرُورِ صِفَتُهُ كَمَدْعٍ بِالْحَقُوقِ المَدِينِيَّةِ فِي الدَّعْوَى الجِزائِيَّةِ.

## المادة (68)

تُلغى من نصِّ المادة (199) من القانونِ الأصليِّ عبارة "حفظُ التُّهْمَةِ" وَيُسْتَعاضُ عنها بعبارة "حفظُ الدَّعْوَى".

## مُبرراتُ التعديل:

حِرْصاً عَلَى تَوْحِيدِ الاصْطِلَاحاتِ وَتَحْقِيقِ الانْسِجامِ التَّشْرِيعِيِّ.

## المادة (69)

يُلغى نصُّ المادة (201) من القانونِ الأصليِّ وَيُسْتَعاضُ عنه بالنصِّ الآتي:  
"يَجُوزُ لِلْمَحْكَمَةِ المُخْتَصَّةِ، بِنِاءٍ عَلَى طَلَبِ النِّيايَةِ العامَّةِ أَنْ تُعَيِّنَ وَكِيلاً لِلْمُتَضَرَّرِ أَوْ المُنْتَهَمِ الَّذِي يُعْتَبَرُ غَيْرَ أَهْلِ لِلتَّقاضي، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يُمَثِّلُهُ قانُوناً؛ لِيَدْعِيَ بِالْحَقِّ المَدِينِيِّ بِالنِّيايَةِ عنه، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ إلْزامُهُ بِالمَصارِيفِ القَضائِيَّةِ".

## مبررات التعديل:

أسبابُ التعديلِ إعادةُ صِبْطِ الصِّيَاغَةِ القانُونِيَّةِ، وَكَذَلِكَ خَلْوُ النِّصِّ الاصْطِلَاحِيِّ مِنَ ذِكْرِ حَالَةٍ كَوْنِ المُنْتَهَمِ غَيْرِ أَهْلِ لِلتَّقاضي، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يُمَثِّلُهُ قانُوناً لِيَدْعِيَ بِالْحَقِّ المَدِينِيِّ بِالنِّيايَةِ عنه، ما يَسْتَدْعِي سُدَّ النِّقْصِ.

## المادة (70)

- يُلغى نص المادة (203) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص الآتي:
1. إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يصدر حكم بات في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجزائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية في مواجهة القيم عليه.
  2. لا يمنع وقف الدعوى المدنية من اتخاذ الإجراءات الاحتياطية المستعجلة.
  3. تتبع الإجراءات المقررة بهذا القانون عند الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحكمة الجزائية.
  4. ينتهي وقف الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية إذا أصدرت المحكمة الجزائية حكماً بالأدانة في غيبة المتهم وذلك من يوم فوات ميعاد الطعن فيه أو من يوم الفصل في الطعن. إذا كانت التهمة جنة أو مخالفة، ومن يوم اصدار الحكم إذا كانت التهمة جنائية.

### مُبررات التعديل:

أسباب التعديل إعادة ضبط المادة مع معالجة النقص الوارد في حالة وقف الدعوى المدنية وانتهائها.

## المادة (71)

- يُلغى نص المادة (204) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص الآتي:
- يجوز للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة الاعتراض أثناء جلسة المحاكمة على قبول ادعاء المدعي بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة.

### مُبررات التعديل:

أسباب التعديل النقص الوارد في المادة بخصوص حق الخصوم في الاعتراض على قبول ادعاء المدعي بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة، أو غير مقبولة.

## المادة (72)

يُلغى نَصُّ الْمَادَّةِ (216) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ وَيُسْتَعَاضُ عَنْهُ بِالنَّصِّ الْآتِي:  
"تَقْتَصِرُ حُجِّيَّةُ الْإِعْتِرَافِ عَلَى الْمُتَهَمِ الَّذِي صَدَرَ عَنْهُ دُونَ سِوَاهُ مَعَ مُرَاعَاةِ أَحْكَامِ الْمَادَّةِ  
(214) مِنْ هَذَا الْقَانُونِ."

#### مُبَرَّرَاتُ التَّعْدِيلِ:

أَسْبَابُ التَّعْدِيلِ خَطَأُ الْمَشْرَعِ الْفِلَسْطِينِيِّ فِي ذِكْرِ الْمَادَّةِ الْمُحَالَةِ إِلَيْهَا وَتَصْوِيبُ رَقْمِ الْمَادَّةِ مِنْ  
215 إِلَى 214.

#### الْمَادَّةُ (73)

تُلغى الْفَقْرَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ نَصِّ الْمَادَّةِ (225) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ.

#### مُبَرَّرَاتُ الْإِلْغَاءِ:

لأنَّ الْمَادَّةَ تَتَطَوَّى عَلَى عَدَمِ الْمَسَاوَةِ سِيْمَا وَأَنَّهُ يُفْتَرَضُ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي الْقَاضِي جَمِيعُ ضَمَانَاتِ  
أَحْتِرَامِ أَيِّ إِنْسَانٍ، وَلِذَلِكَ، فَقَدْ أُلغِيَتِ الْمَادَّةُ الْمُقَابِلَةُ لِلْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ قَانُونِ مَحَاكِمِ الصُّلْحِ  
وَقَانُونِ أَسْوَاقِ الْمَحَاكِمَاتِ الْجَزَائِيَّةِ الْأُرْدُنِيِّينَ.

#### الْمَادَّةُ (74)

يُلغى نَصُّ الْمَادَّةِ (233) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ وَيُسْتَعَاضُ عَنْهُ بِالنَّصِّ الْآتِي:  
"إِذَا أَمْتَنَعَ الشَّاهِدُ، بِغَيْرِ مُبَرَّرٍ قَانُونِيٍّ، عَنْ أَدَاءِ الْيَمِينِ أَوْ عَنْ الْإِجَابَةِ عَلَى الْإِسْئَلَةِ الَّتِي تُوجَّهُهَا  
إِلَيْهِ الْمَحْكَمَةُ، يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحْكُمَ بِحَبْسِهِ مُدَّةً لَا تَتَجَاوَزُ شَهْرًا وَاحِدًا. وَإِذَا عَدَلَ الشَّاهِدُ عَنِ أَمْتِنَاعِهِ  
قَبْلَ إِقْنَالِ بَابِ الْمُرَافَعَةِ، يُعْفَى مِنَ الْعُقُوبَةِ الْمَحْكُومِ بِهَا."

#### مُبَرَّرَاتُ التَّعْدِيلِ:

حَتَّى يَتَّفِقَ النَّصُّ مَعَ الْأَسْوَاقِ الْقَانُونِيَّةِ، وَصِحَّةِ ضَبْطِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْقَانُونِيَّةِ، وَتَحْقِيقِ الْأَنْسِجَامِ  
الشَّرْعِيِّ.

## المادة (75)

تُضَافُ إِلَى الْمَادَّةِ (235) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ فِقْرَةٌ ثَانِيَةٌ نَصُّهَا الْآتِي: "يَجُوزُ لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تَسْمَحَ لِلشَّاهِدِ بِالْإِدْلَاءِ بِشَهَادَةٍ شَفْوِيَّةٍ بِوَسْطَةِ تِكْنُولُوجِيَا الْإِتِّصَالِ الْمَرْئِيِّ أَوْ السَّمْعِيِّ شَرِيْطَةً أَنْ تُتِيحَ هَذِهِ التِكْنُولُوجِيَا إِمْكَانِيَّةً اسْتِجَابِ الشَّاهِدِ وَقَتَ إِدْلَائِهِ بِشَهَادَتِهِ مِنْ قِبَلِ النَّيَابَةِ الْعَامَّةِ وَالِدِّفَاعِ وَالْخُصُومِ وَالْمَحْكَمَةِ. وَيَجُوزُ لِلْمَحْكَمَةِ اسْتِمَاعَ إِلَى شَاهِدٍ أَوْ مَتَّهَمٍ عَبْرَ جِهَازِ الْفِيدِيُو كُونْفَرَسِ".

### مُبَرَّرَاتُ التَّعْدِيلِ:

السَّمَاحُ بِاسْتِخْدَامِ تِكْنُولُوجِيَا الْإِتِّصَالِ الْمَرْئِيِّ أَوْ السَّمْعِيِّ وَجِهَازِ الْفِيدِيُو كُونْفَرَسِ شَرِيْطَةً أَنْ تُتِيحَ هَذِهِ التِكْنُولُوجِيَا مُنَاقَشَةَ الْخُصُومِ لِلشُّهُودِ حِفَظًا عَلَى ضَمَانَاتِ الْمُحَاكَمَةِ الْعَادِلَةِ.

## المادة (76)

يُلغى نص المادة (239) من القانون الأصلي.

### مببرات الالغاء:

تكرار النص في نصوص القانون الأخرى، وهو ما يتعارض مع حسن الصياغة القانونية.

## المادة (77)

تُضَافُ إِلَى الْمَادَّةِ (245) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ فِقْرَةٌ ثَانِيَةٌ نَصُّهَا الْآتِي: "يَجِبُ عَلَى الْمُحَامِي الْمِنْتَدِبِ أَوْ الْمُوَكَّلِ مِنْ قِبَلِ الْمُتَّهَمِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ فِي الْجَلْسَةِ أَوْ يَنْيَبَ عَنْهُ مِنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالْأَحْكَمَ عَلَيْهِ بِغْرَامَةٍ لَا تَتَجَاوَزُ أَلْفَ دِينَارٍ، أَوْ بِمَا يُعَادِلُهَا بِالْعَمَلَةِ الْمُتَدَاوِلَةِ قَانُونًا، مَعَ عَدَمِ الْإِخْلَالِ بِالْمَحَاكَمَةِ التَّادِيْبِيَّةِ إِذَا اقْتَضَاهَا الْحَالُ. وَيُعْتَبَرُ الْحُكْمُ الصَّادِرُ بِالْغْرَامَةِ نَهَائِيًّا. وَلِلْمَحْكَمَةِ إِعْضَاؤُهُ مِنَ الْغْرَامَةِ إِذَا ثَبَتَ لَهَا أَنَّ لَدَيْهِ عُدْرًا مَقْبُولًا مَنَعَهُ مِنَ الْحُضُورِ فِي الْجَلْسَةِ بِنَفْسِهِ أَوْ مِنْ أَنَابِهِ غَيْرُهُ".

### مُبَرَّرَاتُ الْإِضَافَةِ:

تفصيل دور محامي الدفاع، وحثه على حضور الجلسات، وعدم المطالبة بصيانة حق الدفاع وسرعة الإجراءات.

## المادة (78)

يُلغى نص المادة (242) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

- 1 - على رئيس المحكمة، عند حاله ملف الدعوى إليه أن يرسله إلى أعضاء المحكمة، وأن يأمر بتبليغ المتهم والشهود والخصوم باليوم الذي يحدد للنظر فيها، وتتولى النيابة العامة تكليفهم بالحضور مع تبليغها للمتهم بنسخة من لائحة الاتهام.
- 3 - على المحكمة أن تحدد جلسة لنظر الدعوى خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً، ولا يجوز أن تزيد مهل التأجيل عن أسبوعين، إلا في حالة الضرورة.

### مُبررات التعديل:

تنظيم إجراءات نظر الدعوى وتكليف النيابة بالتبليغ ووضع مدد محددة لنظر الدعوى لضمان سرعة الإجراءات.

## المادة (79)

تُضاف إلى نص المادة (247) من القانون الأصلي فقرة جديدة يكون نصها كالآتي:

"إذا لم يسلم المتهم نفسه تجرى محاكمته غيابياً كمتهم غائب، وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا القانون".

وكذلك تُضاف فقرة ثانية إلى ذات المادة، يكون نصها كالآتي:

- 1 - ومع ذلك، يجوز في جميع الأحوال أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصحابه، ويبيد عذر المتهم في عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعاداً لحضور المتهم أمامها، وعلى النيابة العامة تبليغه بهذا الميعاد.
- 2 - إذا حضر المتهم الغائب قبل انتهاء الجلسة وجب إعادة نظر الدعوى.

### مُبررات الإضافة:

أن تجرى محاكمة المتهم غيابياً وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا القانون إذا لم يحضر إجراءات المحاكمة رغم حضوره إجراءات التحقيق الابتدائي لسد النقص الحاصل في هذا الصدد. وكذلك منح المتهم الحق في ابداء عذر لعدم حضوره.

## المادة (80)

تُضَافُ إِلَى الْفُقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (250) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ الْعِبَارَةَ الْآتِيَةَ:  
" وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ، جَازَ الْإِكْتِفَاءُ بِاعْتِرَافِهِ وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ سَمَاعِ الشُّهُودِ مَا لَمْ تَكُنْ الْجَرِيمَةُ مِمَّا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا بِالسَّجْنِ مَدَى الْحَيَاةِ، أَوْ بِالسَّجْنِ الْمَشْدُدِ، فَيَتَوَجَّبُ عَلَى الْمَحْكَمَةِ اسْتِكْمَالَ التَّحْقِيقِ. وَتَخَفُّضُ، فِي حَالَةِ اعْتِرَافِ الْمُتَهَمِ فِي بَدَايَةِ الْجُلُوسَةِ الْعُقُوبَةِ الْمَقْرَّرَةِ قَانُونًا بِمَقْدَارِ الثَّلَاثِ، شَرِيطَةَ تَعْوِضِ الْجِهَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهَا أَوْ تَعَهُدِهِ بِذَلِكَ، إِلَّا فِي حَالَةِ إِعْسَارِهِ "

### مُبَرَّرَاتُ التَّعْدِيلِ:

وَضَعُ ضَوَائِبَ جَدِيدَةً لِلْاعْتِرَافِ؛ لِتَحْقِيقِ عَدَالَةٍ نَاجِزَةٍ، وَكَذَلِكَ تَبْنِي صُورَةَ الْمَحَاكِمَةِ الْمَوْجِزَةِ، أَوْ الْمُخْتَصِرَةَ الْمَعْمُولَ بِهَا فِي عِدَدٍ مِنَ الْقَوَانِينِ الدُّوَلِيَّةِ وَمِنْهَا الْإِيطَالِيَّ وَالْإِنْجَلِيزِيَّ لِتَفْعِيلِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجَزَائِيَّةِ.

## المادة (81)

تُلغى الْفُقْرَةُ الْأُولَى مِنَ نَصِّ الْمَادَّةِ (252) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ، وَيُسْتَعَاضُ عَنْهَا بِالنَّصِّ الْآتِي:  
" لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تَمْنَعَ الْمُتَهَمَ أَوْ مَحَامِيَهُ أَوْ وَكِيْلَ النِّيَابَةِ مِنَ الْاسْتِرْسَالِ فِي الْمُرَافَعَةِ إِذَا خَرَجَ عَنْ مَوْضُوعِ الدَّعْوَى أَوْ كَرَّرَ أَقْوَالَهُ "

### مُبَرَّرَاتُ التَّعْدِيلِ:

قِيَامَ الْمَحْكَمَةِ بِمَنْعِ وَكِيْلِ النِّيَابَةِ مِنَ الْاسْتِرْسَالِ فِي الْمُرَافَعَةِ، وَذَلِكَ لِتَحْقِيقِ الْمَسَاوَاةِ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي الدَّعْوَى الْجَزَائِيَّةِ.

## المادة (82)

تُضَافُ إِلَى الْفُقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (256) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ الْعِبَارَةَ الْآتِيَةَ:  
" وَكَذَلِكَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ حَاضِرًا. "

### مُبَرَّرَاتُ الْإِضَافَةِ:

إِعْطَاءُ دَوْرٍ حَقِيقِيٍّ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي سُؤَالِ الشُّهُودِ.

## المادة (83)

تلغى الفقرة الأولى من نص المادة (258) ويستعاض عنها بالنص الآتي:  
"للمحكمة، بعد الانتهاء من سماع بينات النيابة، ان تسأل المتهم عما إذا كان يرغب بالإدلاء بإفادة دفاعية، وعما إذا كان لديه شهود دفاع. فإذا اختار الإدلاء بأقواله جاز لوكيل النيابة مناقشته، وإذا أبدى رغبته في تقديم شهود وبيانات دفاع، تستمع المحكمة إليها".

### مبررات التعديل:

توفير وقت المحكمة والخصوم، فإذا نقت بينة النيابة أن المتهم قد ارتكب الجرم الذي أسندته إليه، فعلى ماذا ينصب دفاعه؟ (المشرع الأردني عدل النص بهذا المفهوم) وذلك لعدم إطالة أمد المحاكمة دون جدوى، إذ على المحكمة إذا وجدت بينه النيابة غير كافيه لربط المتهم بالتهمة المسندة اليه أن تنهي المحاكمة بإصدار حكمها بالبراءة.

## المادة (84)

تضاف إلى المادة (262) من القانون الأصلي فقرة جديدة نصها الآتي:  
" يجب أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر ويجوز مواجهة الشهود بعضهم ببعض".

### مبررات الاضافة:

تنفيذ إجراءات المحاكمة في سماع الشهود.

## المادة (85)

تضاف إلى الفقرة الثالثة، من المادة (269) من القانون الأصلي، العبارة الآتية: " إلى أن يثبت، بتقرير لجنة طبية، شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة".

### مبررات الإضافة:

تنظيم اثبات شفاء المتهم عن طريق لجنة طبية، وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة.

## المادة (86)

تُضَافُ مَادَةٌ جَدِيدَةٌ بِرَقْمِ (269 مُكَرَّر) لِلْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ، يَكُونُ نَصُّهَا الْآتِي:

" يَجُوزُ، عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فِي كُلِّ جَرِيمَةٍ تَقَعُ عَلَى نَفْسِ الْحَدِثِ، أَنْ يُؤَمَّرَ بِتَسْلِيمِهِ إِلَى شَخْصٍ مُؤْتَمِنٍ يَتَعَهَّدُ بِمَلَا حِظَّتِهِ وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهِ، أَوْ إِلَى جِهَةٍ رَعَايَةٍ مُعْتَرَفٍ بِهَا مِنْ وَزَارَةِ الشُّؤُونِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ حَتَّى يَفْصَلَ فِي الدَّعْوَى. وَإِذَا وَقَعَتِ الْجَرِيمَةُ عَلَى شَخْصٍ مَعْتَوٍ، جَازَ أَنْ يُصَدَرَ الْأَمْرُ بِإِيدَاعِهِ مُؤَقَّتًا فِي مَاوَى عِلَاجِيٍّ، أَوْ تَسْلِيمِهِ إِلَى شَخْصٍ مُؤْتَمِنٍ، حَسَبِ الْأَحْوَالِ، وَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَفْصَلَ فِي الدَّعْوَى. وَيُصَدَرُ الْأَمْرُ بِذَلِكَ مِنْ وَكِيلِ النِّيَابَةِ أَوْ الْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّةِ، بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ."

## مُبررات الإضافة:

تَوْفِيرٌ أَكْبَرَ قَدْرٍ مُمَكِّنٍ مِنَ الْحِمَايَةِ لِلْأَحْدَاثِ وَالْأَشْخَاصِ الْمَعْتَوِينَ؛ لِخُلُوقِ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ مِنْ النَّصِّ عَلَيْهَا.

## المادة (87)

يُلغَى نَصُّ الْمَادَّةِ (270) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ، وَيُسْتَعَاضُ عَنْهُ بِالنَّصِّ الْآتِي:

" يَجُوزُ لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تَغْيِرَ فِي حُكْمِهَا الْوَصْفَ الْقَانُونِيَّ لِلْفِعْلِ الْمُسْنَدِ لِمَتَّهَمٍ عَلَى أَنْ لَا يَبِينُ هَذَا التَّغْيِيرُ عَلَى وَقَائِعٍ لَا تَسْنَدُهَا الْبَيِّنَةُ الْمَقْدَمَةُ. وَلَهَا تَعْدِيلُ التُّهْمَةِ بِإِضَافَةِ الظُّرُوفِ الْمَشْدَدَةِ الَّتِي تَتَبَتُ مِنَ التَّحْقِيقِ أَوْ مِنَ الْمُرَافَعَةِ فِي الْجُلُوسَةِ، وَلَوْ كَانَتْ لَمْ تَشْمَلْهَا الْبَيِّنَةُ الْمَقْدَمَةُ. وَعَلَى الْمَحْكَمَةِ أَنْ تَتَبَّهَ الْمَتَّهَمُ إِلَى هَذَا التَّغْيِيرِ أَوْ التَّعْدِيلِ، وَأَنْ تَمْنَحَهُ أَجْلًا لِتَحْضِيرِ دِفَاعِهِ بِنَاءً عَلَى الْوَصْفِ أَوْ التَّعْدِيلِ الْجَدِيدِ، إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ."

## مُبررات التَّعْدِيلِ:

لِعَدَمِ صِحَّةِ الصِّيَاغَةِ الْقَانُونِيَّةِ لِلنَّصِّ الْأَصْلِيِّ، وَحَتَّى يُتَّفَقَ النَّصُّ مَعَ الْأَصُولِ الْقَانُونِيَّةِ، وَصِحَّةِ ضَبْطِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْقَانُونِيَّةِ، وَتَحْقِيقِ الْأَنْسِجَامِ التَّشْرِيْعِيِّ.

## المادة (88)

تُضَافُ إِلَى الْمَادَّةِ (272) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ فِقْرَةٌ جَدِيدَةٌ نَصُّهَا الْآتِي:

" فِي حَالَةِ صُدُورِ حُكْمٍ بِالْأَغْلَبِيَّةِ، يَجِبُ عَلَى الْقَاضِيِ الْمُخَالَفِ تَسْبِيبَ قَرَارِهِ. وَعَلَى الْمَحْكَمَةِ



إصدار حُكْمِهَا خِلالَ شَهْرٍ مِنْ تَارِيخِ قَفْلِ بَابِ الْمُرَافَعَةِ، وَلَا يُجَوِّزُ لَهَا تَأْخِيرُ إِصْدَارِهِ إِلَّا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ، عَلَى أَنْ تُبَيِّنَ أَسْبَابَ التَّأْخِيرِ فِي حُكْمِهَا."

#### مُبَرَّرَاتُ الْإِضَافَةِ:

خُلُوُّ الْقَانُونِ مِنْ حُكْمٍ لِحَالَةِ تَسْبِيبِ حُكْمِ الْقَاضِي الْمُخَالَفِ، وَتَحْدِيدِ مُدَّةٍ لِصُدُورِ الْحُكْمِ لِسُرْعَةِ الْإِجْرَاءِ، وَتَحْقِيقِ فَعَالِيَّةِ الْقَانُونِ.

#### المادة (89)

يُلغى نصُّ المادَّة 281 مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ.

#### مُبَرَّرَاتُ الْإِنْفَاءِ:

الاسْتِعَاضَةُ عَنْهُ بِالْمَادَّةِ 270 سَالِفَةِ الذِّكْرِ، حَيْثُ إِنَّهَا تَتَضَمَّنُهُ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنْ نَصَّ الْمَادَّةِ 169 يَغْنِي عَنْهُ.

#### المادة (90)

تُلغى الْفَقْرَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الْمَادَّةِ (282) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ، وَيُسْتَعَاضُ عَنْهَا بِالنَّصِّ الْآتِي:  
" تَرْسِلُ الْمَحْكَمَةُ الْمُخْتَصَّةُ إِلَى رَئِيسِ النِّيَابَةِ قَائِمَةً بِالْأَحْكَامِ الَّتِي صَدَرَتْ "

#### مُبَرَّرَاتُ التَّعْدِيلِ:

لِعَدَمِ فَعَالِيَّةِ النَّصِّ الْأَصْلِيِّ فِي الْوَاقِعِ الْعَمَلِيِّ.

#### المادة (91)

يُضَافُ إِلَى الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ مَادَةٌ جَدِيدَةٌ بِرَقْمِ (283 مَكْرَر)، نَصُّهَا الْآتِي:  
" تَلْتَزِمُ النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ بِنَشْرِكُلِّ حُكْمٍ بَاتٍ بِبِرَاءَةٍ مِنْ سَبْقِ تَوْقِيفِهِ، وَكَذَلِكَ كُلِّ أَمْرٍ صَادِرٍ بِأَلَا وَجْهِ لِإِقَامَةِ الدَّعْوَى الْجَزَائِيَّةِ قَبْلَهُ، وَذَلِكَ فِي جَرِيدَتَيْنِ يَوْمِيَّتَيْنِ عَلَى نَفَقَةِ الْحُكُومَةِ، وَيَكُونُ النُّشْرُ فِي الْحَالَتَيْنِ بِنَاءً عَلَى طَلْبِ الْمُتَهَمِ أَوْ أَحَدِ وَرَثَتِهِ .  
وَتَعْمَلُ الدَّوْلَةُ عَلَى أَنْ تَكْفُلَ الْحَقَّ فِي مَبْدَأِ التَّعْوِيزِ الْمَادِّيِّ عَنِ التَّوْقِيفِ فِي الْحَالَتَيْنِ الْمَشَارِ إِلَيْهِمَا فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ وَفَقًّا لِلْقَوَاعِدِ وَالْإِجْرَاءَاتِ الَّتِي يَصْدُرُ بِهَا قَانُونٌ خَاصٌّ "

## أسباب الإضافة:

استجابة لضرورة الأخذ بمبدأ التعويض عن التوقيف بعد الحكم بالبراءة أو صدور أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجزائية أسوة بما هو متبع في قوانين الدول الأوروبية الحديثة.

## المادة (92)

يُستبدل عنوان الفصل الثامن من الباب الثاني من الكتاب الثاني في القانون الأصلي من "محاكمة المتهم الفار"، ويستعاض عنه بالعبارة الآتية: "محاكمة المتهم الغائب والتحفظ على الأموال" وتستبدل عبارة "المتهم الفار" بعبارة "المتهم الغائب" أينما وردت هذه العبارة في القانون الأصلي.

## مُبررات التعديل:

لعدم صحة الصياغة القانونية، وحتى يتفق مع الأصول القانونية، وصحة ضبط الاصطلاحات القانونية، وتحقيق الانسجام التشريعي.

## المادة (93)

تُلغى من نص المادة (289) والمادة (290) من القانون الأصلي عبارة "المتهم الفار"، ويستعاض عنها بلفظ "المتهم".

## مُبررات التعديل:

أسباب التعديل لسريان حكم تلك المواد في حق المتهم الغائب وغير الغائب، الى جانب قصور القانون الأصلي في معالجة حالة التحفظ على الاموال.

## المادة (94)

تُضاف إلى نص المادة (298) من القانون الأصلي عبارة نصها الآتي: "أو المتهم الصادر بحقه مذكرة إحصار وفقاً للمادة (247) من هذا القانون".

## مُبررات الإضافة:

لسريان حكم تلك المادة في حق المتهم الغائب عن جلسات المحاكمة رغم حضوره جلسات التحقيق الابتدائي، ومعالجة قصور حقيقي في القانون الأصلي.

## المادة (95)

يُلغى نص المادة (302) من القانون الأصلي، ويُستعاض عنه بالنص الآتي: "تُعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجُرح المُعاقب عليها بالحبس أكثر من سنة، بحضور وكيل النيابة والكتاب."

### مُبررات التعديل:

لتحقيق فعالية الإجراءات الجزائية.

## المادة (96)

تلغى الفقرة الأولى من نص المادة (303) من القانون الأصلي، ويُستعاض عنها بالنص الآتي: "1. عند ايداع لائحة اتهام لدى قلم المحكمة، على قاضي الصلح أن يأمر بتبليغ الخصوم والشهود باليوم الذي يُحدده لنظر الدعوى، وتتولى النيابة العامة تكليفهم بالحضور."

### مُبررات الإضافة:

لتنظيم إجراءات التبليغ وتكليف النيابة العامة بها لضمان سرعة الإجراءات الجزائية.

## المادة (97)

يُلغى نص المادة (304) من القانون الأصلي ويُستعاض عنه بالنص الآتي: "1. إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم والساعة المعيّنين في ورقة التكليف بالحضور المبلّغة إليه حسب القانون، ولم يرسل وكيله عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق، ويعتبر الحكم حضورياً. ويجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة تبليغ المتهم في موطنه، وتكلف النيابة العامة بذلك، مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر بحقه حضورياً." "2. ويعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من حضر من المتهمين عند النداء على الدعوى، وغادر الجلسة بعد ذلك، أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً."

3. في الأحوال التي يُعدُّ فيها الحُكْمُ حُضُورِيًّا، يَجِبُ على المَحْكَمَةِ أَنْ تُحَقِّقَ في الدَّعْوَى أَمَامَهَا كما لو كان المْتَهَمُ حاضراً، ولا تقبل المَعَارِضَةَ في الحُكْمِ الصَّادِرِ في هَذِهِ الأَحْوَالِ، إِلَّا إِذَا أثبت المَحْكُومُ عَلَيْهِ قِيَامَ عُدْرٍ مَنَعَهُ مِنَ الحُضُورِ، ولم يَسْتَطِعْ تَقْدِيمَهُ قَبْلَ الحُكْمِ وكان استثنافه غيرَ جائز. وَإِذَا حَضَرَ المْتَهَمُ قَبْلَ انْتِهَاءِ الجَلْسَةِ التي تقرر اجراء محاكمته حضورياً، وجب إعادة نَظَرِ الدَّعْوَى في حضوره.

### مُبَرَّرَاتُ التَّعْدِيلِ:

أسبابُ التَّعْدِيلِ مُحَاوَلَةٌ سَدُّ الطَّرِيقِ على تحايلِ المْتَهَمِينَ بالهروبِ مِنَ حُضُورِ الجَلْسَاتِ، وتَقْلِيصِ نطاقِ الاعتراضِ على الأحكامِ الغيابيةِ.

### المادة (98)

يُلغى نَصُّ المَادَّةِ (305) مِنَ القَانُونِ الأَصْلِيِّ وَيُسْتَعَاضُ عَنْهُ بِالنَّصِّ الآتِي: "يَجُوزُ لِلْمْتَهَمِ، في دَعَاوَى الجَنَحِ غيرِ المَعاقِبِ عَلَيْهَا بِالحَبْسِ، أَنْ يُنَيَّبَ عَنْهُ مُحَامِيًّا؛ لِتَقْدِيمِ دِفَاعِهِ، ما لم تأمر المَحْكَمَةُ بِحُضُورِهِ شَخْصِيًّا".

### مُبَرَّرَاتُ التَّعْدِيلِ:

تَوْفِيرُ وَقْتِ المْتَهَمِينَ في الدَعَاوَى البَسِيطَةِ.

### المادة (99)

يُضَافُ إِلَى نَصِّ المَادَّةِ (298) مِنَ القَانُونِ الأَصْلِيِّ العِبَارَةُ الآتِيَّةُ: "بِمَا يَتَلَاثَمُ وَطَبِيعَةُ الاجْرَاءَاتِ المْتَبَعَةِ أَمَامَهَا".

### مُبَرَّرَاتُ الإِضَافَةِ:

لمُرَاعَاةِ خُصُوصِيَّةِ اجْرَاءَاتِ المَحَاكَمَةِ أمامَ محاكم الصلح.

### المادة (100)

يُلغى نَصُّ المَادَّةِ (308) مِنَ القَانُونِ الأَصْلِيِّ وَيُسْتَعَاضُ عَنْهُ بِالنَّصِّ الآتِي: "لِلنِّيَابَةِ العَامَّةِ، في مَوَادِّ الجَنَحِ التي لا يُوجِبُ القَانُونُ الحُكْمَ فيها بِعُقُوبَةِ الحَبْسِ، إِذَا رَأَتْ أَنَّ

الجريمة - بحسب ظروفيها - تكفى فيها عقوبة الغرامة ، فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، أن تطلب من قاضي محكمة الصلح المختصة توقيع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناءً على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة ."

### مُبررات التعديل:

أسباب التعديل والإضافة ليست في هذه المادة فقط، بل وفي المواد التالية حتى المادة 109 من هذا المشروع المعدل تستهدف تفعيل الإجراءات الجزائية عن طريق زيادة نطاق العمل بنظام الأصول الموجزة كبدل عن المحاكمة الجزائية، وتخفيف العبء عن المحاكم والمساهمة في العمل على إنهاء أزمة العدالة الجزائية.

### المادة (101)

تُضاف إلى المادة (308) من القانون الأصلي مادة جديدة برقم (308 مكرر) نصها الآتي:  
 " للقاضي، من تلقاء نفسه، عند نظر إحدى الجُح المبينة في المادة (308) أن يُصدر فيها الامر المذكور في المادة السابقة وذلك إذا تغيب المتهم عن الحضور، رُغم تبليغه، ولم تكن النيابة العامة قد طلبت توقيع أقصى العقوبة."

### المادة ( 102 )

- يلغى نص المادة (309) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص الآتي:
1. " لا يقضى في الأمر بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويجوز أن يقضى فيه بالبراءة، أو يرد الدعوى المدنية، أو يوقف تنفيذ العقوبة.
  2. يجوز للقاضي رفض إصدار الأمر إذا رأى:
    - أولاً: أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو دون تحقيق أو مرافعة.
    - ثانياً: أن الواقعة، نظراً لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر، تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها.

وَيُصَدِّرُ الْقَاضِي قَرَارَهُ بِالرَّفْضِ بِتَأْشِيرِهِ عَلَى الطَّلَبِ الْكِتَابِيِّ الْمَقْدَمِ لَهُ، وَلَا يُجُوزُ الطَّعْنُ فِي هَذَا الْقَرَارِ.

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى قَرَارِ الرَّفْضِ وَجُوبِ السَّيْرِ فِي الدَّعْوَى بِالطَّرْقِ الْعَادِيَةِ."

## المادة (103)

تُضَافُ بَعْدَ الْمَادَّةِ (309) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ مَادَّةٌ جَدِيدَةٌ بِرَقْمِ (309 مَكْرَر) نَصُّهَا الْآتِي: "على وكيل النيابة أَنْ يُصَدِّرَ أَمْرًا وَجُوبِيًّا فِي الْمَخَالَفَاتِ وَفِي الْجَنَحِ الْمُعَاقَبِ عَلَيْهَا بِالغَرَامَةِ وَحِدِهَا، وَالتِّي لَا يَرَى حِفْظَهَا. وَلَا يُؤَمَّرُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، بغيرِ الغَرَامَةِ الْمُقَرَّرَةِ لَهَا وَالْعُقُوبَاتِ التَّكْمِيلِيَّةِ وَالْمَصَارِيفِ .

وللنائب العامِ أَوْ أَحَدِ مُسَاعِدِيهِ وَرئيسِ النيابة، حَسَبَ الْأَحْوَالِ، فِي ظَرْفِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنْ تَارِيخِ صُدُورِ الْأَمْرِ، أَنْ يَأْمُرَ بِإِلْغَاءِ الْأَمْرِ لِخَطَأٍ فِي تَطْبِيقِ الْقَانُونِ وَلَا يُجُوزُ تَبْلِيغُ الْأَمْرِ لِلخُصُومِ قَبْلَ انْقِضَاءِ هَذِهِ الْمُدَّةِ."

## المادة (104)

يُلغَى نَصُّ الْمَادَّةِ (310) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ وَيُسْتَعَاضُ عَنْهُ بِالنَّصِّ الْآتِي :

1. يجبُ أَنْ يُعَيَّنَ فِي الْأَمْرِ، فَضْلاً عَمَّا قُضِيَ بِهِ، اسْمُ الْمُتَهَمِ وَالْوَاقِعَةُ الَّتِي عُوقِبَ مِنْ أَجْلِهَا، وَمَادَّةُ الْقَانُونِ الَّتِي طُبِّقَتْ.

2. يُبْلَغُ الْأَمْرُ، بِمَعْرِفَةِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ، إِلَى الْمُتَهَمِ وَالْمُدْعِي بِالْحَقُوقِ الْمَدِينَةِ عَلَى النَّمُودَجِ الَّتِي يُقَرَّرُهُ النَّائِبُ الْعَامُّ، وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّبْلِيغُ بِوَسْطَةِ أَحَدِ رِجَالِ السُّلْطَةِ الْعَامَّةِ.

## المادة (105)

يُلغَى نَصُّ الْمَادَّةِ (311) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ، وَيُسْتَعَاضُ عَنْهُ بِالنَّصِّ الْآتِي :

1. لِلنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى الْأَمْرِ الصَّادِرِ مِنَ الْقَاضِي وَذَلِكَ فِي حَالَةِ الْأَمْرِ الصَّادِرِ بِالْبَرَاءَةِ أَوْ لِخَطَأٍ فِي تَطْبِيقِ الْقَانُونِ، وَلِبَاقِي الخُصُومِ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى الْأَمْرِ الصَّادِرِ مِنَ الْقَاضِي أَوْ مِنَ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِإِلَاحَةِ تَوْدَعِ قَلَمِ مَحْكَمَةِ الْبِدَايَةِ بِصِفَتِهَا الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ الصَّادِرِ مِنَ الْقَاضِي طَبَقًا لِلْمَادَّةِ (308 مَكْرَر) مِنْ هَذَا

- القانون، وبلائحة تودع قلم محكمة الصلح في غير هذه الحالات، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ تبليغه بالنسبة لباقي الخصوم.
2. يبلغ قلم المحكمة نيابه العامه بموعد نظر المحكمه في الاعتراض وتكلف النيابة المتهم وباقي الخصوم بالمثل امام المحكمه في ذات الميعاد.
3. إذا لم يتم الاعتراض على الأمر خلال المدة المتاحة لذلك يصبح نهائياً وواجب التنفيذ. وفي هذه الحالة لا يكون لما قضى به الأمر في موضوع الدعوى الجزائية حجية أمام المحاكم المدنية.

### المادة (106)

يُلغى نص المادة (312) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

1. إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر في الجلسة المحددة، تنظر الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات العادية. وإذا لم يحضر يرد الاعتراض، ويصبح الأمر نهائياً واجب التنفيذ.
2. إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر، وفقاً لأحكام الأصول الموجزة وقرروا الاعتراض عليه، وحضر بعضهم في اليوم المحدد لنظر الاعتراض، ولم يحضر البعض الآخر تنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر، ويرد اعتراض من لم يحضر ويصبح الأمر نهائياً في مواجهته.
3. للمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التي قضى بها الأمر.

### المادة (107)

يُلغى نص المادة (313) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص الآتي:

- "إذا ادعى المتهم، عند التنفيذ عليه، أن حقه في الاعتراض على الأمر لا يزال قائماً؛ لعدم تبليغه بالأمر، أو لغير ذلك من الأسباب، أو أن مانعاً قهرياً منعه من حضور الجلسة المحددة لنظر الاعتراض، أو إذا حصل اشكال آخر في التنفيذ، يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر، ليفصل فيه بغير مرافعة، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو دون تحقيق أو مرافعة فيحدد يوماً لنظر الإشكال وفقاً للإجراءات العادية، ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في

اليوم المذكور بمعرفة النيابة العامة، فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقاً للمادة (1/312).

## المادة (108)

يلغى نص المادة (314) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص الآتي:

لكل من المحكوم عليه والمسؤول عن حقوق المدينة الطعن بطريق الاعتراض في الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية خلال 7 أيام من تاريخ تبليغه بالحكم.

## المادة (109)

يلغى نص الفقرة الأولى من المادة (316) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص الآتي:

1. يقدم الاعتراض بطلب من المعارض إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم الذي يحدد عليه تاريخ الجلسة التي حددت لنظر الاعتراض، ويعتبر ذلك تبليغاً للمعارض به ولو قدم الطلب وكيله، ويجب على النيابة العامة تكليف باقي الخصوم، في الدعوى، بالمثل امام المحكمة في ذات الميعاد.

## المادة (110)

يلغى نص المادة (317) من القانون.

### مبررات الالغاء:

لتكرار أحكام المادة المذكورة مع أحكام مواد أخرى في ذات الباب، ولتحقيق انسجام التشريع.

## المادة (111)

يلغى نص المادة (321) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص الآتي:

" إذا وجدت المحكمة أن الاعتراض مقبول شكلاً، قررت إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض، ولا يجوز أن يضار المعارض من اعتراضه".

### مبررات التعديل:

عدم جواز الإضرار بالمعارض بسبب معارضته: تعتبر هذه القاعدة إحدى التطبيقات الأساسية لمبدأ عام يحكم الطعون جميعاً، مؤداها، ألا يضار الطاعن بطعنه لكي لا يتقلب الظلم المرء وبالأعلى عليه،



وتجدرُ الملاحظةُ أنَّ المشرِّعَ الفِلسطِينِيَّ لمْ يَنْصِ على هذه الضَّمَانَةِ في الأحكامِ الواردةِ بالمعارضةِ ،  
واكتفى بالنصِّ عَلَيْهَا في الاستئنافِ ، وإنَّا نرى في ذلك نقصاً يجبُ على المشرِّعِ تلافِيهِ لأهمِّيَّةِ هذه  
الضَّمَانَةِ في هذه المرحلةِ .

## المادَّةُ (112)

يُلغى نصُّ المادَّةِ (323) مِنَ القانونِ الأَصْلِيِّ، وَيُسْتَعَاضُ عَنْهُ بالنصِّ الآتِي:

1. يَجُوزُ لِلخُصُومِ اسْتِنْفَافُ الأحكامِ الحُضُورِيَّةِ والمُعْتَبَرَةِ بِمُثَابَةِ الحُضُورِيَّةِ في الدَّعاوى الجَزَائِيَّةِ  
على النحوِّ الآتِي:

أ- تُسْتَأْنَفُ أَمَامَ مَحْكَمَةِ البِدَايَةِ، بِصِفَتِهَا الاسْتِنْفَافِيَّةِ، الأحكامُ الصَّادِرَةُ في الدَّعوى  
الجَزَائِيَّةِ مِنْ مَحْكَمَةِ الصَّلْحِ في مَوادِّ الجُنْحِ، وَمَعَ ذلكَ، إِذَا كَانَ الحُكْمُ صادراً في إِحْدَى  
الجُنْحِ المُعاقَبِ عَلَيْهَا بِالغَرَامَةِ، لا تَتَجَاوَزُ مائةَ دينارٍ أردنيٍّ أو بما يُعَادِلُهَا بِالعملةِ المُتداوِلَةِ  
قانوناً، فضلاً عن المَصَاريفِ، فلا يَجُوزُ اسْتِنْفَافُهُ إِلا مُخَالَفَةَ القانونِ، أو الخَطَأَ في تطبيقِهِ  
أو في تَأويلِهِ أو لوقوعِ بطلانٍ في الحُكْمِ أو في الاجراءاتِ أثارَ في الحُكْمِ .

أما الأحكامُ الصَّادِرَةُ مِنْهَا في مَوادِّ المُخَالَفاتِ فيجوزُ اسْتِنْفَافُهَا:

1. مِنَ المْتَهَمِ إِذَا حُكِمَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ الغَرَامَةِ والمَصَاريفِ.
2. مِنَ النِّيَابَةِ العَامَّةِ إِذَا طُلِبَتْ الحُكْمَ بِغَيْرِ الغَرَامَةِ والمَصَاريفِ، وَحُكِمَ بِبِرَاءَةِ المْتَهَمِ أو لَمْ  
يُحْكَمْ بِمَا طُلِبَتْهُ.

وفيما عدا هاتَيْنِ الحَالَتَيْنِ، لا يَجُوزُ رَفْعُ الاسْتِنْفَافِ مِنَ المْتَهَمِ أو مِنَ النِّيَابَةِ العَامَّةِ إِلا  
مُخَالَفَةَ القانونِ أو الخَطَأَ في تطبيقِهِ أو في تَأويلِهِ أو لوقوعِ بطلانٍ في الحُكْمِ أو في الاجراءاتِ  
أثارَ في الحُكْمِ.

ب- تُسْتَأْنَفُ أَمَامَ مَحَاكِمِ الاسْتِنْفَافِ الأحكامُ الصَّادِرَةُ عَنْ مَحَاكِمِ البِدَايَةِ بِصِفَتِهَا مَحَاكِمِ أوَّلِ  
دَرَجَةِ.

2. لِلنِّيَابَةِ العَامَّةِ اسْتِنْفَافُ الحُكْمِ الغِيَابِيِّ في مَوادِّ الجُنْحِ والمُخَالَفاتِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ البِدَايَةِ  
بِصِفَتِهَا الاسْتِنْفَافِيَّةِ.

3 . تُسْتَأْنَفُ وفقاً لِلْجَرَائِمِ الْمَقْرَّرَةِ فِي هَذَا الْقَانُونِ، الْأَحْكَامُ وَالْقَرَارَاتِ الَّتِي يُنصُّ أَيُّ قَانُونٍ آخَرَ عَلَى جَوَازِ اسْتِثْنَائِهَا.

### مُبَرَّرَاتُ التَّعْدِيلِ:

إِعَادَةُ تَنْظِيمِ الْأَحْكَامِ الْقَابِلَةِ لِلِاسْتِثْنَاءِ؛ لِتَحْقِيقِ الْفَاعِلِيَّةِ لِلْجَرَائِمِ الْجَزَائِيَّةِ .

### المادة (113)

يُلغى نصُّ المادةِ (324) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ ، وَيُسْتَعَاضُ عَنْهُ بِالنَّصِّ الْآتِي :

" لا يَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ الْقَرَارَاتِ الصَّادِرَةِ قَبْلَ الْفَصْلِ فِي الْمَوْضُوعِ ، إِلَّا إِذَا انْبَنَى عَلَيْهَا مَنعُ السَّيْرِ فِي الدَّعْوَى ، وَيَتَرْتَّبُ حُكْمًا عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْحُكْمِ الصَّادِرِ فِي الْمَوْضُوعِ اسْتِثْنَاءُ هَذِهِ الْقَرَارَاتِ . وَمَعَ ذَلِكَ فَجَمِيعُ الْقَرَارَاتِ الصَّادِرَةِ بَعْدَ الْأَخْتِصَاصِ يَجُوزُ اسْتِثْنَائُهَا . وَيَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ الْقَرَارَاتِ الصَّادِرَةِ بِرَدِّ الدَّفْعِ بَعْدَ قُبُولِ الدَّعْوَى أَوْ بَعْدَ الْأَخْتِصَاصِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَحْكَمَةِ وَلايَةُ الْحُكْمِ فِي الدَّعْوَى "

### مُبَرَّرَاتُ التَّعْدِيلِ:

حَتَّى يَتَّفِقَ النَّصُّ مَعَ الْأَصُولِ الْقَانُونِيَّةِ، وَصِحَّةِ ضَبْطِ الْمُصْطَلِحَاتِ الْقَانُونِيَّةِ، وَتَحْقِيقِ الْإِنْسِجَامِ التَّشْرِيعِيِّ.

### المادة (114)

تُضَافُ فِقْرَةٌ ثَانِيَةٌ إِلَى الْمَادَّةِ (331) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ نَصُّهَا الْآتِي:

3 . يُحَدِّدُ قَلَمُ الْمَحْكَمَةِ الْمَعْنَى لِلْمُسْتَأْنَفِ، عَلَى لائِحَةِ الْاسْتِثْنَاءِ، تَارِيخَ الْجَلْسَةِ الَّتِي حُدِّدَتْ لِنَظَرِهِ عَلَى الْأَتَّجَاوُزِ شَهْرًا مِنْ تَارِيخِ إِيدَاعِ اللَّائِحَةِ ، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ تَبْلِيغًا أَصُولِيًّا ، وَلَوْ قَدِمَ مِنَ الْوَكِيلِ ، وَتَقَوْمُ النِّيَابَةِ الْعَامَّةُ بِأَخْطَارِ الْخُصُومِ بِالْجَلْسَةِ الَّتِي حُدِّدَتْ ، وَإِذَا كَانَ الْمُنْتَهَمُ مَوْقُوفًا ، وَجَبَ عَلَى النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ نَقْلُهُ فِي الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ إِلَى مَرَكِّزِ الْإِصْلَاحِ وَالتَّأْهِيلِ النَّائِبِ لِمَقَرِّ مَحْكَمَةِ الْاسْتِثْنَاءِ ، وَالَّتِي عَلَيْهَا الْفَصْلُ فِي الْاسْتِثْنَاءِ عَلَى وَجْهِ السَّرْعَةِ "

## مُبرراتُ الإضافة:

إعادة تنظيم الأحكام المنظمة للتبليغ لتحقيق الفاعلية للاجراءات الجزائية .

## المادة (115)

يلغى نص المادة (332) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي: " لا يُضارُّ المحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه باستثنائه ".

## مُبرراتُ التعديل:

لضبط الصياغة القانونية، حتى تتفق مع الأصول القانونية، ولتحقيق الانسجام التشريعي.

## المادة (116)

تعدل العبارة الواردة في نص المادة ( 341 ) من القانون الأصلي من " وطلبُ المُستأنفِ " لتُصبح " وطلبُ المُستأنفِ من غير النيابة العامة " .

## مُبرراتُ الإضافة:

لكون النص الأصلي يثير إشكالا في العمل القضائي، فالنيابة لها مدة 30 يوماً، وهي مدة كافية للاستئناف.

## المادة (117)

يلغى نص المادة ( 342 ) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي: " إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله، سواءً ضد المتهم أو لمصلحته، ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها أو إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة .

أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف، ويجوز لها إذا قضت بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برده، أن تحكم على رافعه بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو بما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً " .

## مُبررات التَّعْدِيلِ:

أنَّ النِّيَابَةَ العامَّةَ تمثلُ المجتمعَ الذي يهْمُهُ إظهارُ براءةِ البريءِ قَدْرَ ما يهْمُهُ إدانةُ المجرمِ .  
ومُراعاةُ صالحِ المتهمِ المُستأنَفِ .

## المادَّة (118)

تُضَافُ إلى نَصِّ المادَّة (338) مِنَ القَانُونِ الأَصْلِيِّ العبارةُ الآتيةُ :  
" وعلى النِّيَابَةِ العامَّةِ تبليغُ الغائبينَ مِنَ الخُصُومِ بذلك " .

## مُبررات الإضافة:

إعادةُ تنظيمِ الأحكامِ المنظمةِ للتبليغِ لتحقيقِ فاعليةِ الإجراءاتِ الجزائيةِ .

## المادَّة (119)

يُلغى نَصُّ المادَّة ( 346 ) مِنَ القَانُونِ الأَصْلِيِّ وَيُسْتَعَاضُ عَنْهُ بالنصِّ الآتي:  
تَقْبَلُ الأحكامُ الصَّادِرَةُ مِنْ مَحْكَمَةِ البدايةِ ، بِصِفَتِهَا الاستئنافيةِ وَمِنْ مَحْكَمَةِ الاستئنافِ ، في  
الجناياتِ والجُنْحِ ، الطَّعْنَ بالنَّقْصِ عدا الأحكامِ القاضيةِ بالغرامةِ والمصاريفِ أو بعقوبةِ الحبسِ  
التي لا تزيدُ مدَّتُهُ على 6 أشهرٍ ، أو المشمولِ بإيقافِ التنفيذِ أو التدبيرِ ما لم يكنِ الحكمُ صادراً  
في جريمةِ ماسةٍ بالشرفِ أو الأمانةِ . كما لا يجوزُ الطَّعْنَ بالنقضِ في الأحكامِ الصادرةِ في الادعاءِ  
المدنيِ استقلاً إلا إذا كانتِ التعويضاتُ المحكومُ بها تزيدُ على عشرةِ آلافِ دينارٍ أردنيٍّ أو ما  
يعادلها مِنَ العِمْلَةِ المتداوِلَةِ قانوناً " .

## مُبررات التَّعْدِيلِ:

إعادةُ تنظيمِ الأحكامِ القابلةِ للطعنِ بالنقضِ؛ لتحقيقِ الفاعليةِ للإجراءاتِ الجزائيةِ .

## المادَّة (120)

يُلغى نَصُّ المادَّة (347) مِنَ القَانُونِ الأَصْلِيِّ وَيُسْتَعَاضُ عَنْهُ بالنصِّ الآتي:  
الأحكامُ الصَّادِرَةُ مِنْ مَحْكَمَةِ البدايةِ بِصِفَتِهَا الاستئنافيةِ، وَمِنْ مَحْكَمَةِ الاستئنافِ والقاضيةِ  
بقبولِ دَفْعِ قانونيٍّ مانعٍ مِنَ السيرِ في الدَّعْوَى، أو بَرْدِ الدَّفْعِ بِعَدَمِ الاختصاصِ، أو عَدَمِ قَبُولِ الدَّعْوَى

لانتضائها وفقاً لأحكام هذا القانون تقبل الطعن بالنقض.

### مُبررات التعديل:

لضبط الصياغة القانونية، وحتى يتفق النص مع الأصول القانونية، ويحقق الانسجام التشريعي.

### المادة (121)

يُضاف إلى المادة (349) فقرة خامسة نصها الآتي:

5 - " المؤمن لديه " .

### مُبررات التعديل:

لضبط الصياغة القانونية، حتى يتفق النص مع الأصول القانونية، ويتحقق الانسجام التشريعي.

### المادة (122)

يلغى نص الفقرة الأولى من المادة (351) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

1. إذا وقع بطلان في الحكم، أو إذا وقع بطلان في الاجراءات أثر في الحكم.

وكذلك يلغى نص الفقرة الرابعة من ذات المادة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

" الحكم في الإدعاء المدني بما يجاوز طلب الخصم " .

وتضاف فقرة أخيرة لذات المادة نصها الآتي :

" للطاعن أن يثبت بجميع الطرق أن الاجراءات قد أهملت أو خولفت او لم ترد في محضر

الجلسة او في الحكم المطعون فيه الا اذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز اثبات عدم

اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير " .

### مُبررات التعديل:

للتصوير الوارد في النص، ولضبط الصياغة القانونية، حتى يتفق النص مع الأصول القانونية،

ويتحقق الانسجام التشريعي.

## المادة (123)

يُلغى نص المادة (354) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص الآتي:

"لا يجوزُ إبداء أسباب أخرى أمام محكمة النقض غير تلك التي سبق بيانها في الميعاد المقرر للطعن، ومع ذلك، فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها ممّا هو ثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه مشوبٌ بعيبٍ يتعلق بالنظام العام أو مبنيٌّ على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه، أو في تأويله، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مُشكلة وفقاً للقانون، أو لا ولاية لها للنظر في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى".

### مُبررات التّعديل:

لمعالجة القصور الوارد في النص، ولضبط الصياغة القانونية، حتى يتفق النص مع الأصول القانونية، ويتحقق الانسجام التشريعي.

## المادة (124)

يُلغى نص الفقرة الأولى من المادة (355) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص الآتي:

1. " يكون ميعاد تقديم طلب الطعن بالنقض للنيابة العامة، والمحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه ثلاثون يوماً من تاريخ صدور حكم محكمه الاستئناف".

### مُبررات التّعديل:

إعادة تنظيم المواعيد المنظمة للطعن لتحقيق فاعلية الاجراءات الجزائية.

## المادة (125)

تُضاف إلى نص المادة (357) من القانون الأصلي العبارة التالية:

"وإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يوقع من رئيس نيابة على الأقل".

## أسباب الإضافة:

إعادة تنظيم الإجراءات المنظمة للطعن بالنقض؛ لتحقيق فاعلية للاجراءات الجزائية.

### مادة (126)

تُستبدل العبارة الواردة في آخر المادة (359) من القانون الأصلي من عبارة "خلال أسبوع" بعبارة "خلال ثلاثة أيام".

### مُبررات التعديل:

لتقصير المدّة بما يحقق الفاعليّة الجزائيّة.

### المادة (127)

تُلغى العبارة الواردة في (361) من القانون الأصلي "خلال خمسة عشر يوماً" ويستعاض عنها بعبارة "خلال أسبوع".

### مُبررات التعديل:

لتقصير المدّة بما يحقق الفاعليّة الجزائيّة.

### المادة (128)

يُلغى نص المادة (362) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي: "على قلم محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم إرسال ملف الدعوى إلى قلم محكمة النقض خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم، وعندما تكتمل أوراق الطعن بالنقض، يرسلها رئيس قلم المحكمة مع ملف الدعوى إلى النيابة العامة. وعلى النيابة العامة أن تودع قلم محكمة النقض مذكرة برأيها في الطعن خلال عشرين يوماً من تاريخ تبليغها إياه.

### مُبررات التعديل:

إعادة تنظيم الإجراءات المنظمة للطعن لتحقيق الفاعلية للاجراءات الجزائية.

## المادة (129)

يُلغى نص المادة (363) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص الآتي:

1. "يجوز للطاعين في حكم صادر بعقوبة مقيّدة أو سالبة للحريّة أن يطلب في لائحة الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتاً لحين الفصل في الطعن، ويحدد رئيس المحكمة على وجه السرعة جلسة لنظر هذا الطلب، تبلغ بموعدها النيابة.
2. يجوز للمحكمة، في جميع الأحوال إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تأمر بتقديم كفالة، أو الزام الطاعن بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروبه.
3. على المحكمة إذا أمرت بوقف تنفيذ العقوبة أن تحدّد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يجاوز ثلاثة شهور، وتحيل ملف الطعن إلى النيابة العامة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذي تحدده لها".

### مُبررات التعديل:

إعطاء الحق للمحكوم عليه في طلب إخلاء سبيله مؤقتاً لحين الفصل في الطعن.

## المادة (130)

يُلغى نص المادة (368) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

"لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأسباب التي بُني عليها الطعن ما لم تكن التجزئة غير ممكنة، وإذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأسباب التي بُني عليها النقص تنصل بغيره من المتهمين معه، وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم، ولو لم يقدموا طعناً بالنقض".

### مُبررات التعديل:

إعادة تنظيم الإجراءات المنظمة للطعن بالنقض لتحقيق الفاعلية للاجراءات الجزائية.

## المادة (131)

تُضاف إلى المادة (365) من القانون الأصلي العبارة التالية:



"عند الحكم ، بإيقاف التنفيذ لحين الفصل في الطعن، أو إخلاء سبيل الطاعن بكفالة أو بدونها لمحكمة النقض أن تأمر بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن".

### مُبررات الإضافة:

لذات الأسباب الواردة في المادة 128 من هذا المشروع.

### المادة (132)

تلغى الفقرة الثانية من المادة (369) والمادة (398) من القانون الأصلي.

### مُبررات الالغاء:

إن ما جاء بالفقرة الثانية من المادة (369) والمادة (398) من القانون الأصلي يتعارض مع نص المادة (394) من ذات القانون ومع قواعد العدالة .

### المادة (133)

يلغى نص المادة (375) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص الآتي:

"لنائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خطي من وزير العدل أن يطعن بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها ، وذلك إذا كان الحكم مخالفًا للقانون، وكان الحكم اكتسب الدرجة القطعية، ويطلب، بالاستناد إلى ذلك، إبطال الاجراء أو نقض الحكم أو القرار، وذلك في الحالتين التاليتين:

1. الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.
2. الأحكام التي فوتت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو تركوا الطعن أو قضي بعدم قبوله.

### مُبررات التعديل:

أسباب تعديل هذه المادة والمادة التالية إعادة تنظيم الإجراءات المنظمة للطعن بأمر خطي؛ لتحقيق الفاعلية للإجراءات الجزائية.

### المادة (134)

يلغى نص المادة (376) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

"يُرفَعُ الطَّعْنَ بِطَلَبِ يَوْعَهُ النَّائِبِ الْعَامِّ ، وَتَنْظُرُ الْمَحْكَمَةُ فِي الطَّعْنِ وَتَقْضِي فِيهِ بَعْدَ دَعْوَةِ الْخُصُومِ ، خِلَالَ مَدَّةٍ لَا تَتَجَاوَزُ خَمْسَةَ شُهُورٍ مِنْ تَارِيخِ تَقْدِيمِهِ ، وَإِذَا قَبِلَتْ مَحْكَمَةُ النَّقْضِ الْإِسْبَابَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ ، تَبْطُلُ الْأَجْرَاءُ أَوْ الْحُكْمُ أَوْ الْقَرَارُ الْمَطْعُونُ فِيهِ ، وَلَا يَكُونُ لِلْحُكْمِ الصَّادِرِ فِي الطَّعْنِ أَيُّ أَثَرٍ إِلَّا إِذَا صَدَرَ لِصَالِحِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ أَوِ الْمَسْئُولِ عَنِ الْحُقُوقِ الْمَدْنِيَّةِ " .

## المادة (135)

يُلغى نص المادة (378) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

1. " يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجته بعد موته أو المسؤول عن الحقوق المدنية، حق طلب إعادة المحاكمة. وإذا كان الطالب غير النائب العام، فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والسبب الذي يستند عليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له " .

2. يكون حق طلب إعادة المحاكمة في الحالة المنصوص عليها في البند (4) من المادة السابقة للنائب العام وحده، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أصحاب الشأن، فإذا رأى محلاً لهذا الطلب رفعه، مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها، إلى محكمة النقض ويجب أن يبين في الطلب، الواقعة والأسباب التي يستند عليها " .

## مبَررات التَّعْدِيلِ:

أَسْبَابُ التَّعْدِيلِ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ وَالْمَادَتَيْنِ اللَّاحِقَتَيْنِ إِعَادَةُ تَنْظِيمِ الْإِجْرَاءَاتِ الْمُنظَّمَةِ لِإِعَادَةِ الْمَحَاكِمَةِ؛ لِتَحْقِيقِ الْفَاعِلِيَّةِ لِلْإِجْرَاءَاتِ الْجَزَائِيَّةِ

## المادة (136)

تُلغى العبارة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (379) من القانون الأصلي " إلى وزير العدل " ويستعاض عنها بعبارة " إلى النائب العام " .

وكذلك، يلغى نص الفقرة الثانية من ذات المادة، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

2. على النائب العام أن يقوم برفع الطلب مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجرائها إلى

مَحْكَمَةُ النِّقْضِ، متضمناً رأيه والأسباب التي يَسْتَدُّ عليها خلال شهرٍ مِنْ تاريخِ تَسْلُمِهِ  
الطلب "

### المادة (137)

يُلغى نصُّ المادَّة (381) مِنَ القانونِ الأَصْلِيِّ، وَيُسْتَعَاضُ عنه بالنصِّ الآتي:  
" تُحدِّدُ مَحْكَمَةُ النِّقْضِ جَلْسَةً للنظرِ في الطلبِ خلالَ شهرٍ مِنْ تاريخِ تَقْدِيمِهِ لَهَا، وَإِذَا قَرَّرَتْ  
قَبُولَ طلبِ إعادةِ المَحَاكَمَةِ أَحالتِ الدعوى إلى مَحْكَمَةٍ مِنْ ذاتِ دَرَجَةِ المَحْكَمَةِ التي أَصْدَرَتْ الحُكْمَ  
، وتلتزمُ المَحْكَمَةُ المَحَالَّةُ إِلَيْهَا الدَّعْوَى بحكمِ النِّقْضِ في النقاطِ التي فُصِّلَ فيها "

### المادة (138)

يُلغى عُنْوَانُ البَابِ الخَامِسِ مِنَ الكِتَابِ الثالثِ " قُوَّةُ الأحكامِ النَّهائِيَّةِ "، وَيُسْتَعَاضُ عَنْهُ بعنوانِ  
" قُوَّةُ الأحكامِ الباتَّةِ "، وكذلك يُلغى في جميعِ نصوصِ هذا القانونِ لفظُ " نهائي " وَيُسْتَعَاضُ عنه  
بلفظِ " باتٌ " ما عدا ما وردَ في نصِّ المادَّة ( 394 ) مِنَ القانونِ.

### مُبرراتُ التَّعْدِيلِ:

لضبطِ الصياغةِ القانونِيَّةِ، وحتى يَتَّفِقَ النصُّ مع الاصولِ القانونِيَّةِ، ويتحققِ الانسجامُ  
التَّشْرِيْعِيّ.

### المادة (139)

تُضَافُ إلى المادَّة ( 395 ) مِنَ القانونِ الأَصْلِيِّ فقرةٌ ثالثةٌ نُصِّها الآتي:  
3 - تُنفذُ الأحكامُ الصَّادِرَةُ بالعقوباتِ المقيِّدَةِ للحرِّيَّةِ في مراكزِ الإصْلَاحِ والتأهيلِ المُعدَّةِ لذلكِ  
أَوْ الإيداعِ في مأوئٍ علاجيٍّ أَوْ إحدى مَوْسَّساتِ العملِ في الأماكنِ المُعدَّةِ لذلكِ بِمقتضى أمرٍ  
يُصدرُ مِنَ النِّيابةِ العامَّةِ على نموذجٍ مُعدٍّ لذلكِ .

### مُبرراتُ الإضافة:

لسدِّ النقصِ ، ولضبطِ الصياغةِ القانونِيَّةِ، حتى يَتَّفِقَ النصُّ مع الاصولِ القانونِيَّةِ، ويتحققِ  
الانسجامُ التَّشْرِيْعِيّ.

## المادة (140)

تُضَافُ إِلَى الْمَادَّةِ 399، مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ، الْعِبَارَةُ الْآتِيَةِ:

" عَلَى أَنْ يُصَدَرَ قَرَارٌ مِنْ وَزِيرِ الْعَدْلِ بِنَاءٍ عَلَى اقْتِرَاحِ النَّائِبِ الْعَامِّ بِمَا هِيَ الْأَعْمَالِ وَالْيَبَةِ تَنْفِيذَهَا بِالتَّسْيِيقِ مَعَ وَزَارَةِ الدَّخَالِيَةِ".

### مُبَرَّرَاتُ الْإِضَافَةِ:

لَسَدُ النَّقْصِ فِي نَصِ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ لِعَدَمِ قَابِلِيَّتِهِ لِتَطْبِيقِ دُونَ وَضْعِ آيَّةٍ لِلتَّنْفِيذِ، وَلِضَبْطِ الصِّيَاغَةِ الْقَانُونِيَّةِ، وَحَتَّى يَتَّفَقَ النَّصُّ مَعَ الْأَصُولِ الْقَانُونِيَّةِ، وَيَتَحَقَّقِ الْإِنْجَامُ التَّشْرِيْعِيُّ.

## المادة (141)

تُلْفَى تَعَابِيرُ "الْإِحْتِيَاظُ" أَوْ "إِحْتِيَاظِيًا" أَوْ "الْإِحْتِيَاظِيُّ" الْوَارِدَةَ فِي الْمَوَادِّ (397، 400، 401، 402، 481.429) مِنَ الْقَانُونِ، وَيَتِمُّ الْإِبْقَاءُ عَلَى تَعْبِيرِ "التَّوْقِيفُ" الْوَارِدِ قَبْلَ التَّعَابِيرِ الْمَفْهُومَةِ.

### مُبَرَّرَاتُ التَّعْدِيلِ:

لِضَبْطِ الصِّيَاغَةِ الْقَانُونِيَّةِ، وَحَتَّى يَتَّفَقَ النَّصُّ مَعَ الْأَصُولِ الْقَانُونِيَّةِ، وَيَتَحَقَّقِ الْإِنْجَامُ التَّشْرِيْعِيُّ.

## المادة (142)

تُضَافُ فُقْرَةٌ جَدِيدَةٌ إِلَى نَصِّ الْمَادَّةِ (403) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ نَصُّهَا الْآتِي:

" وَذَلِكَ بِنَاءٍ عَلَى شَهَادَةِ ثَلَاثَةِ مِنَ الْأَطْبَاءِ الْحُكُومِيِّينَ الْمُخْتَصِّينَ".

### أَسْبَابُ الْإِضَافَةِ:

إِنَّ عَدَمَ اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ الْمَرَضُ وَخَطُورَتُهُ مُؤَكَّدًا بِشَهَادَةِ مَنْ أَطْبَاءِ الْحُكُومَةِ الْمُخْتَصِّينَ سَوْفَ يُجْعَلُ تَنْفِيذُ الْأَحْكَامِ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ، وَيُمْكِنُ الْكَثِيرُ مِنَ الْمَحْكُومِينَ مِنَ التَّهَرُّبِ مِنْ تَنْفِيذِهَا.

## المادة (143)

تُضَافُ مَادَّةٌ جَدِيدَةٌ بِرَقْمِ (407 مُكْرَّر (1) ) إِلَى الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ نَصُّهَا الْآتِي:

1 - عِنْدَ تَسْوِيَةِ الْمَبَالِغِ الْمُسْتَحَقَّةِ لِلْحُكُومَةِ عَنِ الْغَرَامَةِ، وَمَا يَجِبُ رُدُّهُ وَالتَّعْوِيضَاتِ، يَجِبُ عَلَى النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ، قَبْلَ التَّنْفِيذِ، تَبْلِيغِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِمِقْدَارِ هَذِهِ الْمَبَالِغِ، مَا لَمْ تَكُنْ مُقَدَّرَةً فِي الْحُكْمِ.

2 - إِذَا حُكِمَ بِالْغَرَامَةِ وَمَا يَجِبُ رُدُّهُ وَالتَّعْوِيضَاتِ، وَكَانَتْ أَمْوَالُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ لَا تَقِي بِذَلِكَ كُلَّهُ، وَجِبَ تَوْزِيْعُ مَا يَتَحَصَّلُ مِنْهَا بَيْنَ ذَوِي الْحُقُوقِ، حَسَبِ التَّرْتِيبِ التَّالِي:

أولاً: الغراماتُ وغيرها من العقوباتِ الماليةِ.

ثانياً: المبالغُ المُسْتَحَقَّةُ للمُدَّعي بِالْحُقُوقِ المَدْنِيَّةِ.

ثالثاً: المبالغُ المُسْتَحَقَّةُ لِلْحُكُومَةِ مِنْ رَدِّ وَتَعْوِيضِ.

وَإِذَا كَانَتْ الْجَرَائِمُ الْمَحْكُومُ فِيهَا مُخْتَلِفَةً تُخَصَّمُ الْمَبَالِغُ الْمَدْفُوعَةُ أَوْ الَّتِي تَحَصَّلَتْ بِطَرِيقَةِ التَّنْفِيذِ مِنْ مُمْتَلَكَاتِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ أَوَّلًا مِنْ الْمَبَالِغِ الْمَحْكُومِ بِهَا فِي الْجَنَايَاتِ، ثُمَّ فِي الْجَنَحِ ثُمَّ فِي الْمَخَالَفَاتِ "

### مُبَرَّرَاتُ الْإِضَافَةِ:

أَسْبَابُ الْإِضَافَةِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَالْمَادَّةِ اللاحقة لسدِّ النقص في موضوع الغرامات والتعويضات، ولضبط الصياغة القانونية، حتى يتفق النص مع الأصول القانونية، ويتحقق الانسجام التشريعي.

### المادة (144)

تُضَافُ مَادَّةٌ جَدِيدَةٌ بِرَقْمِ (407 مَكْرَرٌ (2) ) إِلَى الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ، نَصُّهَا الْآتِي:

1 - لِلنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ أَنْ تَمْنَحَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ، عِنْدَ الْاِقْتِضَاءِ، وَبِنَاءٍ عَلَى طَلْبِهِ أَجْلاً لِدَفْعِ الْمَبَالِغِ الْمُسْتَحَقَّةِ لِلْحُكُومَةِ، أَوْ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ بِدَفْعِهَا عَلَى أَقْسَاطٍ شَرْطَ الْأْتِزَادِ مَدَّةَ الدَّفْعِ عَنِ سَنَتَيْنِ، وَإِذَا تَأَخَّرَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِي دَفْعِ الْأَقْسَاطِ فِي مَوَاعِيدِهَا اسْتَحَقَّتْ بَاقِي الْأَقْسَاطِ. وَيَجُوزُ لِلنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ الرَّجُوعُ عَنِ الْأَمْرِ الصَادِرِ مِنْهَا بِقَرَارٍ يَصْدُرُ مَسْبَبٌ عَنِ النَّائِبِ الْعَامِ أَوْ أَحَدِ مَسَاعِدِيهِ.

2 - إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِالْغَرَامَةِ الْمَبْلَغَ الْمَحْكُومَ بِهِ عَلَيْهِ، تُطَبَّقُ بِحَقِّهِ عَقُوبَةُ الْعَمَلِ، لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، عَلَى أَنْ لَا تَتَجَاوَزَ مَدَّتُهُ عَنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفَقًا لِأَحْكَامِ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ "

## المادة (145)

يُلغى الباب الثاني من الكتاب الرابع من القانون الأصلي من المواد (408 إلى 419). ويُغى لفظ "الإعدام" أينما ورد في هذا القانون، ويستعاض عنه بلفظ "السجن مدى الحياة" وكذلك لفظ "السجن المؤبد" ويستعاض عنه بلفظ "السجن المشدد".

### مُبرراتُ الإلغاء:

أسجماً مع مشروع قانون العقوبات الفلسطينية لسنة 2011 في إلغاء عقوبة الإعدام.

## المادة (146)

تُضاف إلى نص المادة (420) من القانون الأصلي فقرة جديدة نصها الآتي:  
"يجوز للمستشكل، في جميع الأحوال، أن ينبب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه، ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصياً".

### مُبرراتُ التعديل:

أسباب التعديل في هذه المادة والمادة اللاحقة إعادة تنظيم الإجراءات المنظمة للاستشكال؛ لتحقيق الفاعلية للإجراءات الجزائية.

## المادة (147)

يُلغى نص المادة (421) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص الآتي:  
يُقدم الإشكال إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة خلال ثمانية وأربعين ساعة، وتكلف النيابة العامة ذوي الشأن بالجلسة التي تُحدد لنظره، وتفصل المحكمة في الإشكال على وجه السرعة، بعد سماع طلبات النيابة العامة وذوي الشأن. وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها ويجوز لها أن تأمر بوقف التنفيذ؛ حتى يفصل في النزاع، وتحكم في موضوع الإشكال بعدم جواز التنفيذ أو برد الإشكال والاستمرار في التنفيذ ويكون حكمها في الإشكال غير قابل للطعن".

## المادة (148)

تُضَافُ إِلَى نَصِّ الْمَادَّةِ (422) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ عِبَارَةٌ أُخِيرَةُ نَصُّهَا الْآتِي: اسْتِنَادًا إِلَى تَقْرِيرِ طَبِيِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَطْبَاءٍ حُكُومِيِّينَ مُخْتَصِّينَ .

### مُبَرَّرَاتُ الْإِضَافَةِ:

إِنَّ عَدَمَ اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ الْمَرَضُ وَخَطُورَتُهُ مُؤَكَّدًا بِشَهَادَةِ مِنْ أَطْبَاءِ الْحُكُومَةِ الْمُخْتَصِّينَ سَوْفَ يَجْعَلُ تَنْفِيذَ الْأَحْكَامِ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ، وَيُمْكِّنُ الْكَثِيرَ مِنَ الْمَحْكُومِينَ مِنَ التَّهَرُّبِ مِنْ تَنْفِيذِهَا .

## المادة (149)

تُضَافُ إِلَى نَصِّ الْمَادَّةِ (425) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ فُقْرَةٌ رَابِعَةٌ نَصُّهَا الْآتِي:  
"4 - لا تتقدم العقوبات الصادرة بشأن الجرائم التي يُنصُّ على عدم تقادمها في القانون أو في اتفاقية دولية صادقت عليها الدولة، ونشرت بالجريدة الرسمية".

### مُبَرَّرَاتُ الْإِضَافَةِ:

لتحقيق الانسجام التشريعي مع القانون الأساسي، أو الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة بخصوص عدم سقوط بعض الجرائم بالتقادم انسجاماً مع الاتجاهات الدولية في هذا الخصوص.

## المادة (150)

يُلغى نصُّ الْمَادَّةِ (427) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ، وَيُسْتَعَاضُ عَنْهُ بِالنَّصِّ الْآتِي:  
1. مُدَّةُ التَّقَادِمِ فِي عَقُوبَةِ السَّجْنِ مَدَى الْحَيَاةِ ثَلَاثُونَ عَامًا.  
2. مُدَّةُ التَّقَادِمِ فِي عَقُوبَةِ السَّجْنِ الْمَشْدَدِ عَشْرُونَ عَامًا.  
3. مُدَّةُ التَّقَادِمِ فِي آيَةِ عَقُوبَةِ جُنَايَةِ أُخْرَى ضَعْفُ مُدَّةِ الْعُقُوبَةِ الْمَحْكُومِ بِهَا عَلَى الْأَتَّجَاوَزَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَا تَقُلُّ عَنْ عَشْرَ سِنَوَاتٍ.  
4. مُدَّةُ التَّقَادِمِ فِي آيَةِ عَقُوبَةِ جُنَايَةِ أُخْرَى ضَعْفُ مُدَّةِ الْعُقُوبَةِ الَّتِي حَكَمَتْ بِهَا الْمَحْكَمَةُ عَلَى أَنْ لَا تَتَّجَاوَزَ عَشْرَ سِنَوَاتٍ، وَلَا تَقُلُّ عَنْ خَمْسِ سِنَوَاتٍ .

5. مُدَّةُ التَّقَادُمِ عَلَى الْعُقُوبَاتِ لِلْمَخَالَفاتِ سِتَانِ.
6. إِذَا تَقَادَمَتِ عَقُوبَةُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَخْضَعُ بِقُوَّةِ الْقَانُونِ طَوِيلَةَ حَيَاتِهِ لِلْمَنْعِ مِنَ الْإِقَامَةِ فِي الْمِنطَقَةِ الَّتِي يَسْتَقَرُّ بِهَا الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ ، الَّذِي ارْتَكَبَتِ الْجَرِيمَةَ عَلَى شَخْصِهِ أَوْ أَمْوَالِهِ ، أَوْ يَسْتَقَرُّ بِهَا وَرَثَتُهُ الْمُبَاشِرُونَ . وَتَطَبَّقُ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْإِقَامَةِ ، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، أَحْكَامُ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ .

### مُبَرَّرَاتُ التَّعْدِيلِ:

أَسْبَابُ التَّعْدِيلِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ إِعَادَةُ تَنْظِيمِ الْإِجْرَاءَاتِ الْمُنظَّمَةِ ، لِتَقَادُمِ الْعُقُوبَةِ ؛ لِتَحْقِيقِ الْفَاعِلِيَّةِ لِلْإِجْرَاءَاتِ الْجَزَائِيَّةِ .

### الْمَادَّةُ (151)

تُضَافُ إِلَى نَصِّ الْفَقْرَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَادَّةِ (429) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ عِبَارَةٌ "وَيُفِي الْحُكْمُ الْغِيَابِيِّ الصَّادِرِ فِي الْجَنَحِ وَالْمَخَالَفاتِ مِنْ تَارِيخِ تَبْلِيغِهِ لِشَخْصِهِ أَوْ فِي مَحَلِّ إِقَامَتِهِ " .

وَيُلْفَى مِنْ نَصِّ الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ ذَاتِ الْمَادَّةِ لَفْظٌ "أَحْتِياطِيًّا " .

وَتُضَافُ فَقْرَةٌ ثَالِثَةٌ إِلَى ذَاتِ الْمَادَّةِ ، نَصُّهَا الْآتِي:

" لَا يَسْقُطُ الْحُكْمُ الصَّادِرُ غِيَابِيًّا فِي جَنَائِةٍ بِمَضِيِّ الْمُدَّةِ ، وَإِنَّمَا تَسْقُطُ الْعُقُوبَةُ الْمَحْكُومُ بِهَا ، وَيُصْبِحُ الْحُكْمُ بَاتًا بِسُقُوطِهَا " .

### مُبَرَّرَاتُ التَّعْدِيلِ:

أَسْبَابُ إِضَافَةِ الْفَقْرَةِ الثَّالِثَةِ ، إِنَّ الْأَصْلَ يَقْضِي بِأَنَّ الدَّعْوَى الْجَزَائِيَّةَ مَا دَامَتْ لَمْ تَنْتَهَ بِحُكْمِ بَاتٍ يُمْكِنُ أَنْ تَسْقُطَ بِمَضِيِّ الْمُدَّةِ ، وَالْحُكْمُ الْغِيَابِيُّ لَيْسَ بَاتًا وَلَا يُنْهِى الدَّعْوَى ، بَلْ هُوَ مِنْ ضَمَنِ إِجْرَاءَاتِهَا الْقَاطِعَةِ لِلْمُدَّةِ ، وَلِذَلِكَ ، فَهُوَ يَسْقُطُ مَعَهَا بِمَضِيِّ الْمُدَّةِ الْمَقْرَرَةِ ؛ لِسُقُوطِ الدَّعْوَى الْجَزَائِيَّةِ . وَبِالتَّالِي ، تَكُونُ الْمُدَّةُ الْمَقْرَرَةُ لِلتَّقَادُمِ هِيَ الْمُدَّةُ الْمَقْرَرَةُ لِلْجَرِيمَةِ ، وَهِيَ ، فِي الْعَادَةِ ، أَقَلُّ مِنَ الْمُدَّةِ الْمَقْرَرَةِ لِسُقُوطِ الْعُقُوبَةِ . غَيْرَ أَنَّهُ مِنَ التَّنَاقُضِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَهَمُ الْغَائِبُ أَمَامَ مَحْكَمَةِ الْجَنَائِيَّاتِ أَحْسَنَ حَقًّا مِنَ الْمُتَهَمِ الْحَاضِرِ الَّذِي يَصْدَرُ عَلَيْهِ حُكْمٌ بِالْعُقُوبَةِ حُضُورِيًّا ثُمَّ يَهْرُبُ مِنَ التَّنْفِيزِ ، فَتَكُونُ مُدَّةُ التَّقَادُمِ ، بِالنِّسْبَةِ لِلأَوَّلِ ، هِيَ مُدَّةُ تَقَادُمِ الْجَرِيمَةِ . بَيْنَمَا تَكُونُ بِالنِّسْبَةِ لِلثَّانِي ، مُدَّةُ تَقَادُمِ سُقُوطِ الْعُقُوبَةِ ، وَهِيَ أَطْوَلُّ مِنَ الْأُولَى .



لذلك، نرى ان الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات كالحكم الحضورى الصادر منها من حيث التقادم، وبذلك يؤثر التقادم في العقوبة المحكوم بها ولا يؤثر على الجريمة، ويكون سقوط العقوبة سبباً لاعتبار الحكم الغيابي بالإدانة نهائياً (باتاً). فالحكم يصير باتاً في ذات الوقت الذي تكتمل فيه مدة التقادم المسقط للعقوبة، ويعني ذلك أنها لن تنفذ على الإطلاق إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه بعد أن استكمل التقادم مدته، وانقضت العقوبة نفسها. وبترتب على صيرورة الحكم الغيابي بالإدانة باتاً أن تستقر، على نحو بات، العقوبات التي نفذت، وهي العقوبات المالية والسالبة للحقوق، كما يصير هذا الحكم سابقة في العود.

## المادة (152)

تلغى الفقرة الأولى من المادة (432)، وكذلك البند (ب) من الفقرة الثالثة من ذات المادة من القانون الأصلي.

وتلغى الفقرة الثانية من ذات المادة ويصبح ترتيبها (1)، ويستعاض عنها بالنص الآتي:

"1 - يُوقَفُ سَرِيانُ مَدَّةِ التَّقَادُمِ كُلِّ مَانِعٍ قَانُونِيٍّ أَوْ مَادِيٍّ يَحُولُ دُونَ تَنْفِيذِ الْعُقُوبَةِ أَوْ التَّدْبِيرِ، وَلَمْ يَنْشَأْ عَنْ إِرَادَةِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَيُعَدُّ وُجُودُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فِي الْخَارِجِ، وَكَذَلِكَ تَأْجِيلُ تَنْفِيذِ الْحُكْمِ مَانِعاً قَانُونِيّاً يَوْقِفُ سَرِيانَ مَدَّةِ التَّقَادُمِ".

ويُلغى البند (د) من الفقرة الثالثة من ذات المادة ويصبح ترتيبها (2)، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

"2 - ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى من نوع الجريمة المحكوم عليه بارتكابها أو جريمة مماثلة لها أو أشد جساماً منها في غير مواد المخالفات، ولا يجوز أن تطول مدة التقادم في كل حالة من الحالات السابقة عن أكثر من ضعفها".

## مُبررات التعديل:

أسباب التعديل في هذه المادة معالجة إجراءات وقف مدة تقادم العقوبة، وكذلك لمعالجة حالات وجود المحكوم عليه في الخارج وكونه مانعاً قانونياً يوقف سريان مدة التقادم؛ لتحقيق الفاعلية للاجراءات الجزائية.

## المادة (153)

تُضَافُ إِلَى الْمَادَّةِ (437) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ عِبَارَةٌ: "بِاسْتِنَاءِ جَرَائِمِ الْخِيَانَةِ وَالتَّجَسُّسِ".

### مُبررات الإضافة:

دون الاستثناء المقترح، سوف يجري رد الاعتبار إلى الخونة والجواسيس، وهل يُعقل ذلك؟

## المادة (154)

تُلغى عبارة "النائب العام" الواردة في المادة (441) والمادة (442) من القانون الأصلي، ويُستعاض عنها بعبارة "رئيس النيابة العامة".

### مُبررات التعديل:

إن رئيس النيابة أكثر تماساً مع المحكوم عليه، وأكثر قدرة على الاتصال المباشر معه، وإعطاؤه حق استقبال طلبات رد الاعتبار، فيه تسهيل على المواطنين.

## المادة (155)

تُلغى عبارة "يجوز الغاء" الواردة في مُستهل نص المادة (448) من القانون الأصلي، ويُستعاض عنها بلفظ "يلغى".

### مُبررات التعديل:

إن ظهور أحكام بحق طالب رد الاعتبار لم تكن المحكمة مطلعة عليها، حين قررت رد اعتباره يبنى عليه خطأ قرارها برد الاعتبار، وما يترتب على ذلك هو الإلغاء وليس جواز الإلغاء، وما هي الحكمة من (الجواز) هل هي لمكافأة طالب رد الاعتبار الذي أخفى الأحكام التي كانت قد صدرت بحقه والتي تحول دون رد اعتباره؟.

## المادة (156)

تُضَافُ فقرة ثانية إلى المادة (451) من القانون الأصلي بالنص الآتي:

2. "استثناءً لما جاء بالفقرة أعلاه، لا يجوز أن يتولى وظيفة القضاء أو يشغل عضوية المجلس

التشريعي أو يتولى منصباً وزارياً مَنْ أُعيدَ له اعتباره بعد ارتكابه جريمةً مُخلَّةً بالشرفِ أو بالأمانه".

### مُبرراتُ الإضافة:

إنَّ الجرائمَ المُخلَّةَ بالأخلاقِ أو الثقةَ العامةَ هي من الجرائمِ التي تبقى لاصقةً في أذهانِ الناسِ بما لا يبعثُ الثقةَ بمن ارتكبها ولو ردَّ اعتباره إليه، فلا يجوزُ مع اهتزازِ الثقةِ بهؤلاءِ أن يتولوا وظائفَ القضاءِ والوزارةِ والمجالسِ التي تُمثلُ الشعب.

### المادة (157)

يُلغى نصُّ المادةِ (461) مِنَ القانونِ الأصيليِّ وَيُسْتَعاضُ عنه بالنصِّ الآتي:

" للنيابة العامة ولسائرِ الحُصومِ، في أيةِ حالةٍ كانتَ عليها الدعوى، أن يطعنوا بالتزويرِ في أيِّ مستندٍ من المستنداتِ المُقدمةِ في الدعوى، وبدون الطعنِ في محضرِ الجلسةِ أو في طلبِ يضم إليه، ويجبُ أن يتعينَ في المُستندِ المُطعونِ فيه بالتزويرِ مَوْضِعُهُ والأدلةُ على تزويره".

### مُبرراتُ التعديل:

التَّعْدِيلُ في هذهِ المادةِ والمادةِ اللاحقةِ يهدفُ إعادةَ تنظيمِ الإجراءاتِ المنظمةِ لطرقِ الطعنِ بالتزويرِ في أيِّ مستندٍ من المستنداتِ المُقدمةِ في الدعوى، لتحقيقِ الفاعليةِ للإجراءاتِ الجزائيةِ.

### المادة (158)

يُلغى نصُّ المادةِ (464) مِنَ القانونِ الأصيليِّ وَيُسْتَعاضُ عنه بالنصِّ الآتي:

" إذا رأتِ المحكمةُ المنظورةُ أمامها الدعوى أن الفصلَ فيها يتوقفُ على الفصلِ في الطعنِ بتزويرِ المستنداتِ المُطعونِ فيها، وأنَّ هناكَ وجهاً للسيرِ في تحقيقِ أدلةِ التزويرِ، فلها أن تُحيلَ الأوراقَ إلى النيابة العامة، وتوقفَ الدعوى إلى أن يفصلَ في التزويرِ من الجهةِ المختصةِ، ولها إذا كان الفصلُ في واقعةِ التزويرِ يدخلُ في اختصاصها أن تحقِّقَ الطعنَ بنفسها وتُفصلَ في صحةِ المُستندِ.

ويجوزُ أن تحكُمَ المحكمةُ على مدعي التزويرِ بغرامةٍ لا تتجاوزُ خمسةَ آلافِ دينارٍ أردنيٍّ، أو بما يعادلها من العملةِ المتداولةِ قانوناً، في حالةِ صدورِ حكمٍ بردِ الطعنِ".

## المادة (159)

يُلغى عنوانُ البابِ الثاني من الكتابِ الخامسِ " سَمَاعُ الشُّهُودِ الرَّسْمِيِّينَ " وَيُسْتَعَاضُ عَنْهُ بِعِبَارَةِ " تَبْلِيغُ الشُّهُودِ الرَّسْمِيِّينَ " .

### مُبَرَّرَاتُ التَّعْدِيلِ:

تغييرُ عنوانِ البابِ الثاني من الكتابِ الخامسِ ليصبحَ (تبليغُ الشُّهُودِ الرَّسْمِيِّينَ) بدلاً من (سَمَاعِ الشُّهُودِ الرَّسْمِيِّينَ) لأنَّ الموادَّ الواردةَ في هذا البابِ باستثناءِ المادةِ (467) تتحدثُ عن تبليغِ بعضِ الشُّهُودِ الرَّسْمِيِّينَ وليسَ عن سَمَاعِ شهاداتهم.

## المادة (160)

تلغى المادةُ (467) من القانونِ الأصليِّ.

### مببرات الإلغاء

إنَّ اسْتِقْلالَ القَضَاءِ وهَيْبَتَهُ لا يُجِيزانِ أَنْ تَنْتَقِلَ المَحَاكِمُ لِسَمَاعِ شَهَادَةِ أَيِّ شَخْصٍ إِذَا كانَ مَرِيضاً، هَذَا مِنْ جِهَةٍ وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ الجَمِيعَ أَمَامَ القَضَاءِ سَوَاءً، وَالانْتِقَالُ لِسَمَاعِ شَهَادَةِ رَئِيسِ الدَّوْلَةِ تَنْفِي مَعَهُ المِساوَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشُّهُودِ الأَخْرينَ فِي الدَّعوى .

## المادة (161)

تُضَافُ مادَّةٌ جَدِيدَةٌ بِرَقْمِ (473 مَكْرَر (1) ) إِلى القَانُونِ الأَصْلِيِّ نَصُّها الأَتِي: " لا يَتَرْتَبُ على فَقْدِ نَسْخَةِ الحُكْمِ الأَصْلِيَّةِ إِعادَةُ المَحَاكِمَةِ متى كانتْ طُرُقُ الطَّعْنِ فِي الحُكْمِ قد اسْتَنْفَذَتْ " .

### مُبَرَّرَاتُ الإِضَافَةِ:

أَسبابُ الإِضَافَةِ فِي هذِهِ المادَةِ وَالموادِ اللاحِقَةِ إِعادَةُ تَنْظِيمِ الإِجْراءاتِ الواجبِ اتِّباعِها فِي حالَةِ فَقْدانِ أوراقِ التَّحْقِيقِ أوِ المَحَاكِمَةِ، لِتَحْقِيقِ فاعِلِيَةِ الإِجْراءاتِ الجُزائِيَّةِ.

## المادة (162)

تُضَافُ مَادَةٌ جَدِيدَةٌ بِرَقْمِ (473 مُكْرَرٌ (2) ) إِلَى الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ نَصُّهَا الْآتِي: " إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَى مَنْظُورَةً أَمَامَ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ ، وَلَمْ يَتَيَسَّرِ الْحُصُولُ عَلَى صُورَةٍ مِنَ الْحُكْمِ تَقْضِي الْمَحْكَمَةَ بِإِعَادَةِ الْمَحَاكِمَةِ مَتَى كَانَتْ جَمِيعُ الْأَجْرَاءَاتِ الْمَقْرَّرَةِ لِلطَّعْنِ قَدْ اسْتَوْفِيَتْ " .

## المادة (163)

تُضَافُ مَادَةٌ جَدِيدَةٌ بِرَقْمِ (473 مُكْرَرٌ (3) ) إِلَى الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ نَصُّهَا الْآتِي: " إِذَا فَتِدَتْ أَوْ رَأَتْ التَّحْقِيقَ كُلِّهَا أَوْ بَعْضَهَا قَبْلَ رَفْعِ الدَّعْوَى إِلَى الْمَحْكَمَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِإِعَادَةِ التَّحْقِيقِ فِي الْوَقَائِعِ الَّتِي فَتِدَتْ أَوْ رَأَتْ فِيهَا ، وَإِذَا كَانَتْ الدَّعْوَى ، قَدْ رَفَعَتْ إِلَى الْمَحْكَمَةِ فَلَهَا أَنْ تَجْرِيَ مَا تَرَاهُ مِنْ تَحْقِيقٍ " .

## المادة (164)

تُضَافُ مَادَةٌ جَدِيدَةٌ بِرَقْمِ (473 مُكْرَرٌ (4) ) إِلَى الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ نَصُّهَا الْآتِي: " إِذَا فَتِدَتْ أَوْ رَأَتْ التَّحْقِيقَ كُلِّهَا أَوْ بَعْضَهَا ، وَكَانَ الْحُكْمُ مُوجُودًا وَالدَّعْوَى مَنْظُورَةً أَمَامَ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ ، فَلَا تُعَادُ الْأَجْرَاءَاتُ إِلَّا إِذَا رَأَتْ الْمَحْكَمَةُ مُحَلًّا لِنَدْوَى " .

## المادة (165)

يُضَافُ بَابٌ جَدِيدٌ لِلْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ فِي آخِرِ الْبَابِ الْخَامِسِ يُسَمَّى " الْبَابِ السَّادِسِ " وَيَعْنُونَ بِ" تَطْبِيقِ الْقَانُونِ مِنْ حَيْثُ الزَّمَانِ " وَتُضَافُ أَدْنَاهُ مَوَادٌّ جَدِيدَةٌ تَحْتَ رَقْمِ (مَادَةٌ 484 مُكْرَرٌ (1) ) وَمَادَةٌ 484 مُكْرَرٌ (2) ، وَمَادَةٌ 484 مُكْرَرٌ (3) ) نَصُوصُهَا كَالْآتِي:

## المادة (484 مُكْرَرٌ (1))

- يُطَبَّقُ هَذَا الْقَانُونُ مُبَاشَرَةً عَلَى الْجَرَائِمِ الْمُرْتَكَبَةِ قَبْلَ الْعَمَلِ بِهِ عَلَى أَنْ تَرَاعَى:
1. النِّصُوصِ الْمُعَدَّلَةِ لِلِاخْتِصَاصِ ، وَالتَّنْظِيمِ الْقَضَائِيِّ مَا دَامَ أَنَّ الْحُكْمَ الْفَاصِلَ فِي الْمَوْضُوعِ لَمْ يَصْدُرْ بَعْدَ مِنْ مَحْكَمَةِ الدَّرَجَةِ الْأُولَى .
  2. النِّصُوصِ الْمُعَدَّلَةِ الْمُبَيَّنَةِ لِأَنْوَاعِ الْمَحَاكِمَاتِ ، وَالْأَجْرَاءَاتِ .

3. النَّصُوصِ الْمُدَلَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنِظَامِ تَنْفِيذِ الْعُقُوبَاتِ وَتَطْبِيقِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ مِنْ شَأْنِ هَذِهِ النَّصُوصِ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى تَشْدِيدِ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي قَضَى بِهَا الْحُكْمُ الصَّادِرُ بِالْإِدَانَةِ، فَلَا تُطَبَّقُ إِلَّا عَلَى الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوَقَائِعِ الْمُرْتَكِبَةِ بَعْدَ الْعَمَلِ بِهَا.
4. النَّصُوصِ الْمُدَلَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَقَادُمِ الدَّعْوَى الْجَزَائِيَّةِ، وَتَقَادُمِ الْعُقُوبَةِ، إِذَا كَانَ التَّقَادُمُ لَمْ يَتَحَقَّقْ بَعْدَ.

#### المادة (484 مكرر (2))

تُطَبَّقُ النَّصُوصُ الْمُدَلَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِطَرِيقِ الطَّعْنِ وَأَسْبَابِهِ، أَوْ بِالْمَوَاعِيدِ الَّتِي يَجِبُ، مُبَاشَرَةً، الطَّعْنُ خِلَالَهَا، أَوْ بِصِفَةِ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الطَّعْنُ عَلَى الْأَحْكَامِ الَّتِي تُصَدَّرُ بَعْدَ الْعَمَلِ بِهَا، وَتَخْضَعُ الطُّعْمُونَ لِلْقَوَاعِدِ الشَّكْلِيَّةِ الْمَقْرَّرَةِ وَقَتَّ اتِّخَاذِ الْإِجْرَاءِ.

#### المادة (484 مكرر (3))

تَطْبِيقُ هَذَا الْقَانُونِ بِأَثَرٍ مُبَاشِرٍ لَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْإِجْرَاءَاتِ الَّتِي تَمَّتْ وَفَقًا لِأَحْكَامِ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ قَبْلَ تَعْدِيلِهِ.

#### مُبَرَّرَاتُ الْإِضَافَةِ:

أَسْبَابُ الْإِضَافَةِ فِي الْمَوَادِّ السَّابِقَةِ مَعَالِجَةُ حَالَاتِ تَطْبِيقِ الْقَانُونِ الْجَدِيدِ، لِخُلُوقِ الْقَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ مِنْ نَصُوصِ تَعَالُجِهَا.

#### المادة (166)

تُضَافُ إِلَى نَصِّ الْمَادَّةِ (485) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ فِقْرَةٌ نَصَّهَا الْآتِي:

20 - قانون منع الجرائم الأردني رقم 7 لسنة 1954.

21 - قانون المحافظة على أراضى وأملاك الدولة الاردني رقم 14 لسنة 1964.

#### مُبَرَّرَاتُ الْإِضَافَةِ:

لِخُلُوقِ الْمَادَّةِ مِنْ ذِكْرِ لَهْدِينِ الْقَانُونِيْنَ مَا أَثَارَ مَشَاكِلَ فِي التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ.

## المادة ( 167 )

يُلغى كلُّ حُكْمٍ يتعارضُ معَ أحكامِ هذا القانونِ.

## مُبرراتُ الإضافة:

لتنظيم الأحكام الواردة في هذا المشروع، ولضبط الصياغة القانونية، تضاف الى القانون الاصلي مادة جديدة بعنوان المادة (167) حتى يتفق النص مع الأصول القانونية، ويتحقق الانسجام التشريعي.

## المادة (168)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ / / 2012 ميلادية

الموافق / / هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة لتنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

